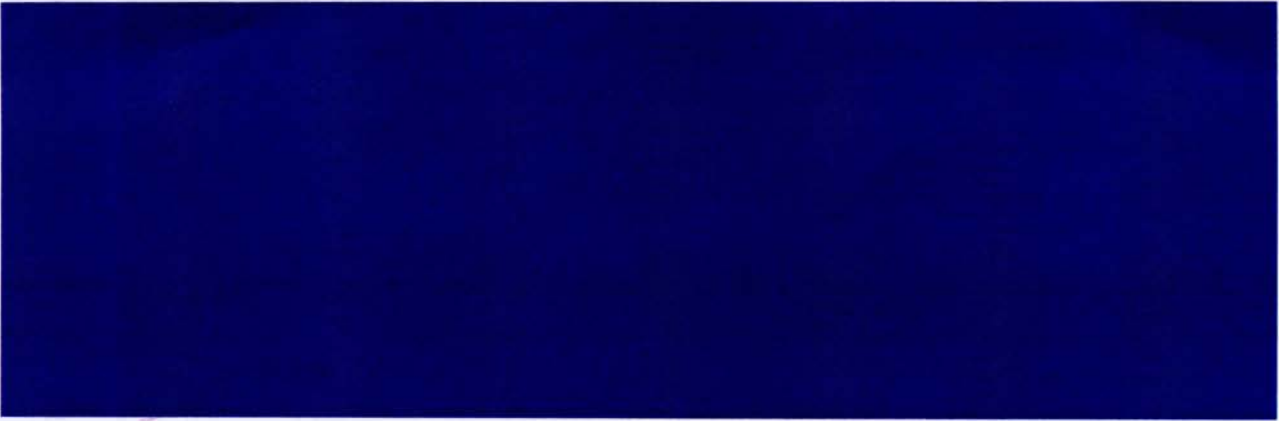




الدليل الموحد للاعتمادات المستندية

الصادر عن مصرف سورية المركزي
النسخة الأولى

عام 2018

الفهرس

6.....	الفصل الأول: مفاهيم نظرية تتعلق بالاعتمادات المستندية.....
6.....	أولاً- الهدف من الاعتماد المستندي:.....
6.....	ثانياً- التعامل بالاعتمادات المستندية في سورية:.....
7.....	ثالثاً- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE):.....
8.....	رابعاً- تعريف الاعتماد المستندي (DOCUMENTRY CREDIT):.....
8.....	خامساً- مزايا الاعتمادات المستندية و مخاطرها:.....
8.....	5.1 مزايا الاعتمادات المستندية للبائع المصدّر (المستفيد):.....
9.....	5.2 مزايا الاعتمادات المستندية للمشتري المستورد (طالب فتح الاعتماد):.....
10.....	5.3 بعض المخاطر التي قد ترافق تنفيذ الاعتمادات المستندية:.....
11.....	سادساً- عقود البيع بين المستوردين والمصدرين (SALES CONTRACTS):.....
12.....	سابعاً- أطراف دورة الاعتماد المستندي (PARTIES OF L/C CYCLE):.....
13.....	7.1 المستورد: طالب فتح الاعتماد (OPENER/APPLICANT):.....
13.....	7.1.1 الالتزامات المتوجب على طالب فتح الاعتماد القيام بها قبل طلب إصدار الاعتماد المستندي:.....
13.....	7.2 المصدّر: المستفيد من الاعتماد (EXPORTER/BENEFICIARY):.....
13.....	7.3 المصرف مُصدّر الاعتماد (ISSUING BANK/OPENING BANK):.....
14.....	7.4 المصرف مُبلّغ الاعتماد (ADVISING BANK) :.....
14.....	7.5 المصرف المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK):.....
15.....	7.6 المصرف المسعى (NOMINATED BANK):.....
16.....	7.7 المصرف المغطي (REIMBURSING BANK):.....
17.....	ثامناً- أنواع الاعتمادات المستندية من حيث الالتزام:.....
17.....	8.1 الاعتماد غير المعزز (UNCONFIRMED L/C):.....
17.....	8.2 الاعتماد المعزز (CONFIRMED L/C):.....
18.....	تاسعاً- أنواع الاعتمادات المستندية من (حيث الاستعمال):.....
18.....	9.1 الاعتماد القابل للتحويل (TRANSFERABLE L/C):.....
19.....	9.2 اعتماد الدفعة المقدمة (ADVANCE PAYMENT):.....
19.....	9.3 اعتماد الشرط الأحمر أو الأخضر (RED AND GREEN CLAUSE):.....

نم

11/11/18

11/11/18

11/11/18

11/11/18

20.....	9.4. الاعتماد المقابل والظهر (BACK TO BACK L/C):
21.....	9.5. الاعتماد الدوار (REVOLVING L/C):
21.....	9.5.1. اعتماد دوار تلقائي (AUTOMATIC):
21.....	9.5.2. اعتماد دوار غير تلقائي (NON-AUTOMATIC):
21.....	9.5.3. اعتماد دوار تراكمي (CUMULATIVE REVOLVING L/C):
21.....	9.5.4. اعتماد دوار غير تراكمي (NON-CUMULATIVE L/C):
22.....	9.6. اعتماد الجھوز (STAND BY L/C):
24.....	عاشراً- شروط الدفع في الاعتمادات المستندية (TERMS OF PAYMENT):
24.....	10.1. الدفع بالاطلاع (AT SIGHT L/C):
24.....	10.2. اعتماد مؤجل الدفع (DEFERRED PAYMENT L/C):
24.....	10.3. اعتماد القبول (ACCEPTANCE):
25.....	10.4. الدفع بالتداول (BY NEGOTIATION):
26.....	10.4.1. التداول بالاطلاع / SIGHT NEGOTIATION:
26.....	10.4.2. التداول بالاستحقاق / TERM NEGOTIATION:
27.....	حادي عشر- انتهاء صلاحية الاعتماد (EXPIRY DATE):
28.....	ثاني عشر: إمكانية تعديل الاعتماد المستندي (AMENDING THE DOCUMENTARY CREDIT):
29.....	ثالث عشر- تفسيرات عامة تتعلق بالاعتمادات المستندية:
29.....	13.1. بحسب المادة الثالثة من القواعد والأعراف الدولية للنشرة (UCP600):
30.....	13.2. بحسب المادة الثلاثون من القواعد والأعراف الدولية للنشرة (UCP600):
31.....	رابع عشر- أحكام عامة شرعية بما يخص إصدار الاعتمادات المستندية من قبل المصارف الإسلامية:
33.....	خامس عشر- الصيغ المعتمدة لتنفيذ الاعتمادات لدى المصارف الإسلامية في سورية:
33.....	15.1. الاعتماد على أساس التمويل الذاتي من قبل المستورد:
33.....	15.1.1. الإجراءات الشرعية لاعتماد بتمويل ذاتي من العميل:
33.....	15.2. الاعتماد على أساس تمويل المراجعة:
34.....	15.2.1. الإجراءات الشرعية لاعتماد تمويل المراجعة:
36.....	سادس عشر- النظر في الخلافات الناجمة عن تنفيذ الاعتمادات المستندية في سورية:
36.....	16.1. اختصاص المحاكم المصرفية:
36.....	16.2. اختصاص المحاكم الإدارية:

محرر
نسخة
مراجعة
مراجعة

37.....	16.3 حل النزاع عن طريق التحكيم:
38.....	الفصل الثاني: إصدار وتنفيذ الاعتمادات المستندية
38.....	أولاً- أساسيات تطبيق لدى كافة المصارف في سورية عند إصدار الاعتمادات المستندية:
40.....	ثانياً- الوثائق التي يتوجب على طالب إصدار الاعتماد تقديمها للمصرف مُصدر الاعتماد لدى تقديم طلب فتح الاعتماد:
40.....	2.1 أول إجازة (أو موافقة) الاستيراد:
40.....	2.1.1 إجازة الاستيراد:
40.....	2.1.2 موافقة الاستيراد:
43.....	2.1.3 تدقيق إجازة (موافقة) الاستيراد من قبل المصرف مُصدر الاعتماد:
44.....	2.2 وثيقة تبين الاتفاق التجاري بين فاتح الاعتماد والمستفيد:
44.....	2.3 عقد التأمين على البضاعة:
47.....	2.4 طلب فتح الاعتماد:
47.....	2.4.1 أهم التفاصيل التي يجب أن يتضمنها طلب فتح الاعتماد المقدم من طالب الإصدار:
50.....	2.4.2 تدقيق طلب فتح الاعتماد من قبل المصرف مُصدر الاعتماد وتبليغه إلى المصرف المسمى:
51.....	ثالثاً- أهم المستندات التي يتم تقديمها بموجب الاعتماد المستندي:
51.....	3.1 الفاتورة التجارية (Commercial Invoice):
53.....	3.2 شهادة المنشأ (Certificate Of Origin):
54.....	3.3 مستندات النقل (Transport Documents):
54.....	3.3.1 أهم أنواع مستندات النقل:
67.....	3.3.2 بعض الاعتبارات الأساسية لدى المصارف فيما يخص مستندات النقل:
68.....	3.4 شهادة المعاينة أو التفتيش (Certificate Of Surveillance Or Inspection):
70.....	3.5 بوليصة التأمين (Insurance Policy):
72.....	3.6 مستندات أخرى:
77.....	رابعاً- نماذج الرسائل السوفيقية المستخدمة في إصدار الاعتمادات المستندية:
77.....	4.1 النموذج (MT 705): /Pre Advice Of Documentary Credit/
78.....	4.2 النموذج (MT 700): / Issue Of Documentary Credit/
81.....	4.3 النموذج (MT 701): /Continuation Of Issue Documentary Credit/
82.....	4.4 النموذج (MT 740): / Authorization of Reimburse/
83.....	4.5 النموذج (MT 730): /Acknowledgement/

84.....	الفصل الثالث: تعديل الاعتماد المستندي
84.....	أولاً- اعتبارات أساسية يتوجب على المصارف أن تتقيد بها عند إجراء أي تعديل على الاعتمادات المستندية:
85.....	ثانياً- أنواع التعديلات:
85.....	2.1. التعديل المقدم من قبل فاتح الاعتماد:
86.....	2.2. التعديل المقدم من المستفيد:
86.....	2.3. إلغاء الاعتمادات المستندية خلال فترة سريانها (Cancellation):
87.....	ثالثاً- نماذج الرسائل السوفيتية المستخدمة في تعديل الاعتمادات المستندية:
87.....	3.1. النموذج (MT707) : /Amendment of Documentary Credit/
88.....	3.2. النموذج (MT 747) : /Amend to an Authorization to Reimburse/
89.....	3.3. النموذج (MT792) : / Request for cancellation/
90.....	الفصل الرابع: تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد المستندي
91.....	أولاً- بعض النقاط الأساسية التي يأخذها المصرف بعين الاعتبار عند فحص المستندات:
92.....	ثانياً- تسديد قيمة المستندات الواردة بموجب الاعتماد المستندي:
93.....	ثالثاً- تسديد اعتماد تمويل المشتريات (مراجعة) في المصارف الإسلامية:
93.....	رابعاً- تسليم المستندات:
93.....	خامساً- حالة خاصة: تخلص واستلام البضاعة قبل ورود المستندات الأصلية:
95.....	سادساً- نماذج الرسائل السوفيتية المستخدمة لتسديد قيمة المستندات:
95.....	6.1. النموذج (MT 750) : /Advice of Discrepancy/
96.....	6.2. النموذج (MT 734) : /Advice Of Refusal/
97.....	6.3. النموذج (MT 752) : /Authorization To Pay , Accept , Negotiate/
98.....	6.4. النموذج (MT754) : /Advice Of Payment / Acceptance /Negotiation/
99.....	6.5. النموذج (MT756) : /Advice of Reimbursement or payment/
100.....	6.6. النموذج (MT 742) : /Reimbursement Claim/
101.....	6.7. النموذج (MT732) : /Advice of discharge/
102.....	سابعاً- انتهاء فعالية الاعتماد Expired L/C:
103.....	ثامناً- بعض المعالجات الشائعة للعمولات عند إلغاء أو انتهاء فعالية الاعتماد:
104.....	الفصل الخامس: الاعتمادات المستندية الواردة (اعتمادات التصدير)

١١٢٥٥

نفا

١١٢٥٥

١١٢٥٥

104.....	أولاً- بعض النقاط المتعلقة بالاعتماد الوارد (اعتماد التصدير):
104.....	1.1. تبليغ وتعزيز الاعتمادات الواردة:
105.....	1.2. تعديل شروط أو إلغاء الاعتماد الوارد:
106.....	ثانياً- الاجراءات المتبعة لدى دراسة المستندات المقدمة من المستفيد:
106.....	2.1. الحالة الأولى: المستندات مستوفية التقديم:
106.....	2.2. الحالة الثانية: المستندات غير مستوفية التقديم (مخالفة):
108.....	ملحق رقم (1): الشروط الخاصة بالتأمين والأخطار التي تغطيها وأنواعها
110.....	ملحق رقم (2): شروط البيع (INCOTERMS 2010) مصطلحات غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS 2010)
110.....	أولاً- مجموعات المغادرة (Departure Terms):
110.....	1.1. مجموعة E – الانطلاق (مخازن البائع):
110.....	1.2. مجموعة F – الحمولة الأساسية غير مدفوعة:
110.....	1.2.1 Free Carrier (FCA) ناقل حر (يتم تحديد المكان):
111.....	1.2.2 Free Alongside Ship (FAS) (تسليم البضاعة على رصيف الميناء بجانب السفينة) يتم تحديد ميناء التحميل:
111.....	1.2.3 Free On Board (FOB) تسليم على ظهر الباخرة (يتم تحديد ميناء التحميل):
111.....	1.3. مجموعة C – الحمولة الأساسية مدفوعة:
111.....	1.3.1 COST And Freight (CFR) التكاليف و أجرة الشحن (يتم تحديد اسم ميناء الوصول):
111.....	1.3.2 Cost Insurance and freight (CIF) التكاليف و التأمين و أجور الشحن (يتم تحديد ميناء الوصول):
111.....	1.3.3 Carriage Paid To (CPT) الحمولة مدفوعة إلى (يتم تسمية ميناء الوصول):
112.....	1.3.4 Carriage and Insurance Paid To (CIP) - الحمولة و التأمين مدفوعة إلى (يتم تحديد ميناء الوصول):
112.....	ثانياً: مجموعة الوصول (Arrival Terms):
112.....	2.1. مجموعة D – الوصول:
112.....	2.1.1 Delivered At Terminal (DAT) التسليم في محطة النقل الطرفية (المحطة المسماة في ميناء أو مكان الوصول):
113.....	2.1.2 Delivered At Place (DAP) التسليم في مكان (يتم تحديد مكان الوصول المسمى):
115.....	2.1.3 Delivered Duty Paid (DDP) تسليم خالص الجمارك (يتم تحديد مكان الوصول):
116.....	ملحق رقم (3): نموذج إصدار اعتماد (MT700)
119.....	ملحق رقم (4): معلومات إضافية هامة

111650

تم

11

11

الفصل الأول: مفاهيم نظرية تتعلق بالاعتمادات المستندية

أولاً- الهدف من الاعتماد المستندي:

تتطلب التجارة الدولية تدفق البضاعة من البائع إلى المشتري والدفع من المشتري إلى البائع، فالبائع يرغب بتصدير بضاعته إلا أنه يحتاج إلى وسيلة تضمن له وفاء المشتري بالتزامه بشكل صحيح، كما أن المشتري يرغب باستيراد بضائع محددة إلا أنه يحتاج لوسيلة تضمن وصول البضاعة متطابقة مع ما تم التعاقد عليه مع البائع، وغالباً ما يكون طرفي البيع (البائع والمشتري) متباعدين ولا يعرف أحدهما الآخر وليست لديه فكرة عن حقيقة مركزه المالي. وبالتالي كانت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة تضمن للبائع حقه في استلام ثمن البضاعة التي قام بشحنها وإرسالها للمشتري بشكل أصولي، وتضمن للمشتري حقه في استلام البضاعة التي قام بتسديد ثمنها بعد التأكد من شحنها وإرسالها إليه، حيث يعتبر الاعتماد المستندي من الإجراءات المصرفية الهامة في التجارة الدولية. والطريقة الفعالة لتحقيق عامل الثقة والاطمئنان لأطراف العملية التجارية لدى تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير.

ثانياً- التعامل بالاعتمادات المستندية في سورية:

إن كافة المصارف المرخص لها العمل بالقطع الأجنبي في سورية تقدم خدمة الاعتمادات المستندية وفق الشروط العامة التالية:

1. بما يتوافق مع القوانين السورية، ومع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية.
2. تلتزم المصارف السورية بعدم إصدار اعتمادات مستندية تغطي استيراد بضائع مكان وصولها النهائي ليس سورية.
3. من المستورد وقبل إصدار أي اعتماد مستندي (باستثناء حالات الاستيراد إلى المناطق الحرة السورية) تقديم (إجازة أو موافقة) استيراد تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، تكون سارية المفعول لدى إصدار الاعتماد وتغطي كامل قيمة الاعتماد، وتتضمن وصف للبضاعة مطابق لمواصفات البضاعة المطلوبة بموجب الاعتماد وتكون صادرة باسم طالب إصدار الاعتماد أو الجهة التي سترد المستندات باسمها، وذلك تطبيقاً للعمل بنظام رخصة الاستيراد المعمول به في سورية.
4. وقد تضمنت المادة (241) من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 : "تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية".

م. 11/6
ن. 11/6
م. 11/6
م. 11/6

ثالثاً- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية¹ (UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE):

تصدر الأصول والأعراف الدولية الموحدة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) وهي هيئة غير حكومية مركزها باريس تأسست عام 1919 لتمثل المجتمع التجاري على المستوى المحلي والدولي. وتشجع التجارة الدولية المبنية على المنافسة الحرة. وتعمل على التوفيق بين المصدّرين والمستوردين وتقدم خدمات متنامية للمتعاملين في قطاعات مختلفة مثل المصارف والتجار والمحامين وشركات النقل والتأمين، ويعمل تحت إشرافها هيئات مختلفة منها من يقدم المساعدة والمشورة ومنها من يقوم بالتحكيم والمصالحة ومنها من يصوغ الأعراف ويصدر الكتب والنشرات.

وقد وضعت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية كقواعد تتعامل بها المصارف وتحدد ما يتوجب عليها من مسؤوليات جراء تعاملها بالاعتمادات المستندية، باعتبار أن المصارف تعمل على خدمة أو تمويل تلك العمليات وبالتالي تتوقع أن تكون في منأى عن أي نزاعات أو خلافات قد تنشأ بين أطراف عقد البيع.

ونشير هنا إلى ما تضمنته المادة الرابعة والثلاثون من النشرة UCP600 ما يلي: " لا يتحمل المصرف تبعة أو مسؤولية:

أ. (شكل/كفاية/دقة/أصالة/تزوير/ الأثر القانوني) لأي مستند أو للشروط العامة أو الخاصة المذكورة في مستند أو المضافة إليه.

ب. (مواصفات/كمية/وزن/نوعية/حالة/التغليف/التسليم/قيمة/وجوده) البضائع أو الخدمات أو الانجازات الأخرى المتمثلة بأي مستند.

ج. (حسن نية/أعمال/سهو/ملاءة/الانجاز/مكانة) المرسل، الناقل، وسيط النقل، المستلم، مؤمن البضائع، أو أي شخص آخر."

وقد تم وضع مواد القواعد والأعراف الدولية الموحدة من قبل اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بحيث لا يتعارض غالباً مضمون أي مادة من موادها مع مضمون أي قانون تجاري في بلدان العالم، وبخلاف ذلك تغطي مواد القوانين في البلدان المختلفة على مواد القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

¹ تطبق حالياً على الاعتمادات المستندية القواعد والأعراف الدولية النشرة UCP600 الصادرة عام 2007. كما تطبق على أوامر التغطية نشرة الأعراف والأصول الموحدة URR725 الصادرة عام 2008.

11/6/2018
نسخة
م
م

رابعاً- تعريف الاعتماد المستندي (DOCUMENTRY CREDIT):

إن النشرة UCP600 من القواعد والأعراف الدولية في المادة الثانية منها تعرف الاعتماد المستندي وفق ما يلي:
"هو أي ترتيب كيفما سمي أو وصف ويكون غير قابل للنقض و يشكل بذلك تعهداً قطعياً من المصرف المصدّر لأداء إيفاء التقديم المستوفي"

ويقصد بأداء الإيفاء بحسب المادة الثانية من النشرة UCP600:

1. " الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع.
2. الدخول في التزام الدفع المؤجل والدفع في الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع المؤجل.
3. قبول سند سحب مسحوب من المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول."

خامساً- مزايا الاعتمادات المستندية ومخاطرها:

إن الاعتماد المستندي يضمن توثيقاً مستندياً كاملاً وصحيحاً للتبادل التجاري بين البائع والمشتري، ويحقق لهما المزايا التالية مع وجود بعض المخاطر:

5.1. مزايا الاعتمادات المستندية للبائع المصدّر (المستفيد):

1. يضمن الاعتماد للمستفيد أن يقبض ثمن البضاعة المشحونة إذا ما التزم بشروط وأجال الاعتماد وقدم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد مستوفية التقديم.
2. المستفيد ليس بحاجة لدراسة ملاءة المشتري (طالب فتح الاعتماد) وسمعته التجارية ومقدرته على الوفاء بالتزاماته المادية أو الأدبية لضمان حصوله على قيمة البضائع التي تم شحنها أو الخدمات التي قام بتقديمها، لأن ذلك كله أصبح على عاتق ومسؤولية المصرف مُصدر الاعتماد. فعندما تتعهد المصارف بالدفع نيابة عن طالب فتح الاعتماد فإن ذلك يمثل درجة عالية من الضمان بالنسبة للمستفيد، لضمان حصوله على قيمة البضاعة التي تم شحنها أو الخدمات التي قام بتقديمها ووفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، وذلك لما تتمتع به المصارف من قدرات مالية ومصداقية.
3. إن إصدار الاعتماد يمثل ضماناً للمستفيد بعدم تراجع طالب فتح الاعتماد عن الشراء، حيث أن تراجعه قد يكلف المستفيد خسائر مالية، وخاصة عندما تكون البضائع بحاجة للتصنيع وضمن مواصفات محددة يصعب بيعها لجهة أخرى.

محرر
نم
م
د

4. إن المعرفة المسبقة بتعليمات وشروط الاعتمادات المستندية تحدد الواجبات التي تقع على عاتق المستفيد والمستندات المؤيدة لها. والتي تضمن استلامه قيمة البضائع التي تم شحنها أو الخدمات التي قام بتقديمها ويضمن عدم تعديلها إلا بموافقة المسبقة.

5. يمكن للمستفيد الحصول على تمويل البضائع أو الخدمات المطلوبة بضمانة الاعتماد المستندي.

6. يسمح الاعتماد المستندي لطالب فتح الاعتماد بتسديد دفعة مقدمة إلى المستفيد كشرط من شروط الاعتماد، حيث يمكن لهذه الدفعة أن تساهم في قيام المستفيد بتمويل عمليات تصنيع البضائع أو شراء مواد أولية، وذلك بما يضمن قيام المصرف مُصدر الاعتماد بخصمها لاحقاً من قيمة البضاعة لدى ورودها وتسديد قيمتها.

7. يمكن للمستفيد خصم قيمة السحوبات المسحوبة على الاعتمادات المؤجلة قبل تاريخ الاستحقاق.

5.2. مزايا الاعتمادات المستندية للمشتري المستورد (طالب فتح الاعتماد):

1. يتيح الاعتماد المستندي مجالاً أوسع لطالب فتح الاعتماد في مفاوضاته المستفيدة حول بعض الشروط اللازمة لإبرام الصفقة التجارية. وذلك باعتبار أن الاعتماد المستندي يقدم للمستفيد ضماناً مصرفياً بقبض ثمن البضاعة في حال تقديم المستندات المطلوبة على الاعتماد. مما يعطيه نوعاً من الأفضلية في التفاوض.
2. يوفر على طالب فتح الاعتماد مصاريف وعناء السفر للإشراف على عملية استلام البضاعة وتسليمها وشحنها.
3. بإمكان طالب فتح الاعتماد عدم دفع أي مبلغ للمستفيد إلا بعد شحن البضاعة أو بعد تقديم الخدمة.
4. يمكن لطالب فتح الاعتماد عند فتح الاعتماد المستندي أن يقوم بدفع جزء من قيمة الاعتماد فقط إلى المصرف مُصدر الاعتماد كتأمين نقدي، والباقي يتم دفعه عند ورود المستندات، كما يمكنه الاستفادة من ميزة الاعتمادات الآجلة والدفع المؤجل بحيث يمكن استلام البضاعة وبيعها و بعد ذلك دفع قيمتها وبذلك يكون قد حقق أرباحاً من تمويل خارجي.
5. إن إمكانية حصول طالب فتح الاعتماد على تسهيلات من المصارف لتمويل الاعتمادات بشكل عام هي أسهل من إمكانية حصوله على التسهيلات المباشرة (قروض تجارية، جاري مدين، خصم سندات....).
6. بالرغم من أن الاعتمادات المستندية التزام منفصل عن العقد التجاري إلا أنها تضمن لطالب فتح الاعتماد عدم الدفع إلا بعد تنفيذ الشروط المحددة بموجب الاعتماد والحصول على المستندات التي تؤيد ذلك.

5.3. بعض المخاطر التي قد ترافق تنفيذ الاعتمادات المستندية:

1. هناك التزام من قبل المصرف مُصدر الاعتماد أو المصرف المعزز بالدفع للمستفيد إذا ما قدم مستندات مستوفية. في حين أنه لا يوجد ما يُلزم المستفيد بتعويض طالب فتح الاعتماد عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة لعدم شحن البضاعة، لذلك قد يلجأ طالب فتح الاعتماد لطلب كفالة (أو خطاب ضمان) عندما تكون الظروف تستدعي ذلك.
2. إن الاعتماد المستندي يضمن لطالب فتح الاعتماد استلام مستندات صحيحة. إلا أنه لا يضمن له استلام بضاعة صحيحة. لذلك ينصح طالب فتح الاعتماد بالتعامل مع بائع ذو سمعة جيدة لاسيما إذا كان التعامل يتم معه لأول مرة، حيث أن طالب فتح الاعتماد هو الذي يحدد اسم ومكان المستفيد وليس البنك مُصدر الاعتماد وبالتالي سيكون هو الطرف الذي يتحمل مسؤولية ذلك الاختيار. مع ملاحظة أنه يمكن للمصرف مُصدر الاعتماد مساعدة طالب فتح الاعتماد في هذه الحالة من خلال طلب مستندات إضافية ضمن الاعتماد لحماية مصلحة المستورد بهذا الخصوص (كطلب شهادة فحص ومعاينة للبضاعة عند الشحن تصدر عن شركة فحص متخصصة).
3. إن الاعتماد المستندي هو التزام منفصل عن العقد التجاري (بين البائع والشاري) و المصارف غير ملزمة بتلك العقود. ولا علاقة لها بتنفيذها ولا ترجع إليها في حالات الاختلاف بين الأطراف. لذلك يجب على طالب فتح الاعتماد مراعاة الدقة عند صياغة كل من العقد وطلب فتح الاعتماد، بحيث يجب أن يتضمن الاعتماد الشروط والمستندات التي تحقق له أفضل ترابط مع بنود العقد التجاري.

محرر
نفا
[Signature]
[Signature]

سادساً- عقود البيع بين المستوردين والمصدّرين (SALES CONTRACTS):

من المهم جداً أن نعلم أن عقود البيع المبرمة بين المصدّرين والمستوردين هي عقود خاصة ومنفصلة عن الاعتمادات المستندية. حتى وإن تمت الإشارة إلى أرقامها وتواريخها في متن الاعتماد المستندي. حيث تضمنت المادة الرابعة من النشرة UCP600 للقواعد والأعراف الدولية ما يلي:

- " أ- الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر الذي قد يكون مبنياً عليه، فالمصارف غير معنية أو مقيدة بذلك العقد بأية طريقة كانت حتى لو تضمن الاعتماد أية إشارة إليه مهما كانت، ونتيجة لذلك فإن تعهد المصرف بأداء الإيفاء أو التداول أو الوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يخضع للادعاءات أو للدفع من الأمر من فتح الاعتماد الناجمة عن علاقته مع المصرف المصدر أو مع المستفيد. لا يمكن للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع لنفسه بالعلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين الأمر من فتح الاعتماد والمصرف المصدر.
- ب- على المصرف المصدر أن لا يشجع أية محاولة من الأمر من فتح الاعتماد لتضمين نسخ من العقد التحقي. الفاتورة الأولية. وما شابه كجزء متكامل مع الاعتماد".

و نظراً لأن الاعتماد المستندي منفصل عن عقد البيع ينصح دائماً لدى قيام المصرف بإجراءات إصدار الاعتماد أن يقوم بالتنسيق مع طالب فتح الاعتماد ذكر أهم البنود الواجب تدوينها في متن الاعتماد من واقع عقد البيع وعلى كامل مسؤولية فاتح الاعتماد، وكيف يتم طلب المستندات التي تتناسب معها، بحيث لا يتم إغفال أي شروط مهمة، كما يجب أن يكون الاعتماد مرآة للعقد فيما يتعلق بمواصفات البضاعة، و ينصح أنه عند الضرورة يمكن أن يتم الإشارة فقط إلى رقم وتاريخ العقد التجاري ضمن الاعتماد المستندي وذلك بهدف تحقيق الغايات التالية:

- أ- تحديد البضاعة المراد استيرادها في حال وجود أكثر من صفقة تجارية يراد تنفيذها بين طالب فتح الاعتماد والمستفيد.
- ب- دعم موقف طالب فتح الاعتماد باللجوء إلى المحاكم أو الجهات المختصة لإثبات سوء نية المستفيد إذا قام بشحن بضاعة مخالفة لمضمون العقد المشار إليه في الاعتماد، وذلك في حال نشوء أي نزاع عقدي بين الأطراف التعاقدية.

سابعاً- أطراف دورة الاعتماد المستندي (PARTIES OF L/C CYCLE):

أهم أطراف هذه الدورة هم:

1- المستورد : طالب فتح الاعتماد (OPENER/APPLICANT).

2- المصدّر: المستفيد من الاعتماد (EXPORTER/BENEFICIARY).

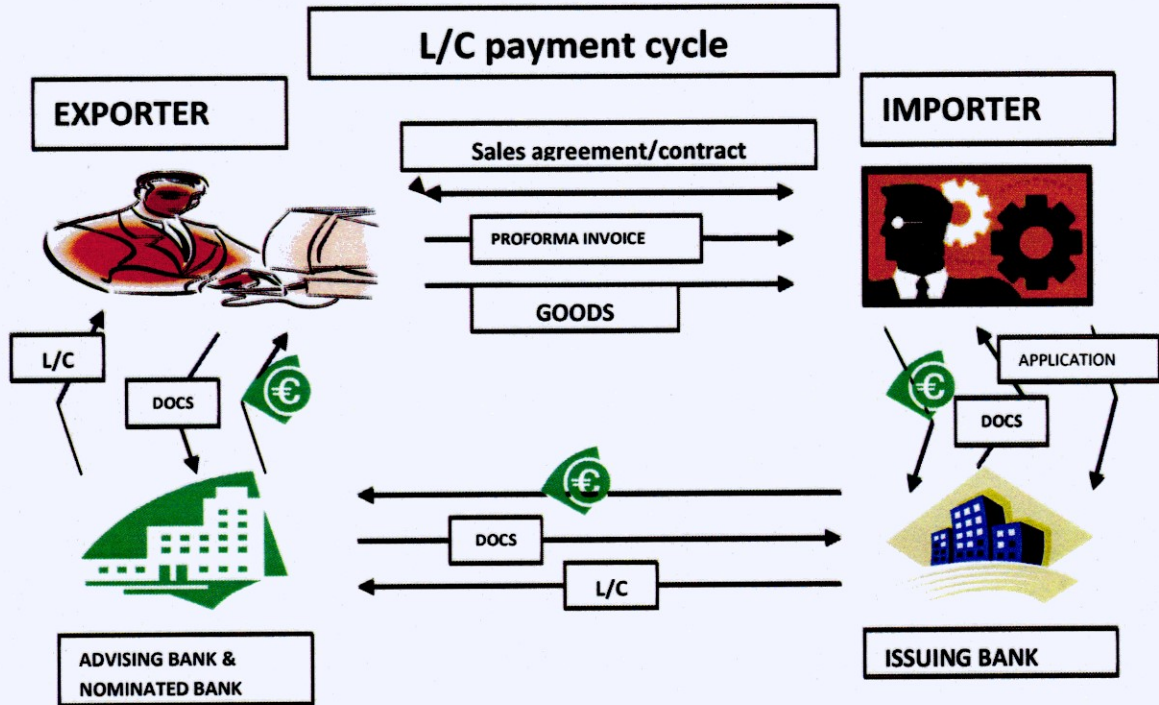
3- المصرف مُصدر الاعتماد (ISSUING BANK/OPENING BANK).

4- المصرف مبلغ الاعتماد (ADVISING BANK).

5- المصرف المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK).

6- المصرف المسمى (NOMINATED BANK).

7- المصرف المغطي (REIMBURSING BANK).



Handwritten signatures and initials in blue ink.

7.1. المستورد: طالب فتح الاعتماد (OPENER/APPLICANT):

هو الذي يطلب من المصرف إصدار الاعتماد المستندي. بعد أن يكون قد اتفق مع المستفيد على جميع تفاصيل الصفقة التجارية. وقام بتثبيت ذلك بموجب العقد التجاري أو فاتورة العرض المقدمة والموقعة من المستفيد. ثم يقوم بتقديم الطلب إلى المصرف الذي سيصدر نيابة عنه الاعتماد المستندي لصالح المستفيد.

7.1.1 الالتزامات المتوجب على طالب فتح الاعتماد القيام بها قبل طلب إصدار الاعتماد المستندي:

- أ- أن يكون من متعاملي المصرف الذين تمت دراسة ملائمتهم المالية وسمعتهم التجارية ولديه حسابات مصرفية.
- ب- أن يكون قد اطلع على الشروط العامة المعمول بها لدى المصرف فيما يخص إصدار الاعتماد المستندي، وأن يوقع على نموذج العقد الخاص بذلك.
- ج- دفع التأمين النقدي: فعادة يطلب المصرف من طالب فتح الاعتماد دفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد كتأمين نقدي (تحدد هذه النسبة وفق إجراءات العمل المتبعة لدى كل مصرف)، حيث يتم تحديد النسبة بحسب: (ملاءة وسمعة طالب فتح الاعتماد. نوع البضاعة وقابليتها للتخزين والتسويق والتلف، طريقة الشحن....)، ويتم طلب التأمين النقدي حتى وإن كانت بوليصة الشحن صادرة باسم المصرف وذلك لتغطية بعض المخاطر التي قد تلحق بالمصرف.
- د- الحصول على الوثائق الإلزامية المطلوبة لإصدار الاعتماد.

7.2. المصدّر: المستفيد من الاعتماد (EXPORTER/BENEFICIARY):

وهو الطرف الذي تم إصدار الاعتماد لصالحه (البائع). يتوجب على المستفيد مراجعة جميع شروط الاعتماد الوارد إليه، للتأكد من ملائمتها للاتفاق المبرم مع طالب إصدار الاعتماد. كما يتوجب عليه بعد قبول الاعتماد التقيد بجميع شروطه وأجاله وتقديم جميع المستندات المطلوبة على الاعتماد.

7.3. المصرف مُصدّر الاعتماد (ISSUING BANK/OPENING BANK):

وهو المصرف الذي يُصدّر الاعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب موثق مقدم من طالب فتح الاعتماد، أو بالأصالة عن المصرف نفسه، ويتعهد بموجب هذا الاعتماد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروطه وأجاله، أو القبول والدفع إلى أو لأمر طرف ثالث قيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد، أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو القبول والدفع لقيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد، أو تفويض مصرف آخر بمداولة مستند أو مستندات نص عليها الاعتماد المستندي.

محرر
نفا
محرر
محرر

وبإصدار الاعتماد يصبح هناك علاقة مُلزمة للمصرف مُصدِر الاعتماد على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في عقد البيع، ويتوجب على المصرف مُصدِر الاعتماد صياغة شروط الاعتماد المستندي بصورة كاملة ودقيقة لضمان عدم وجود أي غموض أو لبس في مضمون أحد هذه الشروط، باعتباره هو و طالب الإصدار سوف يتحملان مسؤولية أي تفسير خاطئ لأحد شروط الاعتماد من قبل المستفيد أو المصارف الخارجية (بحسب ما تضمنته النشرة 745E من ISBP معيار الممارسات المصرفية الدولية لعام 2007).

7.4. المصرف مُبلِّغ الاعتماد (ADVISING BANK) :

هو المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المُصدِر للاعتماد. ويمكن أن يكون ذلك بدون أي تعهد بأداء الإيفاء أو التداول، أو قد يكون هو المصرف المعزز ويمكن أن يكون هو المصرف الذي يتداول المستندات أيضاً. كما يمكن للمصرف مُصدِر الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد مباشرة، لاسيما عندما يكون الاعتماد محلي، وذلك نظراً للقرب الجغرافي ولسهولة الاتصال بينهما.

وتنحصر مسؤولية المصرف المبلغ في تبليغ الاعتماد للمستفيد بالشكل الذي تم استلامه فيه. شريطة التأكد من صحة المُصدِر من خلال تدقيق التواريخ للاعتمادات البريدية وصحة التوثيق (الشيفرة) للاعتماد المبرقة بالسويقت، ولن يكون المصرف المبلغ مسؤولاً أمام المستفيد بالدفع أو تنفيذ أي شرط من الشروط المذكورة في الاعتماد، وكذلك فهو غير ملزم بقبول المستندات المقدمة من المستفيد أو . إلا إذا كان الاعتماد ينص على تسميته وقبل هو بذلك، كما أن تبليغ أي تعديل على الاعتماد يجب أن يكون من خلال المصرف المبلغ ذاته.

7.5. المصرف المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK):

هو المصرف الذي يأخذ على عاتقه تعزيز الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المُصدِر، ويكون مقيداً بصورة غير قابلة للرجوع عنها بأداء الإيفاء أو التداول منذ الوقت الذي يضيف تعزيزه على الاعتماد. والغاية من التعزيز، أنه بالرغم من أن الاعتماد المستندي يشكل تعهداً غير قابل للنقض بتنفيذ الشروط الواردة فيه من قبل المصرف مُصدِر الاعتماد، إلا أن هناك حالات يرغب المستفيد بأن يُصدِر التعهد لصالحه عن المصرف الذي يتعامل معه أو أحد المصارف العاملة في بلده، لعدة أسباب أهمها:

11/6/2018

نسخة

م.ح.ح.

د.ح.ح.

أ- في حال عدم الثقة أو الجهل في ملاءة المصرف مُصدِر الاعتماد.

ب- لتحقيق سهولة في الاتصال والمخاطبة أو المقاضاة إذا لزم الأمر.

ج- الحصول على تسهيلات مصرفية بضمان الاعتماد.

د- التقلبات السياسية والخشية من تعديل القوانين في بلد فاتح الاعتماد.

هـ- لأسباب تقنية بحيث عندما يفحص المصرف المعزز أو المسمى المستندات ويجدها مطابقة ويسدد قيمتها ثم يجد

المصرف مُصدر الاعتماد أنها تتضمن مخالفات لم يتم اكتشافها. يكون المصرف المعزز أو المسمى هو المسؤول عن

تحمل تبعات ذلك وليس المصرف مُصدِر الاعتماد.

وعليه فإن المستفيد يتفق مع طالب الإصدار على أن يكون الاعتماد الذي سيتم إصداره لصالحه معززاً، ولذلك فإن المصرف

مُصدر الاعتماد يطلب من المصرف المبلغ (أو من مصرف آخر إذا لم يكن بإمكان المصرف المبلغ القيام بتعزيز الاعتماد) أن يلتزم

تجاه المستفيد بتنفيذه لجميع الشروط الواردة بالاعتماد، وفي حال موافقته على ذلك يضيف تعزيزه على الاعتماد ويصبح

ملتزماً تجاه المستفيد بنفس ما التزم به المصرف مُصدِر الاعتماد، والتعزيز بين المصارف يتم ضمن ترتيبات خاصة ومسبقة

متفق عليها فيما بينها، بحيث تضع لبعضها سقف ائتمانية تعتمد على حجم المصرف ومركزه المالي ومدى الاستقرار السياسي

بالبلد.

7.6. المصرف المسمى² (NOMINATED BANK):

وهو المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه (وغالبا ما يكون هو المصرف المعزز في حال وجوده)، وتحديد المصرف المسمى

ضمن نص الاعتماد، يعني أنه سيكون مفوضاً من قبل المصرف مُصدِر الاعتماد لاستلام المستندات وتدقيقها والوفاء إلى

المستفيد وفقاً لشروط الدفع التي نص عليها الاعتماد إذا تبين أنها مطابقة.

ويمكن أن يتضمن نص الاعتماد عبارة (أنه متاحاً لدى أي مصرف) عندها يمكن لأي مصرف يختاره المستفيد أن يكون

الاعتماد متاحاً لديه ويقوم باستلام المستندات وتدقيقها وتداولها.

² المصرف المسمى يحق له تداول المستندات لكنه غير ملزم بذلك إذا لم يكن هو المصرف المعزز. ويصبح اسمه المصرف المتداول عندما تُقدم إليه مستندات مطابقة للاعتماد وقبل بتسديد قيمتها إلى المستفيد قبل الحصول على موافقة المصرف مُصدِر الاعتماد، وذلك مقابل حصوله على فائدة من المستفيد، وذلك بالرغم من كونه ليس المصرف المعزز.

7.7. المصرف المغطي (REIMBURSING BANK)³:

هو المصرف الذي يفوضه المصرف مُصدر الاعتماد بتغطية قيمة المستندات المقدمة على الاعتماد. بحيث يدفع قيمتها إلى المصرف الذي سدد القيمة إلى المستفيد، حيث يكون للمصرف مُصدر الاعتماد حسابات أو ودائع مصرفية لدى المصرف المغطي مما يتيح له القيام بالتغطية، ويتم اللجوء إلى المصرف المغطي عندما لا يكون لدى المصرف المصدر أي حسابات أو ودائع لدى المصرف الذي سدد قيمة المستندات.

يتوجب على المصرف المغطي أن يتصرف وفقاً لتعليمات موثقة صادرة من المصرف المُصدر تتضمن آلية دفع المبلغ لجهة محددة، كما يجب أن تكون كافة تعليمات التغطية خاضعة للنشرة رقم (URR725) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، الخاصة بتعليمات التغطية بين المصارف، على أن يتضمن الاعتماد نفسه الإشارة إلى التقيد بهذه التعليمات وتعديلاتها.

³ ليس بالضرورة أن يكون المصرف المغطي هو المصرف المعزز للاعتماد أو المصرف المسعى الذي يمكنه تداول المستندات. فالمصرف المغطي يمكن أن تنحصر مهمته فقط بتسديد قيمة المستندات للمصرف الذي يقرره المصرف مُصدر الاعتماد.

ثامناً- أنواع الاعتمادات المستندية من حيث الالتزام:

بحسب ما تضمنت المادة الثالثة من النشرة UCP600 للقواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية فإن: "الاعتماد هو غير قابل للنقض حتى لو لم يكن هناك إشارة بهذا المعنى".

وبذلك فإن كافة الاعتمادات المستندية أصبحت تعتبر غير قابلة للنقض (IRREVOCABLE LETTER OF CREDIT) حتى لو طلب المستورد غير ذلك.

وبذلك لدينا فقط نوعين من الاعتمادات المستندية من حيث الالتزام هما:

8.1. الاعتماد غير المعزز (UNCONFIRMED L/C):

في هذا النوع من الاعتمادات يقوم المصرف مُبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من المصرف مُصدِر الاعتماد والمستفيد، وذلك بإبلاغ الأخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وكافة التعديلات اللاحقة، حيث ينحصر دوره في عملية الوساطة دون التزام منه بالدفع للمستفيد عند تقديمه للمستندات، لأنه لم يَقم بإضافة تعزيزه للاعتماد، والمصرف الملزم بالدفع في هذه الحالة هو المصرف المُصدِر للاعتماد فقط.

8.2. الاعتماد المعزز (CONFIRMED L/C):

هو الاعتماد الذي يقوم بموجبه المصرف المعزز بإضافة تعهده المستقل عن تعهد المصرف المُصدِر للاعتماد تجاه المستفيد، بحيث يتعهد بالوفاء بتسديد قيمة المستندات المتقيدة بشروط وأجال الاعتماد وتداولها، شريطة تقديمها إليه ضمن صلاحية الاعتماد.

مهم
نم
م
م

تاسعاً- أنواع الاعتمادات المستندية من (حيث الاستعمال):

إضافة إلى النموذج الشائع من الاعتمادات المستندية يمكن أن تصدر نماذج مختلفة من الاعتمادات وفقاً لشروط خاصة، وذلك بناءً على الاتفاق بين أطراف الاعتماد، ونذكر من أهم هذه النماذج ما يلي:

9.1. الاعتماد القابل للتحويل (TRANSFERABLE L/C):

هذا النموذج من الاعتمادات مذكور بشكل خاص ضمن النشرة UCP600 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة الثامنة والثلاثين منها الخاصة بالاعتمادات القابلة للتحويل، والتي تبين بأن الاعتماد القابل للتحويل يجب أن ينص صراحة على أنه "قابل للتحويل". حيث يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر يسمى المستفيد الثاني (SECOND BENEFICIARY) بناءً على طلب المستفيد الأول (FIRST BENEFICIARY).

مع العلم أن الاعتماد القابل للتحويل في سورية مُقَيّد بحيث يجب أن لا يصدر إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة للاستيراد بموجب هذا النوع من الاعتمادات، ويجب أن لا يتم إصداره إلا إلى مستفيد درجة أولى يكون قد قدم كافة الضمانات اللازمة لضمان حسن تنفيذ العملية من قبل المستفيد الثاني (إذا تم تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد يطلق عليهم جميعاً اسم المستفيد الثاني).

من الشروط الهامة لهذا النوع من الاعتمادات أن المصرف المسمى في هذا الاعتماد لا يقوم بتحويله إلا إذا كان الاعتماد متاحاً للتنفيذ معه فقط، كما لا يكون المصرف المحوّل ملزماً بإجراء التحويل إلا إلى الحد وبالكيفية المقبولة صراحة من قبله.

ملاحظة هامة: لا يستطيع المستفيد الثاني تحويل الاعتماد إلى مستفيد لاحق.

ومن المهم جداً أن الاعتماد المحوّل يجب أن يعكس بدقة شروط الاعتماد الأصلي بما في ذلك التعزيز ولكن باستثناء:

1- (القيمة، أي سعر مذكور في وصف البضاعة، الصلاحية، آخر موعد للشحن، آخر موعد لتقديم المستندات بعد الشحن)

حيث يمكن لأي من هذه الشروط أو جميعها أن تُخَفَض أو تُقَصَّر.

2- كما يمكن استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول. ولكن إذا اشترط الاعتماد الأصلي أن يظهر اسم الأمر

من فتح الاعتماد بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة فيتوجب تلبية هذا الشرط.

3- يمكن زيادة التغطية التأمينية (قيمة بوليصة التأمين) بحيث تصل إلى مبلغ التغطية المنصوص عليها في الاعتماد الأصلي.

وهناك أنواع أخرى من الاعتمادات المستندية من حيث الاستعمال:

علماً أن هذه الأنواع من الاعتمادات لم تتطرق لها القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية، ولا يوجد لهذا النوع من الاعتمادات أي عنوان أو مسمى خاص أو عام في الأعراف الدولية، فهي عبارة عن عرف مصرفي أو ممارسه مصرفيه تتبعها المصارف لتسهيل العمليات التجارية الناتجة عن إصدار مثل هذا النوع من الاعتمادات وأهم هذه الأنواع هي:

9.2. اعتماد الدفعة المقدمة (ADVANCE PAYMENT):

هو الاعتماد الذي يسمح للمستفيد بالحصول على دفعة أو دفعات من قيمة الاعتماد مسبقاً وقبل إجراء عملية الشحن، وذلك بناءً على رغبة ومسؤولية طالب إصدار الاعتماد، بهدف تمكين المستفيد من الحصول على السيولة. ينصح عند إصدار هذا النوع من الاعتمادات بوجود طلب ضمان يصدر عن مصرف المستفيد (كفالة أو خطاب ضمان) لصالح المصرف مُصدّر الاعتماد أو طالب الإصدار، بحيث جرت العادة أن يكون تاريخ صلاحية هذا الضمان لاحق لتاريخ صلاحية الاعتماد بمدة لا تقل عن شهر، ويصدر الضمان بنفس عملة الاعتماد، ويراعى تمديد صلاحيته عند تمديد صلاحية الاعتماد، ويطلب هذا الضمان تحسباً لعدم قيام المستفيد بشحن البضاعة ضمن فترة الاعتماد، أو إذا لم يتمكن من تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد بعد استلامه للدفعة النقدية.

9.3. اعتماد الشرط الأحمر أو الأخضر⁴ (RED AND GREEN CLAUSE):

يشبه اعتماد الشرط الأحمر اعتماد الدفعة المقدمة، مع اختلاف يتعلق بأن المصرف مُبلغ الاعتماد هو الذي يكون مفوضاً من قبل المصرف مُصدّر الاعتماد بتسليف المستفيد الدفعة أو الدفعات النقدية المقدمة من قيمة الاعتماد. يطلب المصرف مقابل هذا التسليف ضمانات (غالباً كفالة أو خطاب ضمان) يستوفها من المستفيد، على أن يتم خصم القيم النقدية التي تم دفعها للمستفيد من أصل تسديد قيمة الاعتماد عند تقديم المستندات. أما اعتماد الشرط الأخضر فهو مشابه لاعتماد الشرط الأحمر. مضافاً إليه أنه يتوجب على المستفيد تخزين البضاعة المجهزة أولاً بأول في مخازن تابعة للمصرف مبلغ الاعتماد، أو أية مخازن أخرى تحت اسم هذا المصرف، بحيث يعتبر ذلك ضماناً إضافياً يقدم من المستفيد لقاء استلامه دفعة أو دفعات مسبقة من قيمة الاعتماد.

⁴ سُمي اعتماد الشرط الأحمر بهذا الاسم لأنه كان يتم سابقاً بموجب الاعتمادات المبلغة عن طريق البريد تدوين عبارة (RED CLAUSE) في متنه بصورة واضحة وبالخط الأحمر للدلالة والإشارة إلى أهمية ذلك الشرط.

9.4. الاعتماد المقابل والظهير (BACK TO BACK L/C):

سمي هذا النوع من الاعتمادات بالمقابل والظهير كونه يتم إصدار اعتمادين متقابلين:

- أ- الاعتماد الأول: اعتماد كأي اعتماد عادي ويسمى لاحقاً (اعتماد مقابل) بعد أن يصدر اعتماد ظهير له.
- ب- الاعتماد الثاني: يسمى (اعتماد ظهير) ويصدر بناءً على طلب المستفيد من الاعتماد الأول، وبضمانة الاعتماد المبلّغ إليه الذي أصبح يمثل (اعتماد مقابل)، بحيث يصبح هذا المستفيد هو طالب فتح الاعتماد بالنسبة للاعتماد الظهير، ويبلغ الاعتماد الظهير إلى مستفيد آخر.

وفي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات من قبل المتعامل الذي يكون وسيطاً تجارياً، يعمل على شراء بضائع من طرف معين (المستفيد من الاعتماد الظهير) ويقوم ببيع هذه البضائع إلى طرف ثالث (فاتح الاعتماد المقابل). وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد الظهير لا بد له أن يختلف عن الاعتماد المقابل في عدة أمور مثل:

1- أطراف الاعتماد.

2- آخر موعد للشحن وصلاحية الاعتماد: حيث يفترض أن تكون صلاحية الاعتماد الظهير أقرب من صلاحية الاعتماد المقابل، وذلك كي يتمكن الطرف الوسيط من استلام البضاعة ومن ثم تجهيز وتقديم المستندات الخاصة بإعادة شحنها للمشتري النهائي (فاتح الاعتماد المقابل).

3- قيمة الاعتماد: فتكون قيمة الاعتماد الظهير أقل من قيمة الاعتماد المقابل ليتمكن الطرف الوسيط من تحقيق الربح. ومن المهم أن نذكر أن بعض المصارف تتحفظ على استخدام هذا النوع من الاعتمادات تبعاً لسياساتها الخاصة، نظراً لاحتوائه على بعض المخاطر أحياناً مثل:

1- حدوث طارئ مالي أو سياسي في بلد المستورد النهائي يؤدي إلى الإخلال بالتزام المصرف مُصدر الاعتماد المقابل لالتزامه تجاه المستفيد (الوسيط).

2- عدم التزام الوسيط بتقديم مستندات متقيدة بشروط وأجال الاعتماد المقابل الذي يشكل الضمان للاعتماد الظهير. وفي حال موافقة المصرف على إصدار الاعتماد الظهير بضمان الاعتماد المقابل، لا بد أن يكون الاعتمادان المقابل والظهير متاحين للتنفيذ لدى هذا المصرف حصراً (AVAILABLE WITH)، وغالباً يتم الحصول على إقرار خطي من المستفيد من الاعتماد المقابل (الوسيط) بالتنازل عن حقه في أية مطالبات ترد على الاعتماد المقابل.

9.5. الاعتماد الدوّار (REVOLVING L/C):

يستخدم الاعتماد الدوّار لتنفيذ اعتمادات متعلقة بسلسلة من الصفقات التجارية المتشابهة خلال فترة زمنية محددة، وقد تكون الاعتمادات الدوّارة (تلقائية أو غير تلقائية)، كما قد تكون (تراكمية أو غير تراكمية). وفق ما يلي:

9.5.1. اعتماد دوّار تلقائي (AUTOMATIC):

يجد بنفس القيمة لعدة دورات بحسب عدد الدورات الواردة في نص الاعتماد، وضمن مدة الاعتماد و لتغطية نفس البضاعة المبينة في الاعتماد، وفي هذا النوع من الاعتمادات لا يحتاج المصرف المبلغ لموافقة مسبقة من المصرف مُصدّر الاعتماد لتفعيل الدورة اللاحقة. حيث يقوم المصرف مُصدّر الاعتماد بمراعاة ما يلي:

1- استيفاء عمولات إصدار الاعتماد من طالب فتح الاعتماد مقدماً على كامل مجموع دورات الاعتماد.

2- يتم استيفاء قيمة التأمين النقدي على إجمالي قيمة الاعتماد (قيمة الاعتماد × عدد الدورات).

9.5.2. اعتماد دوّار غير تلقائي (NON-AUTOMATIC):

بهذا النوع من الاعتمادات الدوّارة لا يتم تفعيل الدورات اللاحقة إلا بموجب موافقة مسبقة من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف مبلغ الاعتماد، وهنا يتم استيفاء عمولات إصدار الاعتماد ونسبة التأمين النقدي المتوجبة على طالب فتح الاعتماد على كل دورة في حينها، الأمر الذي يوفر سيولة مالية لطالب فتح الاعتماد.

9.5.3. اعتماد دوّار تراكمي (CUMULATIVE REVOLVING L/C):

يستطيع بموجبه المستفيد استخدام المبلغ الذي لم يستخدمه في دورة معينة ضمن الدورة التي تليها. كما يستطيع المستفيد هنا أيضاً أن يجمع قيمة جميع دورات الاعتماد إلى آخر دورة، ونشير بذلك إلى خطورة هذا الاعتماد لما يعطي من أفضلية لصالح المستفيد على حساب فاتح الاعتماد، وخصوصاً إذا كان الاعتماد دوّاراً من حيث المدة.

9.5.4. اعتماد دوّار غير تراكمي (NON-CUMULATIVE L/C):

الاعتماد الدوّار الذي لا يستطيع المستفيد بموجبه استخدام المبلغ الذي لم يستخدمه في دورة معينة لصالح الدورة التي تليها.

ملاحظة: من الجدير بالذكر بأن الاعتماد الدوّار بشكليه التراكمي وغير التراكمي لا يُمكن المستفيد من استغلال أي دورة لاحقة لدورة تم تقديم مستندات مخالفة لشروط أو بنود الاعتماد بخصوصها. إلا إذا وافق فاتح الاعتماد على ذلك،

م
ن
م
م

كما نبين أن الاعتماد الدوار يمكن أن يجمع فقط حالتين من بين الحالات الأربع الممكنة (تلقائي، غير تلقائي، تراكمي، غير تراكمي).

9.6. اعتماد الجهوز (STAND BY L/C):

نشأ هذا النوع من الاعتمادات المستندية في الولايات المتحدة الأمريكية ويستخدم بشكل واسع فيها كونه يحل محل خطابات الضمان والكفالات المصرفية، وقد دخل اعتماد الجهوز إلى أعمال الاعتمادات بإقرار من غرفة التجارة الدولية (ICC)، فقد أصدرت النشرة (ISP 590/98) لتحكم أعمال اعتمادات الجهوز، كما أقرت بأن اعتمادات الجهوز يمكن أن تكون خاضعة إلى النشرة (UCP600) أو النشرة (URDG/758) بالقدر الذي يمكن تطبيقه عليها.

ويُعرف اعتماد الجهوز: بأنه عبارة عن تعهد مصرفي صادر عن المصرف مُصدِر الاعتماد، يتعهد بموجبه بقبول سحبات المستفيد عليه بمبالغ لا تزيد قيمتها عن حد معين، وذلك ضمن مدة محدده مقابل تقديم المستفيد مستندات معينة، يتحدد نوعها على أساس نوع الكفالة المطلوبة. وأول هذه المستندات شهادة تفيد أن طالب إصدار الاعتماد فشل في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.

ويُطبق على اعتماد الجهوز الأحكام التالية:

1. هو تعهد مُلزم ومستقل وغير قابل للنقض.
2. لا يمكن إلغاؤه أو تعديله بعد إصداره إلا بموافقة الجهة المستفيدة منه أو حسب الشروط الواردة في متنته.
3. لكون اعتماد الجهوز مستقل، فإنه ليس للمصرف مُصدِر الاعتماد الحق في عدم الالتزام بالدفع بسبب عدم التزام طالب الإصدار بتسديد قيمة اعتماد الجهوز أو عدم الالتزام بالدفع، فمُصدِر الاعتماد ليس مسؤولاً أو ضامناً لقيام طالب الإصدار بتنفيذ مضمون العقد وإنما مسؤولاً عن دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد في حال إخفاق طالب الإصدار بذلك التنفيذ.

وفيما يلي استعراض لأهم النقاط المتعلقة باعتماد الجهوز:

1. يمكن لاعتماد الجهوز أن يكون خاضعاً للقواعد والأعراف الدولية النشرة الخاصة بها الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ISP/98) إذا نص الاعتماد على ذلك بوضوح، على أنه يمكن تعديل أو استثناء أي مادة من مواد هذه النشرة إذا تم الاتفاق على ذلك، كما تدعم المواد المدرجة في هذه النشرة القوانين المطبقة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام

القانون المطبق ضمن بلد إصدار الاعتماد، وفي حال إخضاع اعتماد الجھوز لقواعد (ISP/98) فإن مواد هذه النشرة سوف تطغى على مواد أي نشرات أخرى مثل النشرة (UCP600)، حتى وإن تمت الإشارة إلى تلك النشرات ضمن نفس الاعتماد .

2. إن هذا النوع من الاعتمادات يختلف عن غيره من الاعتمادات المستندية من حيث طبيعته فقد نشأ لضمان قيام طالب الإصدار بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد. وفي حال الإخلال سيقوم المستفيد بإرسال مطالبة خطية إلى المصرف مُصدِر الاعتماد لدفع جزء أو كامل قيمة الاعتماد وبغض النظر عن حقيقة قيام طالب الإصدار بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد أم لا، أما الاعتمادات المستندية الأخرى فإن طبيعتها قد نشأت لدفع قيمة مستندات متقيدة بشروط الاعتماد، ويعني تاريخ انتهاء صلاحية اعتماد الجھوز هو آخر موعد لاستلام المصرف مُصدِر الاعتماد أو المصرف المسمى للمطالبة المقدمة من المستفيد التي تتضمن المطالبة بالدفع.

3. يمكن لاعتماد الجھوز أن يتضمن شروط دفع مثل تلك الواردة في (UCP600) وهي (بالاطلاع، بالقبول، بالدفع المؤجل، بالتداول). إلا أن معظم اعتمادات الجھوز حالياً تتعامل مع شرط الدفع بالاطلاع (AT SIGHT) والذي يوجب على المصرف المصدِر الدفع فور استلامه للمطالبة الخطية المقدمة من المستفيد.

4. إن اعتماد الجھوز يمكن أن يصدر بفترات سريان أطول من تلك المنصوص عليها في الاعتمادات المستندية التجارية. لأن طبيعة هذا الاعتماد قد تغطي سلسلة من الصفقات التجارية بين البائع والمشتري، ويجوز ضمن تلك السلسلة من الاتفاق بينهما بأن يتم إرسال البضائع والمستندات إلى المشتري مباشرة تحت غطاء ضمان اعتماد الجھوز، بحيث يقدم المستفيد مطالبته الخطية إلى المصرف مُصدِر الاعتماد في حال إخفاق المشتري بتحويل قيمة البضاعة أو المستندات أو الخدمات التي أنجزت له من قبل المستفيد.

محرر
نم
م
م

عاشراً- شروط الدفع في الاعتمادات المستندية (TERMS OF PAYMENT):

يجب أن يتضمن نص الاعتماد تحديد أحد شروط الدفع التالية وإذا لم يتضمن ذلك صراحة يعتبر مقبولاً بالدفع بالاطلاع:

10.1. الدفع بالاطلاع (AT SIGHT L/C):

يلتزم بموجب هذا الشرط كل من المصرف مُصدِر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى (الذي يعمل بتسميته) بتسديد قيمة المستندات للمستفيد لشروط وأجال إذا كانت مطابقة للاعتماد. وذلك بمجرد استلامه لهذه المستندات وانقضاء مهلة الخمسة أيام عمل المخصصة لدراستها وتدقيقها.

10.2. اعتماد مؤجل الدفع (DEFERRED PAYMENT L/C):

يستخدم هذا الشرط في حال موافقة المستفيد على منح فترة زمنية معينة إلى فاتح الاعتماد. بحيث يلتزم المصرف مُصدِر الاعتماد بعد انقضائها بدفع قيمة المستندات المتبقية بشروط وأجال الاعتماد إلى المستفيد، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من فاتح الاعتماد.

هذا الشرط يُلزم كل من: المصرف مُصدِر الاعتماد و المصرف المسمى الذي يعمل بتسميته و المصرف المعزز بالدخول في التزام الدفع المؤجل و الدفع بتاريخ الاستحقاق المحدد عند ورود مستندات مستوفية التقديم من المستفيد (أي لا يتم الدفع فور تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد، وإنما يتم الدفع بعد فترة لاحقة ينص عليها الاعتماد. تتراوح مدتها غالباً بين 90 - 180) يوماً من تاريخ بوليصة الشحن أو تاريخ الاطلاع على مستندات الشحن وقبولها من قبل فاتح الاعتماد والمصرف مُصدِر للاعتماد).

10.3. اعتماد القبول (ACCEPTANCE):

إن آلية الدفع بموجب هذا الشرط مشابهة لتلك الواردة في الاعتماد مؤجل الدفع، من حيث أن المستفيد يمنح فاتح الاعتماد فترة زمنية معينة للتسديد بعد استلامه البضاعة، لكن الاختلاف بينهما هو أن المستفيد يقدم مع المستندات في حال وجود شرط دفع بالقبول سند سحب زمني (BILL OF EXCHANGE/DRAFT)، وفي هذه الحالة يكون المصرف مُصدر الاعتماد مُلزماً بقبول هذا السند المسحوب من المستفيد عليه أو على المصرف المعزز، ومُلزماً تبعاً لذلك بالدفع في تاريخ استحقاق السند، وذلك بغض النظر عن تحصيل القيمة من فاتح الاعتماد.

نسخة

ملاحظة (1): بالنسبة للاعتمادات الأجلة واعتمادات القبول فإن المصرف سيكون ملزم بالدفع بتاريخ الاستحقاق بغض النظر عن فاتح الاعتماد، بحيث لا يظن فاتح الاعتماد أنه إذا كان الاعتماد مؤجل الدفع فإن بإمكانه إيقاف الدفع بتاريخ الاستحقاق.

إضافة إلى ضرورة التقيد بتحديد أحد شروط الدفع المذكورة أعلاه، فإنه يمكن أن يضاف خيار آخر لشروط الدفع وهو أن يكون الاعتماد متاحاً للدفع بالتداول، ونين توضيح للدفع بالتداول كما يلي:

10.4. الدفع بالتداول (BY NEGOTIATION):

يقصد بالتداول (NEGOTIATION) بحسب ما تضمنته المادة الثانية من القواعد والأعراف الدولية للنشرة (UCP600):

"الشراء من طرف المصرف المسمى، لسحوبات⁵ (مسحوبة على مصرف غير المصرف المسمى) و/أو مستندات بموجب تقديم مستوفي، عن طريق تسليم أو الموافقة على تسليم الأموال إلى المستفيد في أو قبل اليوم المصرفي الذي تستحق فيه التغطية لصالح المصرف المسمى".

الاعتماد المتاح بالتداول يعني أنه يمكن للمصرف مُصدر الاعتماد أن يحدد ضمن نص الاعتماد اسم مصرف معين (المصرف المسمى) بحيث يُسمح له (أو يمكن أن يُسمح لأي مصرف دون تحديد اسمه القيام بذلك) بشراء المستندات (أو السحب) المتبقية بشروط وأجال الاعتماد من أموال ذلك المصرف المسمى.

المقصود بذلك تفويض من قبل المصرف مُصدر الاعتماد للمصرف المسمى باستلام المستندات من المستفيد ودراستها، وفي حال تبين له أنها مطابقة لشروط وأجال الاعتماد يمكنه أن يسدد قيمتها للمستفيد مباشرة دون انتظار الحصول على موافقة المصرف مُصدر الاعتماد، ويكون الدفع من أموال هذا المصرف المسمى، مقابل فائدة يحصل عليها من المستفيد جراء قيامه بتسريع الدفع وباعتباره قام بحمل مخاطرة ائتمانية من تاريخ شراء المستندات أو السحب من المستفيد حتى تحصيل القيمة من المصرف مُصدر الاعتماد، فكأنه قام بتسليم الأموال إلى المستفيد في أو قبل اليوم المصرفي الذي يتوجب على المصرف مُصدر الاعتماد الدفع فيه، ثم يعمل المصرف المسمى على تحصيل القيمة من المصرف مُصدر الاعتماد، على أن تتم هذه المطالبة بالتحصيل بعد وصول تلك المستندات إلى المصرف مُصدر الاعتماد وفحصها والتأكد من أنها مستوفية التقديم،

⁵ يقصد بالسحوبات أي شكل من أشكال السندات التجارية المخصصة لهذا النوع من المعاملات (كالكمبيالات).

فيقوم المصرف مُصدر الاعتماد بتغطية قيمة تلك المستندات إلى المصرف المسمى الذي تداولها بحسب طريقة التغطية المنصوص عليها في الاعتماد.

مع الانتباه أن قيام المصرف المسمى بهذا الإجراء يكون على مسؤوليته إذا كان هو المصرف المعزز بحيث لا يحق له الرجوع إلى المستفيد إذا لم يتم المصرف مُصدر الاعتماد بدفع القيمة له في تاريخ الاستحقاق، أما إذا كان المصرف المسمى ليس هو المصرف المعزز وقام بإجراء التداول مع المستفيد فيجب عليه الاتفاق معه بخصوص حق العودة عليه قبل إجراء التداول. وهناك نموذجان للتداول بحسب شروط الدفع التي ينص عليها الاعتماد (الدفع بالاطلاع أو الدفع بالاستحقاق):

10.4.1. التداول بالاطلاع / SIGHT NEGOTIATION :

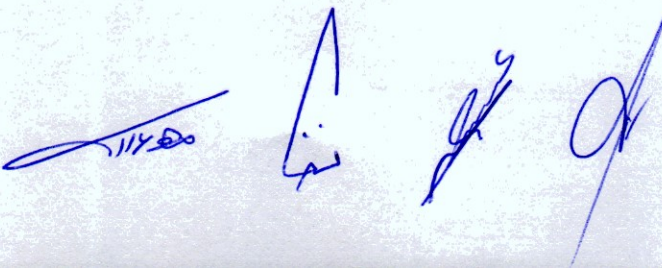
يعني شراء المستندات (أو السحب) من أموال المصرف المتداول، ثم تحصيل قيمتها من المصرف مُصدر الاعتماد لدى وصول

المستندات إليه

10.4.2. التداول بالاستحقاق / TERM NEGOTIATION :

يعني شراء المستندات (أو السحب) من أموال المصرف المتداول، ثم تحصيل قيمتها من المصرف مُصدر الاعتماد بعد فترة

زمنية محددة تلي استلامه للمستندات.



حادي عشر- انتهاء صلاحية الاعتماد (EXPIRY DATE):

يقصد بصلاحية الاعتماد:

هو آخر موعد يحق للمستفيد خلاله أن يقدم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد إلى المصرف المسمى أو المصرف المعزز أو المصرف مُصدر الاعتماد.

وبحسب المادة التاسعة والعشرون من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

"إذا صادف يوم انتهاء الاعتماد أو آخر يوم لتقديم المستندات في يوم كان المصرف الذي ستقدم إليه المستندات مقفلاً لأسباب غير القوة القاهرة، فإنه يتم تمديد الاعتماد أو فترة تقديم المستندات تلقائياً إلى أول يوم عمل مصرفي يليه، ويجب على المصرف المستلم للمستندات أن يزود المصرف المصدر أو المصرف المعزز بإقرار على جدول التغطية بأن التقديم تم ضمن الأمانة القصوى الممددة وفق هذه المادة."

وبحسب المادة الثالثة والثلاثون من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

"المصرف ليس ملزماً بأن يقبل التقديم خارج ساعات دوامه المصرفية."

كما حددت المادة السادسة والثلاثون من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

" أسباب القوة القاهرة هي: (القضاء والقدر، الإخلال بالأمن، الاضطرابات المدنية، العصيان المسلح، الحروب، العمليات الارهابية، اضراب أو احتجاجات العمال، أسباب أخرى خارجة عن إرادة المصرف) فإن المصرف عند استئناف أعماله لن يقوم بأداء الايفاء أو التداول بموجب اعتماد انتهت مدته خلال هكذا انقطاع."

مستند
نسخة
مستند
مستند

ثاني عشر: إمكانية تعديل الاعتماد المستندي (AMENDING THE DOCUMENTARY CREDIT):

قد تحدث بعض المستجدات والمتغيرات خلال فترة سريان الاعتماد، وهذه المتغيرات قد تكون من جهة فاتح الاعتماد أو المستفيد أو باتفاق الاثنین معاً. ومن هنا برزت الحاجة لوضع آلية لإجراء التعديل على الاعتماد المستندي، وبحسب المادة العاشرة من القواعد والأعراف الدولية للنشرة (UCP600) هناك عدة قواعد يتوجب التقيد بها بخصوص تعديل الاعتماد كما يلي :

" 1- لا يمكن للاعتماد (باستثناء الاعتمادات القابلة للتحويل) أن يعدل أو أن يلغى بدون موافقة المصرف المصدر والمصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد.

2. يتقيد المصرف المصدر بصورة قطعية منذ الوقت الذي يصدر فيه التعديل، ويمكن للمصرف المعزز أن يبسط تعزيره للتعديل ويكون مقيداً منذ الوقت الذي يبلغ التعديل. ويمكن للمصرف المعزز أن يختار بأن يبلغ التعديل دون أن يبسط تعزيره، وإذا كان ذلك توجب عليه أن يعلم المصرف المصدر بدون تأخير وأن يبلغ المستفيد بذلك من خلال الاشعار الصادر عنه.

3. إن شروط وأجال الاعتماد الأساس (أو الاعتماد المندمج فيه تعديلات مقبولة سابقاً) سوف تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى المستفيد، حتى يبلغ المستفيد قبوله للتعديل إلى المصرف الذي أبلغه التعديل، إذ يتعين على المستفيد أن يعطي اشعاراً بقبول أو برفض التعديل كاملاً، وإذا أخفق المستفيد بإعطاء هكذا إشعار فإن التقديم الذي يتطابق مع الاعتماد ومع أي تعديل لم يقبل بعد سوف يعتبر أنه اشعاراً بقبول المستفيد لذلك التعديل، ومنذ تلك اللحظة سوف يعدل الاعتماد.

4. يتعين على المصرف الذي بلغ التعديل أن يُعلم المصرف الذي استلم منه التعديل بأي اشعار قبول أو رفض التعديل.

5. القبول الجزئي للتعديل ليس مسموحاً وسوف يعتبر أنه اشعار برفض التعديل.

6. إن وجود بند في التعديل يهدف دخول ذلك التعديل حيز التنفيذ ضمن زمن معين سوف يتغاضى عنه إلا إذا رفض

من المستفيد."

ثالث عشر- تفسيرات عامة تتعلق بالاعتمادات المستندية:

ورد ضمن القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600) العديد من التفسيرات المتعلقة بعبارات مستخدمة ضمن نص الاعتماد نورد أهمها فيما يلي:

13.1. بحسب المادة الثالثة من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

1. يمكن أن يتم توقيع المستند: بخط اليد، بالتوقيع طبق الأصل، بالتوقيع المخرم (المنقوب)، بالختم، بالرمز، أو بواسطة أي طريقة أخرى للتوثيق الآلي أو الإلكتروني.
2. إن المطلب بأن يكون المستند مصادقاً، موثقاً بالتأشير، حامل الشهادة أو ما شابه، سوف يرضى بأي توقيع، علامة، ختم أو رقعة دلالية على المستند الذي يبدو أنه يشبع ذلك المطلب.
3. إن فروع المصرف في مختلف الدول تعتبر مصارف منفصلة.
4. إن المصطلح (في أو تقريباً ON OR ABOUT) أو ما شابه، سيفسر أنه شرط يجيز حدوث الواقعة خلال فترة تمتد من خمسة أيام تقويمية قبل إلى خمسة أيام تقويمية بعد التاريخ المحدد متضمنة تاريخي البداية والنهاية.
5. إن الكلمات (إلى TO)، (حتى UNTILL)، (لغاية TILL)، (من FROM)، (بين BETWEEN) حينما تستعمل لتحديد فترة الشحن تتضمن التاريخ أو التواريخ المذكورة، والكلمات (قبل BEFORE) و (بعد AFTER) تقصي التاريخ المذكور.
6. إن الكلمات (من FROM) و (بعد AFTER) حينما تستعمل لتحديد تاريخ استحقاق تقصي التاريخ المذكور.
7. إن التعابير (النصف الأول FIRST HALF) و (النصف الثاني SECOND HALF) من الشهر، سوف تفسر على التوالي أنها من الأول إلى الخامس عشر، ومن السادس عشر إلى اليوم الأخير من الشهر متضمنة كافة التواريخ.
8. إن التعابير (بداية BEGINNING)، (أواسط MIDDLE)، (نهاية END) الشهر، سوف تفسر على التوالي أنها من الأول إلى العاشر، من الحادي عشر إلى العشرين، من الحادي والعشرين إلى اليوم الأخير من الشهر. متضمنة كافة التواريخ.

مطهر
نم
ي
د

13.2. بحسب المادة الثلاثون من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

1. إن كلمات (حوالي ABOUT) أو (تقريباً APPROXIMATELY) المستخدمة فيما يتعلق بقيمة الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد، سوف تفسر أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز نسبة زائد أو ناقص عشرة بالمئة بالمبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة .

2. إن تفاوتاً لا يتجاوز 5% أكثر أو 5% أقل من كمية البضاعة يسمح به شرط أن لا يذكر الاعتماد الكمية على شكل عدد معين من وحدات التغليف أو مفردات مستقلة وأن قيمة مجموع السحوبات لا يتجاوز مبلغ الاعتماد⁶.

3. حتى لو كانت الشحنات المجزأة غير مسموحة فإن تفاوتاً لا يتجاوز 5% أقل من قيمة الاعتماد سيسمح به، شرط أن كمية البضاعة إذا أُشير إليها في الاعتماد قد شحنت بالكامل وأن سعر الوحدة إذا أُشير إليه بالاعتماد لم ينقص، وأن الفقرة (2) من هذه المادة (المذكورة أعلاه) ليست قابلة للتطبيق، وهذا التفاوت لن يطبق إذا ذكر الاعتماد هامشاً محدداً أو استخدم المصطلحات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

وباعتبار أن المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي في سورية جزء منها مصارف تقليدية وجزء منها مصارف إسلامية نبين فيما يلي أهم الأحكام والإجراءات التي يتم اتباعها لدى المصارف الإسلامية بالنسبة للاعتمادات المستندية:

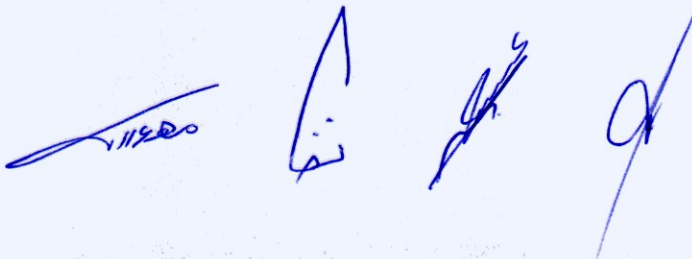
⁶ مثال: إذا تضمن الاعتماد طلب بضاعة بوزن 100 كغ وقيمة 1000 ل.س يمكن قبول مستندات الاعتماد إذا تضمنت ورود بضاعة بوزن 95 كغ أو 105 كغ على أن لا تزيد قيمة البضاعة عن 1000 ل.س، أما إذ تضمن الاعتماد طلب بضاعة عدد 100 قطعة فيتوجب أن تقدم بضاعة بهذا العدد حصراً وإلا اعتبر ذلك مخالفاً.

رابع عشر- أحكام عامة شرعية بما يخص إصدار الاعتمادات المستندية من قبل المصارف الاسلامية:

1. لا يجوز للمصرف خصم اعتمادات مؤجلة الدفع أو سندات اعتماد القبول (أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية)، كما لا يجوز للمصرف أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد و المصرف المصدّر أو المصرف المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.
2. لا يجوز للمصرف تداول مستندات الاطلاع أو سندات الاعتماد المستحقة الدفع بأقل من قيمتها. كما لا يجوز للمصرف أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والمصرف المصدّر أو المصرف المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.
3. يجب أن ينظم المصرف علاقته مع مراسليه في مجال عمليات التغطية المتضمنة تسوية الالتزامات بين المصارف المترتبة على الاعتماد المستندي وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.
4. لا يجوز للمصرف (كلما أمكن) أن يتيح السندات التي أضاف عليها تعهده بالدفع لعملائه المدينين بها بغرض حسمها لدى مصارف أخرى تقبل ذلك.
5. لا يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها، و تعزيزها ،أو الاعانة على ذلك إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط. أو تتضمن تعاملات بالفوائد الربوية أخذاً أو منحاً، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم والتداول (أي الدفع) للسندات مؤجلة الدفع ، والتأخر في الدفع .
6. تطبق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة UCP600 و الأعراف والأصول الموحدة لأوامر التغطية النشرة URR رقم (725) وأي تعديلات مستقبلية عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
7. يجوز تحويل الاعتماد المفتوح لشراء بضاعة مربحة إلى اعتماد ذاتي تسدد قيمته من العميل مباشرة في أي وقت من الأوقات شريطة موافقة المصرف على ذلك سواء أكان التعديل بعد إصداره مباشرة أو بعد وصول مستنداته، وذلك من باب فض عقد الوكالة المبرم معه بداية حيث يوقع العميل على عقد بيع مساومة بقيمة البضاعة فقط و تجير له المستندات ، ثم تقتطع قيمة البضاعة والعمولات والمصاريف من حساب العميل (ويمكن في تطبيق المراجعة تضمين كافة العمولات ضمن العقد و تسويتها عند اتمام الشراء أو اقتطاعها مباشرة من حساب العميل عند فتح الاعتماد).

م. 11/6
ن. 11/6
11/6
11/6

8. لا يجوز تحويل الاعتماد الذاتي إلى مراهقة لأن تثبيت الشراء هنا جاء لصالحه وليس لصالح المصرف، وبالتالي يكون هو مالکها شرعاً، فلا يجوز شراء البضاعة منه وإعادة بيعها له.
9. يجوز شرعاً تعزيز الاعتماد المستندي الصادر عن مصرف إسلامي أو غير إسلامي بشرط ألا يؤول التعزيز إلى التعامل بالربا، وأن يكون الغرض من فتح الاعتماد مباحاً.
10. إن اعتمادات القبول (Acceptance L/C) بضوابطها الشرعية جائزة شرعاً، ووجود السند فيها لا يؤثر على شرعيتها لأن السند توثيق للدين و احتمال خصمه لا يمنع من التعامل به، لأن في ذلك ضياعاً لمصلحة معتبرة و العمل قد لا يخصم و مجرد الظن لا يبني عليه حكم التحريم. إلا أنه لا يجوز للمصرف أن يكون طرفاً في خصم السند و لا أن يقدم العون لتسهيل خصمه.



خامس عشر- الصيغ المعتمدة لتنفيذ الاعتمادات لدى المصارف الإسلامية في سورية:

يمكن للمصرف الإسلامي القيام بعملية تمويل الاعتمادات بعدة صيغ تلبي حاجات المتعاملين والحالات الخاصة التي تعترضه. ومن هذه الصيغ صيغة المراجعة، والمشاركة، والمضاربة، ونقتصر هنا على ذكر آلية التمويل بالمراجعة المستخدمة حالياً لدى المصارف الإسلامية في سورية إضافة إلى آلية التمويل الذاتي:

15.1. الاعتماد على أساس التمويل الذاتي من قبل المستورد:

يقوم العميل (المستورد) بالتعاقد مع المصدر مباشرة ومن ثم يقدم طلب إصدار اعتماد إلى المصرف، ويقوم المصرف بإجراءاته لإصدار وتنفيذ الاعتماد كأني مصرف تقليدي (باستثناء التدقيق في نوع البضاعة بحيث لا تكون محرمة شرعاً، إضافة إلى الامتناع عن دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً)، وفي هذه الحالة تكون عائدات المصرف هي فقط الأجر المصرفية الخاصة بإصدار وتنفيذ الاعتماد، مع ملاحظة أن التمويل الذاتي في هذه الحالة يمكن أن يكون من خلال قيام العميل بدفع كامل قيمة الاعتماد إلى المصرف أو يمكنه الاستفادة من تسهيلات ائتمانية يمنحها له المصرف.

15.1.1. الإجراءات الشرعية لاعتماد بتمويل ذاتي من العميل:

1. التأكد من أن البضاعة موضوع الاعتماد لا تحتوي على محرم شرعاً، و أن المصرف لم يكن طرفاً و لم يقدم أي مساعدة لمن يرغب بخصم السند المسحوب على المصرف.
2. يمكن الاتفاق مع طالب إصدار الاعتماد على استثمار التأمينات النقدية وفق صيغة المضاربة استناداً على توقيعه على الوثيقة المخصصة لذلك.
3. في حال حلول موعد الدفع و قيام المصرف بالدفع نيابة عن طالب إصدار الاعتماد فإنه يبقى مديناً للمصرف بالمبلغ الذي دفعه فقط، ولا يجوز احتساب أي أرباح على المبلغ المدفوع و يعتبر هذا من قبيل القرض الحسن.
4. لا يجوز تحويل العقد المبرم بين طالب إصدار الاعتماد والمستفيد إلى المصرف .

15.2. الاعتماد على أساس تمويل المراجعة:

يقوم المصرف بتوكيل العميل بموجب (عقد وكالة) لينوب عنه بشراء البضاعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقلها وشحنها وتسليمها، ويقدم العميل في الوقت ذاته إلى المصرف (وعداً خطياً بالشراء)، يتعهد بموجبه بشراء البضاعة المستوردة من قبل

المصرف بالمربحة بعد تملكه وحيازته لها، على أن يقدم العميل اقراراً خطياً بعدم وجود تعاقد بينه وبين المورد الأصلي قبل توقيع عقد الوكالة، كما يقدم إفادة خطية بعدم تملكه لشركة المورد، وفي هذه الحالة تكون عائدات المصرف هي النفقات الفعلية (مجموع ما دفعه المصرف للغير كتكلفة على البضاعة غير ثمن شرائها من تأمين و أجور شحن و رسوم) والعمولات المصرفية الخاصة بإصدار وتنفيذ الاعتماد إضافة إلى نسبة المربحة المتفق عليها بين المصرف والعميل.

15.2.1 الإجراءات الشرعية لاعتماد تمويل المربحة:

1. يراعى أن يكون تاريخ عرض السعر المقدم ضمن فترة المهلة الممنوحة للموافقة على العرض و غير متأخر كثيراً، لأن في ذلك قرينة على أن العميل أجاب بالموافقة على عرض السعر قبل توكيل المصرف له، فلا ينفذ أي اعتماد مربحة قبل إجراء توكيل من المصرف للعميل بشراء البضاعة المحددة مواصفاتها في عرض السعر المبدئي نيابة عنه، بشرط ألا يكون العميل قد سبق له التعاقد مع مُصدر البضاعة قبل فتح الاعتماد.
2. لا ينفذ أي اعتماد مربحة قبل أخذ وعد من العميل بالشراء من المصرف، وعندها يمكن اقتطاع هامش الجدية (مؤونة نقدية) إن اشترط المصرف تأمينات على الاعتماد .
3. بغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة من طرف المصرف للتأكد من أن العميل لا يملك كامل أو نسبة مؤثرة (أكثر من 30%) من شركة المورد، وأن العميل لم يجب بالإيجاب أو النفي قبل إبرام عقد الوكالة مع المصرف، يطلب المصرف توقيع العميل على وثيقتي التعهد بعدم التملك والإفادة بعدم التملك.
4. يشترط أن تصدر بوالص الشحن باسم المصرف لإثبات ملكيته وضمانته للبضاعة.
5. عدم مراعاة جانب الضمان (التسهيلات) في الاعتماد، فلا يفرق في الأجرة بين الاعتمادات المغطاة وغير المغطاة وتلك المغطاة جزئياً، الأجور واحدة على الجميع.
6. يتكفل المصرف بأي مصاريف متعلقة بالاستيراد مثل الرخصة أو التأمين أو نقل البضاعة من مركز الوصول .
7. يشترط بالنسبة للجهة التي ستقوم بتقديم التأمين على الاعتماد ما يلي :
 - أ- إذا كان التأمين مسؤولية المصدر : لا مانع من التأمين غير الإسلامي إن تعذر اشتراط ذلك في الاعتماد.
 - ب- إذا كان التأمين مسؤولية المصرف : يشترط أن التأمين هو تأمين إسلامي حصراً .

معه
نم
ي
ا

ج- إذا كان التأمين مسؤولية المتعامل : لا بد من وجود تفويض من المصرف للمتعامل بإجراء التأمين الإسلامي
حصراً فالمصرف هو من سيقوم بالدفع لشركة التأمين وليس المتعامل.

8. يحرص المصرف على مباشرة إجراءات التمويل فور ورود المستندات للمصرف، لأن البضاعة بذلك دخلت في ضمان
المصرف حكماً ويتحمل تبعه هلاكها من تاريخ إصدار بوليصة الشحن.

9. إذا كان الاعتماد منفذاً على أساس المربحة فإن ثمن البضاعة يكون على أساس سعر الصرف يوم توقيع بيع المربحة،
وإذا كان الاعتماد ممولاً تمويلاً ذاتياً ولم يسدد العميل قيمة الاعتماد عند استحقاق الدفع فاضطر المصرف إلى تسديد
قيمة الاعتماد بعملة أجنبية، يبقى العميل مديناً بالعملة التي سدها المصرف للمراسل، ويمكن للعميل عند سداد
الدين أن يدفع بعملة أخرى على أن يكون سعر الصرف يوم سداد الدين لا قبله.

ونشير أنه في كلا الحالتين السابقتين فإن اسم العميل هو الذي يظهر في حقل المستورد ضمن نص الاعتماد. مع ملاحظة
أنه بالنسبة لاعتماد المربحة يشترط المصرف أن تصدر بوالص الشحن لأمره حصراً.

محرر
نم
م
م

سادس عشر- النظر في الخلافات الناجمة عن تنفيذ الاعتمادات المستندية في سورية:

إن موضوع تنازع الاختصاص للنظر في الدعاوى من المسائل القانونية الدقيقة جداً، والتي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في كل حالة بحالتها، ويوجد العديد من الاجتهادات القانونية والفقهية في هذا الموضوع.

16.1. اختصاص المحاكم المصرفية:

حدد القانون رقم (21 لعام 2014) القاضي بإحداث المحاكم المصرفية في سورية اختصاص هذه المحاكم بموجب المادة الأولى منه، حيث اعتبر أنها تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، وبالتالي فإن الشرطين الأساسيان لقبول المحاكم المصرفية في سورية النظر في أي قضية هما :

- أ. أن يكون أحد أطراف الدعوى المصرفية مصرفاً أو مؤسسة مالية تمنح التسهيلات الائتمانية.
 - ب. أن تكون الجهة المصرفية أو المؤسسة المالية خاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف.
- وعليه وعلى اعتبار أن الاعتمادات المستندية تندرج تحت مسمى التسهيلات الائتمانية، فإن أي خلاف في معرض ممارسة هذا النوع من الأعمال المصرفية بين مصرف وعميل فهو من حيث المبدأ يكون من اختصاص المحاكم المصرفية في سورية.

16.2. اختصاص المحاكم الادارية:

توجد شروط محددة إذا توفرت في القضية يصار إلى اللجوء إلى القضاء الاداري الذي يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية العامة التي تمارس أعمالها كمرفق عام وتحت ممارستها سلطة السيادة بالتعاقد، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في حال تحقق ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

1. أن يكون أحد الأطراف جهة عامة.
 2. أن يتصل العقد بمرفق عام.
 3. أن يتضمن العقد ما يشير إلى أن الإدارة أخذت بوسائل القانون العام.
- وبالنسبة للاعتمادات المستندية فإن إدارة الجهة العامة تتعاقد مع المصرف بحسب إجراءاته وسياساته مثلها كأي فرد أو شركة خاصة، مما يعني أن الاختصاص للنظر في النزاع حول الاعتمادات المستندية ينعقد للمحاكم المصرفية.

16.3. حل النزاع عن طريق التحكيم:

يمكن لأطراف الاعتماد المستندي الاتفاق على أنه في حال نشوء خلاف فإن هذا الخلاف يحل عن طريق التحكيم، حيث أنه وفق أحكام القانون السوري لا مانع من سرد هذا الشرط إما كمادة من مواد العقد أو بموجب صك تحكيمي منفصل عن العقد، وهذا الشرط هو ملزم للأطراف وهو الذي يحدد آلية التحكيم وشروطها وأسماء المحكمين وكيفية السير بإجراءات التحكيم، وإنه من الممكن اختيار غرفة التجارة الدولية للتحكيم استناداً إلى القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية الصادرة عنها، باعتبارها قواعد إجرائية تنظم التحكيم كوسيلة لفض النزاعات.

وتجدر الإشارة أنه عند انتهاء إجراءات التحكيم لابد من إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ عن طريق المحكمة المختصة، والتي ليس لها البحث في موضوع النزاع إنما يقتصر دورها على إعطاء حكم المحكمين صفة الإلزام حيث أنه لا يملك صفة الإلزام بذاته، بعد التأكد من مراعاة القواعد الشكلية (حضور المتحاكمين وإبداء دفوعهم وعدم مخالفة القرار الصادر للنظام العام)، ليصار إلى تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ المختصة في سورية والزام أطرافه بما هو وارد فيه قضاءً إن لم يكن رضاءً.

الفصل الثاني: إصدار وتنفيذ الاعتمادات المستندية

إن إصدار الاعتماد المستندي بالشكل الأفضل يؤسس لقبول المصرف المراسل والمستفيد لهذا الاعتماد دون تأخير ، كما أن الوضوح في نص الاعتماد يمكن المستفيد من تقديم مستندات مطابقة لشروط وأجال الاعتماد، التي يجب أن تكون مقبولة ومفهومة من أطراف الاعتماد كافة، ولذلك يتوجب على المصرف مُصدر الاعتماد تدقيق طلب فتح الاعتماد المقدم من طالب الإصدار والتأكد من عدم وجود أي نقص أو تناقض مع المعلومات المتضمنة في الوثائق المرفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التقيد بالقواعد والأعراف الدولية النازمة لإصدار الاعتمادات المستندية والقرارات ذات الصلة المطبقة في سورية.

أولاً- أساسيات تطبيق لدى كافة المصارف في سورية عند إصدار الاعتمادات المستندية:

- 1- يوقع طالب إصدار الاعتماد على الشروط العامة للاعتمادات المستندية والشروط العامة للسحوبات المقبولة، التي يتوجب على المصرف مُصدر الاعتماد أن ينظمها على شكل عقد بينه وبين طالب الإصدار، يوقع لمرة واحدة بالعام (مهما تعددت الاعتمادات المصدرة بناءً على طلبه)، ويجدد هذا العقد سنوياً في حال استمراره بالتعامل مع هذا المصرف.
- 2- يجب أن يكون لطالب إصدار الاعتماد حسابات مفتوحة لدى المصرف مُصدر الاعتماد بالليرة السورية وبالعملة الأجنبية.
- 3- يمكن للمصرف مُصدر الاعتماد (وفق إجراءات العمل المتبعة لدى كل مصرف) أن يُصدر الاعتماد المستندي بناءً على تسهيلات مصرفية، تمنح من قبله لطالب الإصدار مع مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي بهذا الخصوص، أو أن يُصدر الاعتماد بعد استيفاء تأمين نقدي يغطي كامل قيمة الاعتماد، وتستوفي التأمينات النقدية بالعملة المحلية أو بأي عملة رئيسية أخرى (حسب الأنظمة والتعليمات النازمة لذلك).
- 4- معظم المصارف في سورية (يعود التقيد بذلك لإجراءات العمل المتبعة لدى كل مصرف) تستوفي تأمين نقدي بنسبة 100% أو تطلب الضمانات التي تراها مناسبة لتغطية كامل قيمة الاعتماد وذلك عند إصدار أحد الاعتمادات التالية:
 - أ- الاعتمادات الخاصة بتغطية المدفوعات غير المنظورة (دفع أجور أو خدمات).
 - ب- الاعتمادات التي تشترط إرسال المستندات الأصلية إلى طالب الإصدار مباشرة.

ج- الاعتمادات التي لا يتم التأمين على بضائعها بطلب من طالب الاصدار . والاعتمادات التي لا يتم التأمين عليها ضد جميع الأخطار.

د- الاعتمادات التي تغطي بضائع مشحونة بالبواخر المستأجرة (Charter Party) أو السفن الشراعية.

هـ- الاعتمادات التي تغطي بضائع قابلة للتلف السريع كاللحوم المجمدة والزهور الطبيعية، أو البضاعة المعرضة للهلاك كالحيوانات الحية.

و- الاعتمادات التي تشترط قبول شهادة وكيل الشحن أو إيصال استلام بدلاً من بوالص الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة (Freight Forwarder Bill Of lading) وهي تصدر باسم الشاحن (المصدر) عن وسيط النقل (المتعاقد على النقل) وليس الناقل نفسه، كإيصال استلام للبضاعة التي سيقوم بدوره بشحنها عن طريق شركات ناقلة، وبالتالي فإن هذه البوليصه لا تمثل سند ملكية للبضاعة لأنه عند قيام وسيط النقل بالتعاقد على النقل مع الناقل الحقيقي يقوم الأخير بدوره بإصدار بوليصة شحن باسم وسيط الناقل ويكون وكيل وسيط النقل في ميناء الوصول هو المستفيد من هذه البوليصه).

ز- الاعتمادات التي تشترط قبول المستندات مهما ورد بها من مخالفات بشرط عدم تجاوز قيمة المستندات لقيمة الاعتماد.

ح- الاعتمادات التي تشترط إصدار بوالص الشحن باسم طالب إصدار الاعتماد.

5- تحدد عمولات إصدار وتعديل وتنفيذ الاعتماد حسب كل مصرف، وبما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

معه
نم
ي
د

ثانياً- الوثائق التي يتوجب على طالب إصدار الاعتماد تقديمها للمصرف مُصدر الاعتماد لدى تقديم طلب فتح الاعتماد:

يتوجب على أي طالب إصدار الاعتماد في سورية تقديم الوثائق التالية إلى المصرف مُصدر الاعتماد، بحيث لا يتم قبول طلبه والنظر به في حال وجود نقص أو خطأ في هذه الوثائق:

1. إجازة (أو موافقة) الاستيراد (باستثناء اعتمادات المنطقة الحرة لا تحتاج إلى إجازة أو موافقة).
 2. وثيقة (أصلية أو صورة) تبين الاتفاق التجاري بين فاتح الاعتماد والمستفيد كالبروفورما (الفاتورة الأولية) أو العقد التجاري.
 3. عقد التأمين على البضاعة (إذا لم يكن التأمين متوجباً على المستفيد)، مع العلم أن عقد التأمين ممكن أن يقوم به البنك مُصدر الاعتماد بناءً على طلب طالب الإصدار.
 4. طلب فتح الاعتماد: حيث يقوم طالب إصدار الاعتماد بملء البيانات والمعلومات والشروط المطلوبة وفق نموذج طلب فتح الاعتماد المعتمد لدى المصرف مُصدر الاعتماد، ويقدمه مع الوثائق المذكورة أعلاه مختوماً وموقعاً من قبله (أو من ينوب عنه أصولاً)، ويتحمل بذلك طالب الإصدار المسؤولية كاملةً من جراء تنفيذ المصرف للتعليمات المذكورة من قبله ضمن الطلب.
- ونعرض فيما يلي شرحاً مفصلاً حول أهمية كل وثيقة من هذه الوثائق:

2.1. أول إجازة (أو موافقة) الاستيراد:

لا بد من الحصول على رخصة مسبقة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية قبل القيام بعملية الاستيراد، وتصدر عن مديرية الاقتصاد في المحافظة التي يكون طالب إصدار الاعتماد مسجلاً في سجلها التجاري، وتأخذ إحدى الصيغتين التاليتين:

2.1.1 إجازة الاستيراد:

تمنح عند طلب استيراد البضائع فقط، فهي غير مطلوبة لاستيراد الخدمات. وهي مخصصة لكافة البضائع المستوردة من دول العالم والدول العربية غير الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

2.1.2 موافقة الاستيراد:

تمنح عندما تكون المستوردات بضائع ذات المنشأ والمصدر العربي للدول الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

محرر
نفا
ش
د

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية التجارة الخارجية

نسخة مكتب الطبع رقم (٤١)
نعلم الي صاحب العلاقة
لمستجها الي المصرف

ضمن المجموعة الكاملة
(٥٠) ليرة سورية



الرقم التسلسلي
٢٠١١ ج ٣
تاريخ التسجيل

[illegible]

تولیم کیلئے الکلیٹ

... کینڈو غرام

ليبريا ديموقراطية

فقط

٤٣٩٥ ، عذرون مليون ، وثمينة وخمسة وأربعون ألف نس لاهير

الجملة الأولى: خمسة آلاف دولار أمريكي لا غير

بمقتضى هذا القانون، لا يجوز استعمال لاجازة غير قانونية بغير ممتلكاتها للعقوبات القانونية . ١- لا يصح بيعها لمن يملكها بغير سندها . ٢- يجب ابرازها للسلطات المختصة (original) والتفوية المصدقة الى مركز التفتيش قبل مراجعتها . ٣- المشاركة لمن يملكها المصادرة وتحتجزه ان تكون بملكية الشخص والملازمة باسم المصدرة او لغيره وعنوانه في المصدرة العربية السورية مصادرة . ٤- كل تصحيح او شطب على الاجازة لا يعتبر اذا لم يكن مؤشراً عليه من قبل الموظف المختص .		بمقتضى هذا القانون، لا يجوز استعمال لاجازة غير قانونية بغير ممتلكاتها للعقوبات القانونية . ١- لا يصح بيعها لمن يملكها بغير سندها . ٢- يجب ابرازها للسلطات المختصة (original) والتفوية المصدقة الى مركز التفتيش قبل مراجعتها . ٣- المشاركة لمن يملكها المصادرة وتحتجزه ان تكون بملكية الشخص والملازمة باسم المصدرة او لغيره وعنوانه في المصدرة العربية السورية مصادرة . ٤- كل تصحيح او شطب على الاجازة لا يعتبر اذا لم يكن مؤشراً عليه من قبل الموظف المختص .
--	--	--

Syrian Arab Republic Ministry Of Economic and Trade Economic and Trade Directorate in Homs الجمهورية العربية السورية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بحمص شعبة الاقتصاد بحمص الرقم: 1720020166 التاريخ: ٢٧ آذار ٢٠١٧	الرقم الضريبي: ١٧٢٠٠٢٠١٦٦ التاريخ: ٢٧ آذار ٢٠١٧
---	---

الرقم الضريبي :

نموذج (٥)

السجل التجاري:

إلى أمانة جمارك /اللائقية /

استناداً لموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الصادرة بتاريخ : ٢٦ / ٠٣ / ٢٠١٧.

بالمطلب رقم : ٧٧ / و تاريخ ٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٧

مع الموافقة على استيراد:

سادة: أحبار للطباعة مواد أولية للصناعة

المستورد:

البلد الجمركي: / 32151900-32151100

من منشأ / مصر / ومصدر / مصر /

كمية: / ٣٠١٥٣ / كغ ثلاثون طناً ومائة وثلاثة وخمسون كيلو غرام فقط لا غير

القيمة: / ٢٧٧٣٣٧٧٣ /، سبعة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف

وسبعمائة وثلاثة وسبعون ليرة سورية

بما يعادل: / ٥٣٤٣٩ / دولار أمريكي ثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون

دولار أمريكي ويعادله باليورو / ٥٠٣٣٠ / يورو

شرطية أن تكون تاريخ الشحن لاحقاً لتاريخ منح هذه الموافقة وتعتبر سارية المفعول لمدة

سنة أشهر اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أعلاه.

والحصول على موافقات الجهات العامة المطلوبة في حال توجبها ووفق الأنظمة النافذة لديكم.

رئيس شعبة الاقتصاد بحمص

٢٧ آذار ٢٠١٧

صورة إلى
الدوائر

مكتبة
نفا
مكتبة
مكتبة

ويمكن أن تغطي إجازة (أو موافقة) استيراد واحدة عدة اعتمادات مستندية لطالب الاصدار، على أن لا يتجاوز مجموع قيم هذه الاعتمادات مجتمعة وصلاحياتها قيمة وصلاحيات الإجازة (أو الموافقة).

2.1.3 تدقيق إجازة (موافقة) الاستيراد من قبل المصرف مُصدر الاعتماد:

يقوم المصرف بمقارنة المعلومات والبيانات المذكورة على إجازة (موافقة) الاستيراد مع المعلومات والبيانات المذكورة في نموذج طلب فتح الاعتماد الموقع من قبل طالب الاصدار، للتأكد من وجود مطابقة بينهما وفق الآتي:

1. اسم وبلد المستفيد، وكذلك اسم وكيله في سورية إن وجد.
2. اسم طالب الاصدار أو الطرف الذي سترد المستندات إليه بموجب الاعتماد.
3. وصف البضاعة، مع الانتباه إلى أن وصف البضاعة من الممكن أن يكون إجمالي على إجازة الاستيراد وبالتالي يكون الوصف مفصلاً بشكل أكبر ضمن طلب إصدار الاعتماد، المهم أن لا يكون هناك تناقض بينهما.
4. بلد أو بلدان المنشأ و بلد أو بلدان المصدر.
5. من خلال تحديد جمرك التخليص بموجب الإجازة (الموافقة) يتم الاستدلال على كيفية شحن البضاعة (شحن بحري أو جوي أو بري أو سكك حديدية)، ومن خلال شروط البيع (FOB/CFR ..) المذكورة على الإجازة (في حال ذكرها) يستدل على من سيتحمل مسؤولية نفقات الشحن والتأمين فاتح الاعتماد ام المستفيد.
6. قيمة الإجازة (الموافقة) المذكورة رقماً وتفصيلاً، بحيث يجب أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المذكورة في طلب فتح الاعتماد القيمة المذكورة على الإجازة (الموافقة)، حيث يسمح بأن تكون قيمة الاعتماد أكبر من قيمة الإجازة فقط بما يعادل قيمة الخدمات إذا كان الاعتماد يغطي استيراد (بضائع + خدمات)، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المسموح بها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للتجاوز⁷.
7. صلاحية الإجازة (الموافقة) وفق الفترة المحددة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بحيث أن آخر تاريخ مسموح لشحن البضاعة سيتم تحديده بموجب الاعتماد فيجب أن لا يتجاوز تاريخ صلاحية الإجازة (الموافقة)⁸.
8. من الممكن أن تكون عملة الإجازة هي ذاتها عملة الاعتماد، أو يمكن أن تكون عملة مغايرة لها.

⁷ حالياً تحدد هذه النسبة بـ 10% من قيمة الإجازة أو الموافقة.

⁸ بالنسبة للاعتمادات التي يتوجب أن تكون صلاحيتها أطول من مدة الإجازة يتم إصدارها بصلاحية لا تتجاوز مدة الإجازة ثم يتم تمديدتها عند انتهاء صلاحيتها بموجب إجازة جديدة تغطي الصلاحية المطلوبة، وفي حال إصرار طالب الإصدار على فتح الاعتماد لفترة تتجاوز تاريخ الإجازة يجب عليه الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

9. التقييد بطريقة تمويل المستوردات (تسهيلات ائتمانية، نقداً...) في حال تم ذكرها على الاجازة (الموافقة).
10. لا مشكلة في حال تم ذكر اسم الصانع على الاجازة (الموافقة) بأن يكون مختلف عن اسم المستفيد أو متطابق معه.

2.2. وثيقة تبين الاتفاق التجاري بين فاتح الاعتماد والمستفيد:

إن تقديم صورة عن الفاتورة الأولية (Proforma Invoice) أو عرض السعر الأولي أو نسخة من العقد التجاري، تعتبر ضرورية لأنها تعطي فكرة عن الاتفاق بين طالب اصدار الاعتماد والمستفيد، وتساعد في التأكد من صحة المعلومات المتضمنة في طلب إصدار الاعتماد، مثل: (اسم وعنوان المستفيد، السعر، وصف البضاعة، شروط البيع، اسم المصنع، اسم مصرف المستفيد حيث يمكن أن يتم اعتماده كمصرف مبلغ للاعتماد).

2.3. عقد التأمين على البضاعة:

يطلب عقد التأمين لاعتمادات توريد البضائع، ويمكن أن تعفى بعض المواد أو الحالات من التأمين بقرارات أو موافقات صادرة عن الجهات المختصة، كما لا يطلب عقد التأمين من طالب الإصدار إذا تضمن نص الاعتماد أن التأمين مسؤولية المستفيد.

أهم الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تقديم عقد التأمين:

1. إن عقد التأمين للنقل الجوي غير إلزامي لأن البضائع المنقولة بالطائرات مؤمن عليها ضمناً.
2. التأمين على البضائع ذات المنشأ و المصدر العربي اختياري و غير ملزم.
3. لا يطلب التأمين بالنسبة لاستيراد المشتقات النفطية والتي تكون شروط بيعها أن يتم التسليم في خزانات الشاري.
4. هناك بعض عمليات الاستيراد التي لا تقبل شركات التأمين عادة بأن تؤمن عليها لأسباب مختلفة كسرعة تلف المادة المستوردة (مثل: استيراد الصيوان).

و غالباً تشترط المصارف في حال سيتم إصدار الاعتماد بموجب تسهيلات ائتمانية مصرفية أن تصدر بوليصة التأمين بصيغة قابلة للتداول لأمر المصرف مُصدر الاعتماد أو مجبرة لأمره، وبحيث تُظهر أن أي مطالبات سيتم دفعها لأمر المصرف تكون في بلد

م. 11/6
تم
[Signature]
[Signature]

إصدار الاعتماد، على أن تكون التغطية شاملة لكافة الأخطار (Clause A) ويمكن القبول بتقديم بوليصة تأمين تغطي أخطار (Clause B) أو (Clause C) (بحسب الإجراءات المتبعة لدى كل مصرف)⁹.

وفي حال وجود بوليصة تأمين مفتوحة لطالب إصدار الاعتماد¹⁰ (Open Insurance Policy)، يُطلب الحصول على نسخة من هذه البوليصة وأي تعديلات تتعلق بها (بوليصة التأمين المفتوحة تغطي مجموعة من الأشياء دفعة واحدة)، مع ضرورة الحصول على شهادة تأمين منفصلة Cover Note/Insurance Certificate لكل اعتماد على حدة بحيث تغطي المخاطر المنصوص عليها في البوليصة المفتوحة. وتبين بأن المطالبة (إن وجدت) تدفع لأمر المصرف مُصدر الاعتماد.

وعادة يشترط أن يتم تسليم المصرف بوليصة التأمين في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ التأمين، على أن تغطي هذه البوليصة الاعتماد من تاريخ إصداره، ويتم التأكد من أنها موقعه حسب الأصول مع سداد أقساطها وبخلاف ذلك يجب التأكد من أنها تحمل عبارة تفيد المعنى التالي: (Claims Payable Whether Premium Paid Or Not).

⁹ يتم عادة إضافة (10%) إلى قيمة الاعتماد إذا كانت أجور الشحن مدفوعة وإذا لم تكن مدفوعة يضاف (20%) و في كلتا الحالتين إذا كان الاعتماد (About) يضاف (10%) زيادة عن النسب.

¹⁰ إن المصدرين الذين يقومون بعمليات تصديرية ذات مبالغ ضخمة عادة ما يطلبون الحصول على غطاء تأميني مفتوح Open Cover والذي يتم إصداره في صورة بوليصة تأمين، ما يمكن المصدرين من الحصول على الغطاء التأميني لكافة البضائع التي يتم تصديرها وذلك في حدود مبلغ وخلال فترة صلاحية البوليصة وذلك دون الرجوع إلى شركة التأمين، وبناء على ذلك غالباً ما تقوم شركة التأمين بموافاة المصدرين بنسخ من شهادات التأمين أو الإقرارات Insurance delaration /Insurance Certificate/ cover note والتي يمكن أن تكون موقعة مسبقاً من المؤمن وذلك لاستخدامها مباشرة عن شحن البضائع.



المؤسستين القائمتين المستوريتين للقانونين
الإدارة العامة

[illegible]

— 11 —

الدليل الموحد للاعتمادات المستندية – الصادر عن مصرف سورية المركزي- النسخة الاولى – عام 2018

120/46



2.4. طلب فتح الاعتماد:

يجب على طالب إصدار الاعتماد أو من ينوب عنه أصولاً، كتابة شروط الاعتماد وأجاله ضمن نموذج طلب فتح الاعتماد المعتمد لدى المصرف مُصدر الاعتماد، و يفضل أن يتم تقديم المساعدة في كتابة الشروط من قبل موظف المصرف المختص و خصوصاً للمتعاملين الجدد، على ان يكون اعتماد الصيغة النهائية لطلب فتح الاعتماد على كامل مسؤولية طالب الإصدار.

2.4.1. أهم التفاصيل التي يجب أن يتضمنها طلب فتح الاعتماد المقدم من طالب الإصدار:

1. طريقة إصدار الاعتماد: (بالبريد أو السويفت) وفيما إذا كان مطلوب تبليغ الاعتماد معززاً إلى المستفيد أو بدون تعزيز.
2. اسم وعنوان طالب إصدار الاعتماد (Applicant): يكتب بوضوح وباللغة الإنكليزية.
3. اسم وعنوان المستفيد (Beneficiary): يكتب باللغة الإنكليزية بشكل واضح مع ضرورة ذكر رقم هاتفه وفاكسه ليتمكن المصرف المراسل من تبليغ الاعتماد إليه دون تأخير.
4. اسم مصرف المستفيد: الذي قد يرغب أن يتم تبليغه الاعتماد عن طريقه.
5. مبلغ وعملة الاعتماد (Amount & Currency): تكتب رقماً وكتابة، مع ضرورة أن يساوي جداء كمية البضاعة مع سعر الوحدة إذا كانت مذكورة.
6. وصف البضاعة أو الخدمات: يكتب باللغة الإنكليزية بشكل مفصل (إلى حد مقبول ولكن دون استفاضة زائدة)، و ليس بشكل إجمالي وذلك لحماية مصالح فاتح الاعتماد، بحيث لا يكتفى مثلاً بعبارة Spare Parts دون توضيح ما هي هذه القطع التبديلية المطلوبة، كما يفضل أن يتم ذكر ال Unit Price ورقم وتاريخ البروفورما أو الطلبية.
7. شروط البيع (Incoterms): التي يجب أن تكون مطابقة لتلك المذكورة في إجازة (موافقة) الاستيراد، ومطابقة مع أجور الشحن كما يطلب بأن تذكر على مستندات الشحن (Freight Prepaid، Payable At Destination).
8. التفاوت (Tolerance): يتم تحديد النسبة التي يمكن السماح بالتفاوت بها زيادة أو نقصاناً في قيمة الاعتماد، وبالتالي يجب تحديد فيما إذا كان هذا التفاوت مسموح لكمية البضاعة أو سعر الوحدة أو كلاهما معاً.
9. إتاحة الاعتماد (Availability): فيمكن أن يكون الاعتماد متاحاً بالاطلاع (Payment At Sight) أو بالقبول (Acceptance) أو بالدفع المؤجل (Deferred Payment) أو بالدفع المختلط والذي قد يشمل عدة دفعات بالاطلاع أو

بالدفع الآجل (Mixed Payment)، أو متاحاً بالتداول (By Negotiation) والذي قد يشمل التداول بالاطلاع أو التداول بالاستحقاق.

10. تواريخ الاستحقاق: يجب أن تحدد تواريخ استحقاق السحوبات الزمنية أو الدفعات المؤجلة بالنسبة للاعتمادات المتاحة بالقبول أو بالدفع المؤجل، بحيث تبدأ اعتباراً من تاريخ محقق الحدوث مثل تاريخ تداول المستندات لدى المصرف المخول بالدفع أو القبول أو تداول المستندات، أو من تاريخ الشحن ويراعى أن يذكر ذلك كأحد شروط الاعتماد.

11. تفاصيل الدفعات: ذكر تفاصيل كل دفعة من الدفعات في حال الاعتمادات المتاحة بالدفع المختلط. ويجب التأكد من صحة نسبها أو قيمها بحيث تغطي في مجموعها قيمة الاعتماد تماماً.

12. الدفعة المقدمة: يجب تحديد قيمة الدفعة أو الدفعات المقدمة بالنسبة للاعتمادات التي تشترط دفع مبلغ معين أو نسبة معينة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدماً عند تبليغ الاعتماد، ويجب أن يوضح طالب الإصدار رغبته بمطالبة المستفيد بإصدار كفالة مقابل ذلك، وإلا فيجب على طالب إصدار الاعتماد الإقرار خطياً بعدم رغبته بمطالبة المستفيد بإصدار الكفالة على كامل مسؤوليته ويخلي المصرف من أي مسؤولية قد تنجم عن طلبه هذا.

13. الشروط العقدية: لا يحق لطالب إصدار الاعتماد طلب الإشارة إلى شروط عقدية ضمن نص الاعتماد إذا لم تكن مثبتة بمستندات مطلوبة ضمن شروط الاعتماد، و سوف يعتبر المصرف المسمى أن ذكر ذلك ضمن نص الاعتماد وكأنه غير موجود (None Documentary Clause) وسيتم تجاهله وفق المادة الرابعة عشرة من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600).

14. المستندات المطلوبة: يجب على طالب إصدار الاعتماد أن يحدد بموجب الاعتماد المستندي ما هي المستندات المطلوبة وعدد الأصل والنسخ المطلوبة لكل منها، مع ضرورة وجود انسجام بين المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد وأجاله، وعدم وجود تعارض أو تناقض بينها، ولا بد من الانتباه بأن ذكر أي مستند أو شهادة مطلوبة ضمن الاعتماد يجب أن يرتبط بذكر الجهة المصدرة لها ومحتواها، وإلا ستقوم المصارف بقبولها كما تقدم إليها وفق ما تضمنته المادة الرابعة عشرة من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600).

مها
نما
يحيى
أ

15. وسيلة النقل (Conveyance): يجب أن يذكر وسيلة نقل البضاعة : بالسفينة، بالطائرة، بالسيارات، بالقطارات... وغيرها.

16. ميناء الشحن أو مطار الإقلاع أو مكان التسليم أو التحميل:

(Port of loading/ Airport of departure/ Place of receipt/taking in charge) .

17. ميناء الوصول أو مطار الهبوط أو مكان الاستلام أو التفريغ:

(Port of destination/ Airport of discharge/ Place of final destination) .

18. آجال الاعتماد: على طالب إصدار الاعتماد أن يحدد بوضوح كل من:

أ- آخر موعد مسموح للشحن (Latest Date of Shipment) ، وفي حال لم يذكر باعتباره ليس حقلًا إلزاميًا فإنه يعتبر نفس تاريخ صلاحية الاعتماد .

ب- آخر موعد محدد لانتهاء صلاحية الاعتماد¹¹ (Expiry Date) .

19. فترة تقديم المستندات (Period for Presentation): وهي الفترة الممنوحة للمستفيد لتقديم المستندات إلى المصرف

المسمى بعد تاريخ الشحن. مع مراعاة أن تقديم المستندات في كافة الأحوال يجب أن يتم ضمن فترة سريان الاعتماد، وغالباً تحدد فترة تقديم المستندات خلال 21 يوم من تاريخ الشحن ويحق لطالب إصدار الاعتماد طلب خلاف ذلك.

20. الشحن الجزئي (Partial Shipment): على طالب إصدار الاعتماد تحديد إمكانية السماح أو عدم السماح للمستفيد بشحن البضاعة على دفعات.

21. الأخطار (Transshipment): من الضروري أن يقرر طالب إصدار الاعتماد إمكانية السماح أو عدم السماح بأن يتم تغيير وسيلة النقل أثناء شحن البضاعة عليها.

22. عمولات الاعتماد¹²: يجب على طالب إصدار الاعتماد تحديد الجهة التي ستتحمل عمولات الاعتماد داخل وخارج سورية، بما في ذلك عمولة التعزيز، وضرورة الإفصاح بوضوح عن اقتطاع عمولة الوكيل في حال وجوده.

¹¹ عادة ما تكون صلاحية الاعتماد (آخر موعد للشحن + فترة تقديم المستندات).

¹² في حال عدم تحديد الجهة التي تتحمل العمولات صراحة تكون هذه العمولات والمصاريف على حساب فاتح الاعتماد. مع الانتباه أن طالب إصدار الاعتماد يتحمل عمولات ومصاريف المصرف المراسل في حال طلبها إذا لم يتم تنفيذ الاعتماد حتى لو نص الاعتماد على أن العمولات على حساب المستفيد

2.4.2. تدقيق طلب فتح الاعتماد من قبل المصرف مُصدر الاعتماد وتبليغه إلى المصرف المسمى:

بعد استلام المصرف مُصدر الاعتماد لطلب فتح الاعتماد والوثائق المرفقة به يتم اتباع الاجراءات التالية:

1. التأكد من صحة توقيع طالب إصدار الاعتماد أو من ينوب عنه أصولاً على الطلب و الكتب الملحقة إن وجدت، وذلك من خلال المطابقة مع نماذج التوقييع المعتمدة لدى المصرف (يتم وضع ختم صحة التوقيع على الطلب).
2. يتم تدقيق كافة الشروط المذكورة في طلب فتح الاعتماد بحيث يجب التأكد أنها واضحة ومكتملة، ولا يوجد أي تناقض بينها وبين المعلومات والبيانات الواردة ضمن الوثائق المرفقة التي تم تدقيقها والتأكد من فعاليتها.
3. يتم التأكد من حجز المؤونة النقدية اللازمة¹³ أو توفر التسهيلات الائتمانية الكافية لتغطية قيمة الاعتماد.
4. استناداً إلى طلب فتح الاعتماد المقدم من طالب الإصدار يقوم المصرف بإعداد نص الاعتماد بعد أن يقوم بإضافة الشروط الإضافية التي يراها مناسبة، لاسيما المتعلقة بعلاقته مع مراسليه وطريقة إرسال المستندات والتغطية.
5. يقوم المصرف باطلاع طالب إصدار الاعتماد على نسخة من مسودة الاعتماد قبل تبليغه إلى المصرف المسمى، للاطلاع عليه وتوقيعه بما يفيد بموافقته على كل ما تضمنه (وفق الإجراءات المتبعة لدى كل مصرف).
6. تحديد المراسلين المعنيين بهذا الاعتماد، فقد يكون مصرف واحد هو الذي يمارس دور المصرف المسمى والمعزز والمبلغ و المغطي، أو يكون هناك أكثر من مراسل كل منهم يؤدي دوراً منفصلاً، حيث يتم اختيار المراسلين وفق الاعتبارات التالية:
 - أ- وجود تسهيلات ائتمانية للمصرف مُصدر الاعتماد مع المراسل لقبول الاعتماد وإضافة تعزيزه في الاعتماد المعزز.
 - ب- وجود حساب لدى المراسل و رصيد يكفي لدفع القيمة للمستفيد، وفي حال عدم وجود حساب يتم تحديد بنك مغطي.
 - ج- يتم اختيار المراسل في بلد المستفيد إذا أمكن، وفي حال عدم وجود مراسل في بلد المستفيد يتم اختيار مراسل لديه فرع في هذا البلد أولديه مراسل فيه، وذلك تسهياً لمهمة المستفيد في تقديم المستندات إلى المصرف المسمى.
 - د- يتم الأخذ بعين الاعتبار اسم مصرف المستفيد المذكور ضمن طلب فتح الاعتماد، بحيث يتم التنسيق مع هذا المصرف كخيار أول إذا كان من مراسلي المصرف مُصدر الاعتماد لقبول الاعتماد قبل التنسيق مع المراسلين الآخرين.
7. يتم تبليغ الاعتماد للمراسل ويعتبر المصرف مُصدر الاعتماد ملتزماً بكل ما ورد بنص الاعتماد منذ لحظة تبليغه للمراسل.

¹³ إما أن يتم تغطية قيمة مؤونة الاعتماد و العمولات الخارجية المطلوبة من حساب طالب إصدار الاعتماد الجاري بالقطع الأجنبي أو يتم بيعه القطع اللازم لذلك من موجودات المصرف لقاء سحب القيمة المعادلة من حسابه باليرة السورية.

معه
نف
د

ثالثاً- أهم المستندات التي يتم تقديمها بموجب الاعتماد المستندي:

تختلف المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد باختلاف البضاعة المستوردة. إلا أن هناك مستندات رئيسة يتوجب تقديمها على اعتمادات استيراد البضائع (ليست جميعها مطلوبة على اعتمادات الخدمات) وهي:

3.1. الفاتورة التجارية (Commercial Invoice):

هي مستند الزامي يطلب في جميع الاعتمادات المستندية، وتصدر الفاتورة التجارية عن المستفيد باسم طالب اصدار الاعتماد. ويجب أن تبين بوضوح قيمة الخدمات والبضاعة وكميتها ومواصفاتها وشروط التسليم المقترن بالسعر. كما يجب أن يكون تقديمها مشروطاً بأنه يتوجب على المستفيد تصديقها من الجهة المختصة في بلد المصدر . وغالباً يتم التصديق من غرفة التجارة أو الصناعة، بالإضافة إلى التصديق من السفارة أو القنصلية السورية في ذلك البلد¹⁴.

ويحق لطالب اصدار الاعتماد بناء على رغبته أو بطلب من المصرف مُصدر الاعتماد أن يشترط وجود بعض التصريحات الخاصة على الفاتورة التجارية، كالتصريح بأن البضاعة المشحونة مطابقة للمواصفات المتفق عليها بموجب الفاتورة الأولية أو العقد، وتصريحات أخرى تتعلق بصحة الفاتورة والأسعار واسم الصانع وبلد المنشأ والوكالة الحصرية... مع الإشارة إلى أن كافة المصارف السورية تلتزم بطلب تضمين الاعتماد شرط التقيد بذكر التصريح المتوافق مع شروط مكتب مقاطعة إسرائيل.

¹⁴ إن عدم التصديق من السفارة السورية قد يكلف فاتح الاعتماد دفع غرامات ورسوم في سورية عند إخراج البضاعة ويضعف موقفه قانونياً في حال نشوء أي نزاعات بينه وبين المستفيد، كما أن إلغاء التصديقات من الجهات المختصة في بلد المستفيد قد يعرض فاتح الاعتماد للتعامل مع مستفيد وهمي غير مسجل لدى مراقب الشركات، مع الانتباه إلى أن فاتح الاعتماد ملزم وقبل تمكينه من تخليص البضاعة لدى الجمارك السورية بتسديد الرسوم القنصلية المتوجبة في حال عدم التصديق.

Seller (name, address, VAT reg.no.): MACHINE SPARE PARTS, S.R.O. ZA STRAHOVEM 12 PRAGUE 6, 169 00 CZECH REPUBLIC		COMMERCIAL INVOICE			
		Invoice No.: CZ155		Date: 18.11.2014	
		Buyer's reference AHA 051		Seller's reference CZ155 - 2014	
Buyer (name, address, VAT reg.no.): ANKA & CO, LTD. FREEDOM HOUSE 12 HARBOUR BRIDGE 151 HONG KONG		Consignee (if not the Buyer):			
Vessel/flight no. and date South Cross 12/11/2014	Port/airport of loading HAMBURG, GERMANY	Country of origin of Goods CZECH REPUBLIC		Country of destination HONG KONG, CHINA	
B/L / AWB No. HG789441	Payment terms Documentary Credit issued by Asia Brothers Bank, Plc. No. 900115994 on October 7, 2014				
Port/airport of discharge HONG KONG, CHINA	Place of delivery HONG KONG, CHINA	Delivery terms CIF HONG KONG - Incoterms 2010			
Shipping marks: container number No. and kind of packages ANKA & CO. LTD CZ - 155 - NOV MADE IN CR 1 - 50	Description of goods 5 WOODEN CASES CONTAINING 400 ELECTRIC POWER DRILLS MODEL LM 425 2 SPEED (900 RPM/2500 RPM) 425 WATT HIGH-TORQUE MOTOR 2 CHUCKS - 12,5 mm AND 8 mm SUPPLIED WITH EACH DRILL	Quantity 400 PCS	Gross/net/cube 950 KG 2.376 m³	Unit price 14,90 USD	Amount 5.960,00 USD
		Invoice total		USD 5.960,00	
Name of signatory MARTIN KRATOCHVIL Place and date of issue PRAGUE 18 NOVEMBER 2014 Signature Kratochvil					

3.2. شهادة المنشأ (Certificate Of Origin):

الغرض منها لمعرفة مكان منشأ البضاعة المستوردة، وتطلب هذه الشهادة في اعتمادات استيراد البضائع، ويكون تقديمها مشروطاً بتصديقها من الجهة المختصة في بلد المنشأ، بالإضافة إلى التصديق من السفارة أو القنصلية السورية في ذلك البلد.

1 Consignor – Expéditeur – Expedidor ABS CONSULTING, S. R. O. LABUŇNICKÁ 45 PRAHA 5, 150 00 CZECH REPUBLIC		ORIGINAL
2 Consignee – Destataire – Destinatario CORADQS SPA, AVENIDA ALVEAR 1891 C1129AAA CIUDAD AUTÓNOMA DE BUENOS AIRES, CAPITAL FEDERAL, ARGENTINA	EUROPEAN COMMUNITY COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE COMUNIDAD EUROPEA CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICAT D'ORIGINE CERTIFICADO DE ORIGEN	
4 Means of transport – Expédition – Expedición MULTIMODAL (ROAD, OCEAN)	3 Country of origin – Pays d'origine – País de origen CZECH REPUBLIC	
6 Item number, numbers, number and kind of packages, description of goods <i>No d'ordre, marques, numéros, nombre et nature des colis, désignation des marchandises</i> <i>No de orden, marcas, numeración, número y naturaleza de los bultos, descripción de las mercancías</i> DOSING PUMP GP 41 50 PIECES DÁVKOVACÍ ČERPADLO GP 41 50 KS PACKAGING: SEPARATLY, EACH IN A PAPER BOX BALENÍ: KAŽDÉ ZVLÁŠT V NARTONOVÉM OBALU ISSUED BY MANUFACTURER: PUMPING SYSTEMS, A. S. MORAVSKÁ 154 BRNO 2, 650 02 CZECH REPUBLIC	5 Remarks – Remarques – Observaciones INVOICE NO. CZ 2014/0152	7 Quantity Quantité Cantidad BRUTTO WEIGHT 710 KGS
8 The undersigned authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3 <i>L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case No. 3</i> <i>La autoridad infrascrita certifica que las mercancías designadas son originarias del país indicado en la casilla No 3</i> PRAHA 19.11.2014 Place and date of issue, name, signature and stamp of competent authority <i>Lieu et date de délivrance, désignation, signature et cachet de l'autorité compétente</i> <i>Lugar y fecha de expedición, designación, firma y sello de la autoridad competente</i> Karel Zelený		

RCCR VII/2011

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

3.3. مستندات النقل (Transport Documents):

تطلب هذه المستندات فقط لاعتمادات استيراد البضائع، لأن تقديم الخدمات لا يستلزم عملية شحن لذا فإن المستندات المقدمة بموجب اعتمادات الخدمات لا تتضمن أي مستند نقل.

حيث يقوم المستفيد بترتيب تسليم البضائع إلى الناقل (Carrier) مباشرة أو عن طريق وكيله (Agent)، ويقوم الناقل أو وكيله بالإقرار لدى استلامهم البضاعة بإصدار مستند النقل، الذي يعتبر بمثابة إقرار باستلام البضاعة من المستفيد، وينص مستند النقل على البنود والشروط التي يتعهد الناقل وفقاً لها بنقل البضاعة.

ويجب أن يتضمن مستند النقل البيانات التالية: (اسم الشاحن - المرسل إليه - البضاعة وكميتها- اسم الشركة الناقلة - ميناء الشحن- ميناء الوصول - تاريخ الشحن- أجور الشحن فيما إذا كانت تدفع عند الوصول أو مدفوعة مسبقاً). ويصدر مستند النقل بحسب طريقة الشحن (جوي أو بري أو بحري) وتحدد أجور الشحن المذكورة عليه إما على حساب المستفيد أو على حساب طالب إصدار الاعتماد، وذلك بحسب شروط البيع المحددة في الاعتماد.

3.3.1. أهم أنواع مستندات النقل:

نورد فيما يلي أهم أنواع مستندات النقل المتداولة بموجب الاعتمادات المستندية:

1- مستند النقل الجوي (Air Waybill, Air Consignment Note):

هو وثيقة تصدر عن خطوط جوية وتمثل عقد نقل ووصل استلام من الناقل غير قابلة للتداول، وبالتالي لا تعتبر وثيقة تملك للبضاعة، ويجب أن تبين هذه الوثيقة اسم الناقل وأن يتم توقيعها من الناقل أو وكيله، وتظهر تاريخ الإصدار الذي يتم اعتباره تاريخ الشحن (إلا إذا تضمنت على تدوين خاص لتاريخ الشحن الفعلي)، ويجب أن تبين أيضاً مطار الإقلاع والوصول والوزن، ومن الضروري أن تشير الوثيقة إلى أن البضاعة تم قبولها للنقل (Accepted For Carriage). فإذا رغب المصرف المصدر للاعتماد بالسيطرة على البضاعة كضمان لحقوقه بواسطة وثيقة النقل الجوية فعليه أن يصر على حيازته نسخة الشاحن (For Shipper) منها، الأمر الذي يجب أن يمنع الشاحن من ممارسة حقه بتغيير وجهة أو اسم المشحون له، كما يمكن للمصرف أيضاً أن يصر على أن يكون مسمى كمشحون له، حيث يسلم الناقل البضاعة للمشحون له مقابل إثبات شخصيته أو مقابل أمر تسليم صادر عن المشحون له (يتضمن الوزن الصافي والوزن القائم

مها
نم
ش
أ

وعدد الطرود و الصناديق وشروط البيع)، وعادة يشترط المصرف مُصدر الاعتماد أن تصدر بوالص الشحن الجوي غير القابلة للتداول باسم المصرف مُصدر الاعتماد.

Shipper's Name and Address CRYSTAL GLASS EXPORT S.R.O. JANKOVSKÉHO 1245 PRAHA 7, 170 00, CZECH REPUBLIC		Shipper's Account Number 30-109-39-01	Not Negotiable Air Waybill No. 125 - 4980 Eagles Airways	
Consignee's Name and Address TOP HOUSE LTD., SHEPHERS BUSH 154 LONDON WE 150 EJ, U.K.		Consignee's Account Number 13	Issued by Eagles Airways, London Member of IATA Copies 1, 2 and 3 of this Air Waybill are originals and have the same validity	
Issuing Carrier's Agent Name and City TRANSPORT AGENTS, S.R.O. RUZYNE 120, PRAHA 6, 160 12, CR		Agent's IATA Code 13.4.1874	Account No. UKG 48785	
Airport of Departure (Addr. of First Carrier) and Requested Routing PRAGUE AIRPORT, CZECH REP.		Accounting Information		
To LHR U.K.	By First Carrier (Routing and Destination) EAGLES AIRWAYS	to to	by by	to to
Airport of Destination HEATHROW, LONDON, U.K.		Flight/Date (For Carrier Use Only) CP 008	Flight/Date (For Carrier Use Only) 14/11/2014	Amount of Insurance NIL
Handing Information NOTIFY: TOP HOUSE LTD, SHEPHERS BUSH 154, LONDON WE 150 EJ, U.K, PHONE: +44 (0) 20 7920 5621				
No. of Pieces RCP 60 CASES 600 PCS	Gross Weight 305 KG	kg lb 20	Rate Class 305 KG	Commodity Item No. 305 KG
Chargeable Weight 305 KG	Rate / Charge 305 KG	Total 305 KG	Nature and Quantity of Goods (incl. Dimensions or Volume) CRISTAL GLASS 35m3 TOP HOUSE CZ - 155 - OCTOBER MADE IN CZECH REP. 1 - 60	
Prepaid FREIGHT PREPAID	Weight Charge Valuation Charge	Collect Tax	Other Charges Shipper certifies that the particulars on the face hereof are correct and that insofar as any part of the consignment contains dangerous goods, such part is properly described by name and is in proper condition for carriage by air according to the applicable Dangerous Goods Regulations.	
Total Other Charges Due Agent FREIGHT PREPAID		Signature of Shipper or his Agent CRISTAL GLASS EXPORT, S.R.O. Milan Mastný		
Executed on (date): 14/11/2014		at (place): PRAGUE, CZECH REP.		
Signature of Issuing Carrier or its Agent TRANSPORT AGENTS, S.R.O. as Agents for EAGLES AIRWAYS, the Carrier		Total Collect Charges No. 125 - 4980 4532		
ORIGINAL 3 (FOR SHIPPER)				

2- مستند النقل البري (Truck Consignment Note , Rail Or Road Consignment Notes):

يقر مستند النقل البري بأنه تم استلام البضاعة من قبل الناقل وأرسلت إلى عنوان المشحون له، فهي تمثل وصل استلام للبضاعة المشحونة وعقد نقل بين الناقل والشاحن، ولكنها ليست بمستندات ملكية ولا يمكن تداولها حيث تبقى السيطرة على البضاعة بعناية الناقل.

يجب أن يبين مستند النقل البري البيانات التالية:

أ- اسم وعنوان الناقل وختمه وتوقعه (أو توقيع وكيله).

ب- مكان وتاريخ الإصدار.

ج- اسم وعنوان المستلم، مكان وتاريخ الاستلام والتسليم.

د- أجور النقل.

هـ- اسم وعنوان المرسل.

و- وصف البضاعة العام وعدد الطرود.

وغالباً يشترط المصرف مُصدر الاعتماد أن تصدر مستندات النقل البري مبنية أن البضاعة مشحونة لأمره، ويطلب أن يبين مستند النقل على أنه الوحيد الصادر عن الشركة الناقلة ويخص البضاعة الموصوفة فيه، وأن الشركة الناقلة تتحمل كامل المسؤولية فيما لو ثبت عكس ذلك.

ونشير إلى ملاحظتين هامتين بخصوص مستند النقل البري:

الأولى: أنه من الأفضل أن يتضمن الاعتماد شرط بظهور رقم لوحة الشاحنة (Truck) في مستند النقل البري، وذلك للاستدلال عليها والتأكد فيما إذا تم تحميل البضاعة على Truck واحد أو أكثر.

الثانية: تعتبر مستندات النقل عن طريق السكك الحديدية أصلية ولو أظهرت عبارة (نسخة ثانية) و إذا لم يحدد مستند نقل السكك الحديدية اسم الناقل فإن أي توقيع أو ختم من شركة سكك الحديد مقبلاً كدليل على توقيع المستند من قبل الناقل.

نخ

Copy for sender

8

1 Sender (name, address, country) STROJE A NÁSTROJE, s. r. o. KLATOVSKÁ 154 PRAHA 10, CZECH REPUBLIC		INTERNATIONAL CONSIGNMENT NOTE CE 1964281 CMR This carriage is subject, notwithstanding any clause to the contrary, to the Convention on the International Carriage of goods by road (CMR)	
2 Consignee (name, address, country) NUOVA CAMPA S. R. L. VIA CAMPAGNA 154 5412 VENEZIA, ITALY		16 Carrier (name, address, country) AUTOSLUŽBY, s. r. o. JANA PALACHA 147, PRAHA TEL.: 02/12 4569, DIČ: 251-578 98 774	
3 Place of delivery of the goods (place, country) Place VENEZIA Country ITALY		17 Successive carriers (name, address, country)	
4 Place and date of taking over the goods (place, country, date) Place PRAHA 14. 11. 2014 Country CZECH REPUBLIC		18 Carrier's reservations and observations	
5 Documents attached JCD, FA, PAC, LIST, EUR		10 Statistical number	
6 Marks and Nos of the goods No. 2 MILLING MACHINE TYPE FQ 120 - OB/A1 ACCORDING TO SALE CONTRACT No. 012 00 112 DATED 12/9/2013, DDU VENEZIA - ITALY Class Number Letter (ADR)		11 Gross weight in kg 25.400 KGS	
7 Number of packages 13		12 Volume in m³ 5,5 M	
8 Method of packing 16		13	
9 Nature of the goods 16		16	
13 Sender's instructions FREIGHT PREPAID JCD, FA, EUR, PAC, LIST		19 To be paid by: Carriage charges Deductions Balance Supplm. charges Other charges Other TOTAL	
14 Cash on delivery		Senders Currency Consignee	
15 Instructions as to payment for carriage ☐ Carriage paid ☒ Carriage forward DDU VENEZIA, ITALY		20 Special agreements	
21 Established in PRAHA on 14. 11. 2014		24 Goods received Date Place on	
22 STROJE A NÁSTROJE, s. r. o. KLATOVSKÁ 154 PRAHA 10, CZECH REPUBLIC Petr Kadlec Signature and stamp of the sender		23 AUTOSLUŽBY, s. r. o. JANA PALACHA 147, PRAHA TEL.: 02/12 4569, DIČ: 251-578 98 774 J. Viskva Signature and stamp of the carrier	
25 Plate number truck AU 14-S2		26 Payload	
27 DEW Nr.		28 Ride Nr.	
29 Borders		30 As attached documents	
31 Others		Customs transit document transfer confirmation	

Výkres cestovní
Vom Abreiser ausstellen

Co se hodí, označte výřezem - Zuerst das ankreuzen
(Bauweise - Folie 3/4, 5, 6, 7, 8, 9)

Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994

9 Nakladní list Frachtbrief		1 CIM 1 ☒ Společná Expressgut 2 ☐		388 45193258 3135		13 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
15 Odesílatel (jméno a adresa) Adressat (Name, Anschrift) Velka hutni a.s. Dlouha 150 70702 Ostrava-Kuncice CIESKA REPUBLIKA 27.11.2014, 16:14, 1551, KREMS		16 Příjemce (jméno a adresa) Empfänger (Name, Anschrift, Land) GORA SLOVAKIA PRE: TEXASO SOUTH CROSS INC/029-726/AKTAU, KAZAKHSTAN 466200 NEX 75340		17 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		18 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
19 Odesílatel (jméno a adresa) Adressat (Name, Anschrift, Land) GORA SLOVAKIA PRE: TEXASO SOUTH CROSS INC/029-726/AKTAU, KAZAKHSTAN 466200 NEX 75340		20 Příjemce (jméno a adresa) Empfänger (Name, Anschrift, Land) GORA SLOVAKIA PRE: TEXASO SOUTH CROSS INC/029-726/AKTAU, KAZAKHSTAN 466200 NEX 75340		21 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		22 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
23 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		24 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		25 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		26 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
27 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		28 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		29 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		30 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
31 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		32 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		33 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		34 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
35 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		36 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		37 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		38 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
39 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		40 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		41 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		42 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
43 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		44 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		45 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		46 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
47 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		48 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		49 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		50 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
51 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		52 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		53 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		54 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
55 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		56 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		57 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		58 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
59 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		60 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		61 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		62 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
63 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		64 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		65 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		66 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
67 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		68 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		69 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		70 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
71 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		72 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		73 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		74 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
75 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		76 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		77 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		78 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
79 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		80 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		81 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		82 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
83 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		84 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		85 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		86 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
87 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		88 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		89 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		90 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
91 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		92 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		93 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		94 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
95 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		96 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		97 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		98 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	
99 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		100 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		101 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994		102 Platba - Anlage 1 RMF/E, 01.03.1994	

0705 3 471

190 1760/93

3- بوالص الشحن البحري (Bill of Lading):

تمثل بوليصة الشحن البحري إثبات باستلام البضاعة و شحنها و تعتبر عقد نقل بين الشاحن و الناقل البحري. و هي

وثيقة تملك البضاعة لمن صدرت لأمره.

يجب أن تظهر البوليصة البيانات التالية:

أ- موانئ التحميل و التفريغ.

ب- اسم السفينة التي تم التحميل عليها.

ج- تاريخ تحميل البضاعة.

د- عدد الصناديق والوزن الصافي والوزن القائم والحاويات إذا كان الشحن بالحاويات.

هـ- اسم الناقل.

و أن يتم توقيعها من قبل الناقل أو وكيله، أو توقع من قبل الربان أو وكيله، على أن تتضمن إظهار شروط وأحكام النقل (علماً أن شروط عقد النقل لن يتم فحصها لدى المصرف).

وإذا صدرت بوليصة الشحن البحري بشكل قابل للتداول، فإن ملكية البضاعة يمكن أن تنقل بتجيير المستند من شخص لآخر¹⁵، وعادة يطلب المصرف مُصدر الاعتماد أن تكون بوالص الشحن البحرية منظمة لأمره¹⁶، و يمكن نقل حقوق الاستفادة من تلك البوليصة بالتجيير والتسليم. ولذلك يجب أن يتضمن الاعتماد شرط تقديم المجموعة الكاملة (Full Set) من بوالص الشحن البحرية الصادرة للتداول (على أن لا يقل عدد النسخ الأصلية عن 3). وذلك لأن الناقل يعتبر مغولاً بتسليم البضاعة لحامل نسخة واحدة أصلية من بوليصة الشحن (مجبرة بشكل مناسب عند اللزوم) ولن يكون مهتماً بمكان وجود النسخ الأصلية المتبقية من البوليصة. وبذلك يكون الناقل قد أوفى بالتزامه الرئيسي تحت عقد النقل.

¹⁵ مع ملاحظة أن القابلية للتداول و حق الاستلام خاضعة لأي خلل في التخويل مثل أن تكون بوليصة مسروقة أو مزورة.

¹⁶ المصرف الذي يطلب إصدار بوليصة لأمره يجب أن يكون مدركاً للالتزام بدفع المصاريف ورسوم المرافئ و نفقات أخرى، لذا يجب أن يشترط أن تكون البوليصة تظهر أن البضاعة حملت على المتن "Goods Are On Board" وأنها تغطي كامل الرحلة ويشترط أن جميع الأصول سيتم استلامها من قبله.

 SAT		Bill of Lading		SEA ADVENTURE TRANSPORT LIMITED HEAD OFFICE : 487 Neuer Jungfernstieg SAT Building, 20354 Hamburg Germany, Tel : 040 34 96 353	
SHIPPER/EXPORTER (COMPLETE NAME AND ADDRESS) ZLATE SRDCE, S. R.O. LABUZNICKA 45 PRAHA 5, CZECH REPUBLIC		BOOKING NO. BH 142597		BILL OF LADING NO. 99-10.321.65	
CONSIGNEE (COMPLETE NAME AND ADDRESS) TO THE ORDER		EXPORT REFERENCES		FORWARDING AGENT, F.M.C. NO.	
NOTIFY PARTY (COMPLETE NAME AND ADDRESS) ANKA & CO. LTD FREEDOM HOUSE 12 HARBOUR BRIDGE 151, HONG KONG, CHINA TEL: (852) 2877 3838 E-MAIL: ANKA@GLOBALNET.COM		POINT AND COUNTRY OF ORIGIN OF GOODS CZECH REPUBLIC		ALSO NOTIFY - ROUTING AND INSTRUCTIONS	
LOCAL VESSEL (WHEN TRANSHIPMENT IS INVOLVED)*		PLACE OF RECEIPT BY PRE-CARRIER *		LOADING PIER/TERMINAL A150 - X1 CY/CY	
OCEAN VESSEL SOUTH CROSS, GEHA154444		PORT OF LOADING HAMBURG, GERMANY		FINAL DESTINATION (FOR MERCHANTS REFERENCE ONLY) FOR TRANSPORTATION TO GANZHOU, CHINA	
FLAG DE.		PLACE OF DELIVERY BY ON CARRIER *		PORT OF DISCHARGE HONG KONG	
PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER					
MARKS & NOS / CONTAINER NOS.		NO. OF PKGS		DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS	
ANKA CO, LTD CZ - 155 - NOV MADE IN CR 1 - 50 SATU 4712888		22		1X40'CONT. SAID TO CONTAIN 550 PIECES PAD SEAT 895 RAW, KT, 80 PIECES PAD SEAT 897 RAW, KT SHIPPED ON BOARD 14 NOVEMBER 2014	
GROSS WEIGHT LBS / KGS		MEASUREMENT M3		2.880,00 KGS	
SHIPPER'S DECLARED VALUE USD					
SUBJECT TO EXTRA FREIGHT AS PER TARIFF AND CARRIER'S LIABILITY LIMITS.					
FREIGHT & CHARGES		BASIS		RATE	
6 FREIGHT PREPAID		23		PREPAID	
COLLECT		TOTAL		TOTAL	
Received by the Carrier from the Shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units enumerated above and said by the Shipper to contain the Goods specified above weight, quantity, contents, condition, quality and value unknown for Carriage, subject to all the terms and conditions hereof (INCLUDING THE TERMS AND CONDITIONS ON THE REVERSE HEREOF AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF) from the Place of Receipt or the Port of Loading, whichever is applicable, to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable. Before the Carrier arranges delivery of the Goods one original Bill of Lading, duly endorsed, must be surrendered by the Merchant to the Carrier at the Port of Discharge or at some other location acceptable to the Carrier. In accepting this Bill of Lading the merchant expressly accepts and agrees to all its terms and conditions whether printed, stamped or written, or otherwise incorporated, notwithstanding the non-signing of this Bill of Lading by the Merchant.				IN WITNESS WHEREOF the Master or Agent of said vessel have affirmed to	
26 FOR OTHER TERMS AND CONDITIONS SEE REVERSE SIDE				3	
2				4	
FOR: SEA ADVENTURE LIMITED, As Carrier				THE EAST CHINA FREIGHT FORWARDERS, LTD As Agents	

Non-Negotiable Waybill for Combined Transport shipment or Port to Port shipment Shipper ZLATÉ SRDCE, S.R.O. LABUŽNICKÁ 45, PRAHA 5 CZECH REPUBLIC		Waybill No. LQ 14622/011 Booking Ref. FE. 14752 Shipper's Ref.:	
Consignee ANKA & CO. LTD FREEDOM HOUSE 12 HARBOUR BRIDGE 151, HONG KONG		TRANS - MARITIME TRANSPORT LIMITED HEAD OFFICE: 458 Cleopatra Road 60-6887 - NLO Building, Singapore	
Notify Party / Address (It is agreed that no responsibility shall attach to the Carrier or his Agents for failure to notify of the arrival of the goods) ANKA & CO. LTD FREEDOM HOUSE 12 HARBOUR BRIDGE 151, HONG KONG		Place of Receipt (Applicable only when this document as a Combined Transport Waybill) 8 9	
Vessel and Voy. No. 6 7 SEA VOLF HF 1221215		Port of Loading 10 HAMBURG, GERMANY	
Port of Discharge 12 HONG KONG		Place of Delivery (Applicable only when this document as a Combined Transport Waybill)	
Marks and Nos; Container Nos ANKA & CO. LTD CZ - 156 - OCT 1-50 TRAN 44174-528	Number and kind of Packages; Description of Goods 1X40' CONT. SAID TO CONTAIN 550 PIECES PAD SEAT 895 RAW, KT 80 PIECES PAD SEAT 897 RAW, KT	Gross Weight (kg) 2.880,00 KGS	Measurement (cbm) 22
SHIPPED ON BOARD 14 NOVEMBER 2014 SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT 6 13 14			
Above particulars as declared by shipper, but not acknowledged by the Carrier			
Total No. of Containers/Packages received by the Carrier 1X40'		Received by the Carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box opposite entitled "Total No. of Containers/Packages received by the Carrier" for Carriage from the Place of Receipt or the Port of Loading, whichever is applicable, to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable, SUBJECT TO THE TERMS OF THE CARRIER'S STANDARD BILL OF LADING TERMS AND CONDITIONS AND TARIFF FOR THE RELEVANT TRADE, WHICH ARE MUTATIS MUTANDIS APPLICABLE TO THIS WAYBILL, copies of which may be obtained from the Carrier or his agents. Except for live animals, and Goods which are stated herein to be carried on deck and are so carried, these terms and conditions are warranted by the Carrier in respect of the sea portion of the Carriage to apply the Hague Rules or Hague Visby Rules, whichever would have been applicable if this Waybill were a Bill of Lading. In either case the provisions of Article II Rule 4 of the Hague Visby Rules are deemed to be incorporated herein.	
Movement FCL / FCL		The contract evidenced by the Waybill is deemed to be a contract as defined in Article 1(b) of the Hague Rules and Hague Visby Rules. However this Waybill is not a document of title to the Goods. Delivery will be made to the Consignee named, or his authorized agent, on production or proof of identity to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable. Should the Consignee require delivery to a party and/or premises other than as above in the "Consignee" box, then written instructions must be given by the Consignee to the Carrier or its agent. Unless the shipper expressly waives his right to control the Goods until delivery by means of a clause on the face hereof, such instructions from the Consignee will be subject to any instruction to the contrary by the Shipper. Unless instructed to the contrary by the Shipper prior to the commencement of Carriage and noted accordingly on the face hereof, the Carrier will, subject to the aforesaid terms and conditions, proceed to cargo claims with the Consignee. Cargo delivered, if any, shall be a complete discharge of the Carrier's liability to the Shipper. The Shipper accepts the said standard terms and conditions on his own behalf, on behalf of the Consignee and the Owner of the Goods, and authorizes the Consignee to bring suit against Carrier in his own name but as agent of the Shipper, and warrants that he has authority so to accept and authorize.	
Freight and Charges (Indicate whether prepaid or collect): Origin Inland Haulage Charge Origin Terminal Handling/LCL Service Charge FREIGHT PREPAID		No. of Original Waybills: 3 Place and Date of Issue HAMBURG 14 NOVEMBER 2014 IN WITNESS whereof this waybill is signed FOR TRANS-MARITIME TRANSPORT LIMITED, The Carrier <i>Chi Yu Thien</i> THE EAST CHINA FREIGHT FORWARDERS LTD As Agents only	
Ocean Freight Destination Terminal Handling/LCL Service Charge Destination Inland Haulage Charge This Waybill is issued subject to the CMI Uniform Rules for Sea Waybills		26	

Four handwritten signatures in blue ink.

و في حال تم إصدار بوالص الشحن البحري من سفينة مستأجرة تخضع لعقد (استئجار- مشاركة Charter Party) Contract، يجب الانتباه لخصوصية هذا العقد. فهو عقد خاص يُنظم بين مالك السفينة والمتعاقد على النقل ويبين شروط استئجار السفينة وطريقة وزمن التحميل وطريقة وزمن التفريغ والغرامات المفروضة عند التأخر بالتفريغ والتحميل، وشروط أخرى تشكل في النهاية شروط خاصة تختلف عن عقد النقل، ويوقع على هذا العقد كل من: القبطان ومالك السفينة والمتعاقد على النقل أو وكيله. ويمكن أن يكون الاستئجار إما لفترة زمنية أو لرحلة واحدة. وتكمن خطورة هذا النوع من بوالص الشحن من أن الحقوق الممنوحة لبوليصة الشحن تأتي بالدرجة الثانية بعد أي حق لمالك السفينة على مستأجرها، وبالتالي فإن إصدار اعتماد مستندي يتضمن في نصه عبارة (Charter Party Is Acceptable) ينطوي على وجود عدة مخاطر أهمها:

- أ- المصرف ليس فريقاً في العقد ولا يعرف تماماً ما هي البنود المعقودة بين المتعاقد على النقل ومالك السفينة.
 - ب- المتعاقد على النقل قد يضع شرط يعطيه الحق بالطلب من القبطان تغيير مسار السفينة في عرض البحر.
 - ج- المتعاقد على النقل يعين نفسه وكيلاً للباخرة في مرفأ التفريغ مما يسمح له بسحب البضاعة بصفته الوكيل والتصرف بها كيفما يشاء.
 - د- للمتعاقد على النقل الحق بأن يوقع هذه الوثيقة أو يكلف وكيلاً له بالتوقيع.
 - هـ- من الممكن أن يكون على السفينة التزامات مالية وبالتالي يتم الحجز عليها في ميناء التفريغ.
- ولذلك فإن المصارف غالباً ما تشترط في حال إصرار طالب إصدار الاعتماد على إدراج هذا الشرط ضمن نص الاعتماد ما يلي (بحسب الإجراءات المتبعة لدى كل مصرف):

- أ- استيفاء تأمين نقدي لا يقل عن (100%) من قيمة الاعتماد.
- ب- الطلب من المتعاقد على النقل تزويد المصرف بكتاب موقع منه ومن مالك السفينة والقبطان يؤكدون بموجبه بالتكافل والتضامن أنهم لن يغيروا مسار السفينة بموجب تعليمات صادرة من المتعاقد على النقل إلا بموافقة المصرف الخطية.
- ج- الطلب من طالب إصدار الاعتماد مسبقاً أن يسلم المصرف بوليصة تأمين تغطي الشحن بالمشاركة منظمة لأمر المصرف.
- د- منع توقيع وثيقة النقل من قبل المتعاقد على النقل أو وكيله.
- هـ- منع المتعاقد على النقل أو وكيله من التصرف بالبضاعة إلا بموجب موافقة المصرف الصريحة على ذلك.
- و- طلب شهادة تثبت أن السفينة مصنفة (Classified) ومنتسبة لنادي الحماية والتعويض (ISM).

BILL OF LADING to be used with CHARTER PARTIES 1		
SHIPPER (COMPLETE NAME AND ADDRESS) ELECTRIC ENGINEERING, S.R.O. NA STRANI 157 150 02 PRAGUE, SMICHOV CZECH REPUBLIC		REFERENCE NO. 1152.02.233 SEA CARGO TRANSPORT INC. HEAD OFFICE: Scarpina 7, 51000 Rijeka - Croatia Tel: 051 385 777
CONSIGNEE (COMPLETE NAME AND ADDRESS) TO THE ORDER OF SHIPPER		BILL OF LADING NO. WWW/mfg 1050
NOTIFY PARTY (COMPLETE NAME AND ADDRESS) SAIGON TRADERS, LTD 38 MAC DINH CHI ST. DISTRICT 1 HO CHI MINH CITY, VIETNAM TEL.: 82 3779 185 E-MAIL: LOGISTICS@SAIGON.VN.COM		Agent for Germany: MUFF TRANSPORT AG Banhoff strasse 54 P.O. Box 1422 HA - Hamburg, Germany
VESSEL JADRANIKA V.J-11/152	PORT OF LOADING RIJEKA, CROATIA	
PORT OF DISCHARGE HO CHI MINH PORT, VIETNAM		
Shipper's description of goods 21 COILS COLD ROLLED DYNAMO COILS 3 LOT		Gross weight 88,549 GROSS WEIGHT 88,217 NET WEIGHT
(of which - O - (none) on deck at Shipper's risk; the Carrier not being responsible for loss or damage howsoever arising)		
Freight payable as per CHARTER-PARTY dated 13.10.2014 FREIGHT ADVANCE Received on account of freight: Time used for loading 2 days 5 hours		5 SHIPPER D at the Port of Loading in apparent good order and condition on board the Vessel for carriage to the port of Discharge or so near thereto as she may safely get the goods specified above. Weight, measure, quality, quantity, condition, contents and value unknown. If WITNESS whereof the Master or Agent of the said Vessel has signed the number of Bills of Lading indicated below all of this tenor and date, any one of which being accomplished the others shall be void. FOR CONDITIONS OF CARRIAGE SEE OVERLEAF
Freight payable at COLLECT		Place and date of issue RIJEKA, CROATIA, 18.11.2014
Number of original B/L 3		Signature Dragan Dominović Master

4- مستند النقل متعدد الوسائط (Multimodal Bill Of Lading):

هو مستند نقل يغطي على الأقل طريقتين مختلفتين من طرائق الشحن باستخدام مستند نقل واحد، فمثلاً يكون هناك نقل بري من مستودعات المستفيد إلى الميناء، ونقل بحري من ميناء بلد المستفيد إلى ميناء بلد الفاتح، وبذلك تكون الرحلة قد تضمنت طريقتي شحن بري وبحري فيتم إصدار مستند النقل كمتعدد الوسائط. وإذا تطلع المصرف المصدر للاعتماد للسيطرة على البضاعة كضمان لحقوقه بواسطة مستند النقل متعدد الوسائط، عليه أن يصر على أن المستند يغطي كامل الرحلة وأن جميع أصول المستند يتم استلامها من قبل المصرف، وبأنه يتضمن عبارة تحميل على المتن تالية لاستلام البضاعة ونقلها لميناء التحميل من أجل الرحلة البحرية. ومن المهم الانتباه أنه لا يمكن استعمال مستند النقل متعدد الوسائط كمستند قابل للتداول بحيث يمكن تحويل التخويل بالاستلام عن طريق التجيير، إلا إذا كانت المرحلة الأخيرة من الشحن بحرية¹⁷.

¹⁷ لا تمثل بوليصة الشحن المختلط رهناً حيازياً للمصرف إلا إذا كان انتهاء النقل بالبحر (ميناء الوصول بحري).

Bill of Lading for Combined Transport shipment or Port to Port shipment		B/L No.: HQ 789441 Booking ref.: 1546646464	
Shipper: NEW AND FAST, S.R.O. BELOHORSKA 158 169 00, PRAGUE 6 CZECH REPUBLIC		The Best Overseas Container Line Ltd. Original	
Consigned to the order of: SHIPPER			
Notify Party/ Address: GOOD COMPANY LTD. 92 RUKHAK VITHEI DAUN PENH SANGKAT WAT PHNOM PENH, CAMBODIA TEL.: + 00 855 23 565 211		Also Notify:	
Pre-carriage by: TRUCK		Place of Receipt: PRAGUE, CZECH REPUBLIC	
Vessel and Voy.No.: SEA MASTER, HD78441		Port of Discharge: SIHANOUKVILLE, CAMBODIA	
Port of Loading BREMERHAVEN, GERMANY		Place of Delivery: PHNOM PENH, CAMBODIA	
Marks and Nos. Container Nos.	Number and kind of Packages, description of Goods	Gross Weight (kg)	Measurement
EWLU 4586323 1X40' CONT.	COPYING MACHINES AS PER CONTRACT CZ-2014 -12/6 LADEN ON BOARD 18/11/2014 ON VESSEL SEA MASTER, PORT OF LOADING BREMERHAVEN, GERMANY FREIGHT PREPAID	2.223 KGS	85M3
Above particulars as declared by Shipper, but not acknowledged by the Carrier (see clause 11)			
Total No. of Containers/Packages received by the Carrier: 1 CONT	Received by the Carrier from the Shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box opposite entitled " Total No. of Containers/Packages received by the Carrier " for Carriage subject to all the terms and conditions hereof (INCLUDING THE TERMS AND CONDITIONS ON THE REVERSE HEREOF AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIERS APPLICABLE TARIFF) from the Place of Receipt or the Port of Loading, whichever is applicable, to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable. Before the Carrier arranges delivery of the Goods one original Bill of Lading, duly endorsed, must be surrendered by the Merchant to the Carrier at the Port of Discharge or at some other location acceptable to the Carrier. In accepting this Bill of Lading the merchant expressly accepts and agrees to all its terms and conditions whether printed, stamped or written, or otherwise incorporated, notwithstanding the non-signing of this Bill of Lading by the Merchant.		
Movement : FCL/FCL		Number of Original Bills of Lading: THREE	
Freight and Charges (indicate whether prepaid or collect) Origin inland Haulage Charge PREPAID Origin Terminal Handling/LCL Service Charge Ocean Freight PREPAID Destination Terminal Handling/LCL Service Charge Destination inland Haulage Charge PREPAID		Place and Date of Issue : PRAGUE, CZECH REP. 18 NOVEMBER 2014 IN WITNESS of the contract herein contained the number of originals stated opposite has been issued, one of which being accomplished the other(s) to be void. For The Best Overseas Container Line Ltd. as Carrier Karel Vostrik WEST - EAST TRANSPORT LOGISTICS, S.R.O. As Agent for the Carrier	

تقر هذه المستندات باستلام البضاعة من قبل خدمة البريد السريع أو مكتب البريد فقط، وتُظهر اسم وعنوان المشحون له، وهي ليست مستندات ملكية ولا يمكن تداولها، وتبقى السيطرة على البضاعة بعناية الناقل، ويتم تسليم البضاعة للمشحون له المسمى.

1

Reserved for internal information of the post service:					
2 3 7	5 6	440 01 Louny 1 27.11.2014 992 LT 5,500 kg 1712	12	280 1230.00 Kč 18 2	
B000002 Postage paid: 1230,00 Kč					
Shipper: 8 TOP TRADERS, s. r. o.					
FIBICHOVA 935					
4 4 0	0 1	LOUNY , CZECH REPUBLIC			
Addressee: 8		TOTAL EXPORTERS LTD		Cash on delivery (CZK)	
5		264 HIGH STREET ON THE RIVER SIDE			
3 0 6		4	FAWKNER VICTORIA		Postage (CZK)
AUSTRALIA					
Type of consignment CD ROMS 33 PCS. SOFTWARE AWD 700	Number	Weight 2,2 KGS	Note(s)	Postage sum	
10 11 14		11			



3.3.2. بعض الاعتبارات الأساسية لدى المصارف فيما يخص مستندات النقل:

1. عادة لا تقبل المصارف أن تقدم بموجب الاعتمادات مستندات نقل تصدر عن الناقل، و لا تمثل رهناً حيازياً للمصرف

لأنه ليس لها قوة بوليصة الشحن البحرية، لذا فإنه عند إصرار طالب إصدار الاعتماد على تضمين الاعتماد أو تعديله بحيث يتم قبول هذا النوع من مستندات النقل، فإن معظم المصارف تشترط استيفاء تأمينات نقدية بنسبة 100% ضماناً لسداد قيمة المستندات عند استحقاق الدفع، وأهم مستندات النقل غير المرغوب بها التالي:

أ- House Bill Of Lading: وهي بوليصة شحن فرعية يقوم بإصدارها وسيط النقل Forwarder مرتبطة بوليصة رئيسية Master والتي يصدرها الناقل نفسه Carrier إلى وسيط النقل.

ب- Forwarders Certificate Of Receipt (FCR): وهو إيصال استلام وسيط النقل، ويفيد بأن وسيط النقل والذي يتصرف بالوكالة عن المصدّر أو عن المستورد قد استلم البضاعة الموصوفة من المصدّر وأصبحت بحيازته وأنه تلقى تعليمات نهائية من المصدّر أو المستورد بالتعاقد على النقل حسب المثبت في هذا الإيصال.

ج- Short Form/Blank Back B/L: بوليصة الشحن المختصرة لا تذكر شروط النقل (الحقوق والمسؤوليات والالتزامات لكل من الناقل والشاحن/المصدّر) والتي تكون عادة مطبوعة على الوجه الخلفي لبوالص الشحن. وقد يذكر هذا النوع من البوالص إشارة إلى عقد نقل مستقل أو قانون معين يخضع له أطراف البوليصة.

د- Through Bill Of Lading: وهي بوليصة شحن فرعية تغطي النقل ضمن حدود محلية في عمليات الشحن الدولي.

هـ- Non Vessel Operating –Owner - Common Carrier B/L (NVOCC B/L): كما هو الحال في بوليصة الشحن الصادرة عن وسيط النقل المذكورة أعلاه، فهي أيضاً بوليصة شحن صادرة عن وسطاء نقل وهناك بعض الاختلافات بين نوعي الشركات الوسيطة Forwarder أو NVOCC وأهمها أن NVOCC يقدمون خدمات نقل فقط بينما قد يقدم Forwarder أيضاً خدمات استشارية للشاحن.

وبالتالي فإن أنواع مستندات النقل المذكورة أعلاه لا تمثل عقداً للنقل أو سنداً للملكية البضاعة ولا تمثل رهناً حيازياً للمصرف لأنه ليس لها قوة بوليصة الشحن البحرية.

2. يمكن لمستند النقل أن يحمل إشارة بواسطة الختم أو غيره إلى نفقات إضافية على أجرة النقل إلا إذا أشار الاعتماد إلى خلاف ذلك.

3. تلتزم المصارف السورية بإضافة مستند مطلوب ضمن الاعتماد المستندي في حال الشحن البحري يكون صادراً عن الشركة الناقلة ويفيد بأن السفينة الناقلة مخولة بالدخول إلى الموانئ السورية بحسب القوانين النافذة في هذه الموانئ.

3.4. شهادة المعاينة أو التفتيش¹⁸ (Certificate Of Surveillance Or Inspection):

تصدر هذه الشهادة عن جهات معينة ومختصة في عمليات المعاينة (مثل الشركات العالمية: لويدز، SGS)، ويعتبر طلب مثل هذه الشهادة أمراً ضرورياً في بعض الحالات، خاصة إذا كان المشتري لا يثق بالمصدر أو كان يتعامل معه للمرة الأولى، فهي تُطلب للتأكد من صلاحية ومواصفات البضاعة، ويمكن أن تطلب شهادة المعاينة أو التفتيش في جميع أنواع البضائع بحيث يجب أن تتم معاينة البضاعة قبل الشحن مباشرة، ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المستفيد، كما يفترض أن يتم النص ضمن شروط الاعتماد على الجهة التي سوف تصدر عنها الشهادة، والصيغة التي سوف تصدر بها.

¹⁸ يجب أن يتم تحديد مضمونها ضمن شروط الاعتماد وإلا سوف يتم قبولها كيفما ترد.

Vodičkova 30
P.O. Box 1086
CZ-11121 Praha 1
Tel.: (+420-2) 24 21 56 78
Fax: (+420-2) 24 22 80 87

Certificate No.: 1820/003634

Inspection Certificate

1. Based on the order received from M/S SLUNCE, s. r. o. the following goods were presented to us for inspection:

2. L/C No., Bank and Branch: 65716/899350 ICICI BANK, MUMBAI

3. P/I No. and Date: 60/E/53 DATED 16.5.2014

4. Insurance: Effectuated in INDIA by TATA AIG INSURANCE LTD

5. Buyer/Applicant: M/S AHMED, MUMBAI, INDIA

6. Seller/Beneficiary: M/S VERNIS, Sládkova 14, Zbiroh, Czech Republic

7. Goods description: Textile machine BD-200 as per P/I No. 60/E/53 dated 16.5.2014

8. Method of inspection: Physical inspection:

- i. identification of goods
- ii. visual inspection of workmanship
- iii. quantity check
- iv. manufacturer's documents review
- v. inspection of marking and packing

9. Findings:

10. Quality: Textile machine type BD-200, serial No. 799980, production year 2014

11. Quantity: 1 piece with accessories and spare parts

12. Marking: BD-200, 60/E/53, AHMED, MUMBAI, INDIA

13. Packing: 2 wooden boxes

14. Loading: The goods were loaded on 20 November 2014 FB/L No. 000548

15. Conclusion: Based on the above, SGS Czech Republic, s. r. o. hereby certifies that the quality, quantity and packing of the goods loaded are strictly complying with the specifications of the goods indicated in the relative proforma invoice and the terms of the L/C and any amendments made hereto as presented to the issuing bank by the buyer.

This certificate represents our correspondents findings at place and time of inspection. Accuracy of the above findings remains the sole responsibility of the SGS.

Prague the 24th Day of November, 2014

Sachr
SGS Inspection Services

This Certificate is issued under the General Conditions of the International Federation of Inspection Agencies of London. The issuance of this Certificate does not exonerate buyers or sellers from exercising all their rights and discharging all their liabilities under the Contract of Sale. Stipulations to the contrary are not binding on us. The Company's responsibility under this Certificate is limited to gross negligence proven by the Principals and will in no case be more than ten times fees or commission. Except by special arrangement, samples, if drawn, will not be retained by the Company for more than three months.

3.5. بوليصة التأمين (Insurance Policy):

تطلب بوليصة تأمين من المستفيد بموجب الاعتماد عندما تكون شروط البيع تبين أن التأمين على البضاعة من مسؤوليته (CIF أو CIP). و يجب توضيح شروط بوليصة التأمين الواجب طلبها في الاعتماد من حيث فئتها ونوع المخاطر الواجب تغطيتها، ويتدخل المصرف مُصدر الاعتماد في تحديد هذه الشروط في الأحوال التي تكون فيها البضاعة ضمانة عينيه له، حيث يجب أن تغطي بوليصة التأمين كافة الأخطار فئة (أ) (Clause A All Risks).

Policy Holder:
GROSS, spol. s r. o.
BULHARSKA 15
258 01 VLAŠIM
CZECH REPUBLIC

Insured (or his order):
M/S, NEW INDIA ENTERPRISES
1239, NAGDEVI STREET
FATEMA MANZIL
MUMBAI - 400 003 INDIA



TRUST, pojistovna, a. s.
110 01 Praha, Na Zabradi 75
CZECH REPUBLIC
Phone: +420 224 842 500, 501, 502
Fax: +420 224 842 600

Ref: 252068

INSURANCE POLICY No: 7751011561/00/005/11

Insured voyage by: BY TRUCK/VESSEL
From place of shipment: VLAŠIM, CZECH REPUBLIC

Port of destination: NHAVA SHEVA PORT

Marks and numbers:
2013-28/1-50
NEW INDIA
ENTERPRISES

Description of goods number and kind of packages:
500 CARTONS CONTAINING 12 000 TENNIS RACQUETS
INV. NUMBER 2014/125-A

European port: HAMBURG PORT

Place of destination: MUMBAI, INDIA

Weight:
Netto: 6 760,- KG
Brutto: 7 310,- KG

Insured amount:
EUR 39 660,-
(110 %)

Scope of the insurance:
Special Conditions:

according to General Insurance Conditions No P-690/05 for the Shipment Transport Insurance and Conditions of the Insurance Policy
This insurance covers ALL RISKS according to the respective clause of the General Insurance Conditions, i. e. every loss of damage to the goods, irrespective of percentage, during the whole insured voyage from warehouse to warehouse

- ICC CARGO CLAUSES (A)
- ICC STRIKES CLAUSES (CARGO)
INCLUDING WAREHOUSE TO WAREHOUSE

1/1/09
1/1/09

This insurance policy has been issued in 2 originals (all of the same tenor and date) and 2 copies.
In the case of damage the average and named hereunder has to be immediately applied to for survey (no survey report needed if a claim does not exceed EUR 2 500,-; in case of any damage please enclose all the necessary photos):
Wilson Surveyors and Adjusters Pvt Ltd, C-204, Remi Biscourt, Veera Deral Road, Andheri (West), MUMBAI 400 053, India
Contact Name(s): Capt Mukesh Gautama, Mr P G Warty, Telephone: (91) 22 5696 3606 & 2644 3880, Mobile: (91) 98204 34878 (Mukesh Gautama), After Hours: (91) 2226327186, Fax: (91) 225696 3609, Email: capt.gautama@wilson.com, mumbai@wilson.com, Website: www.wilson.com

Place and date of issue:
Praha, November 21, 2014

TRUST, pojistovna, a.s.
Na Zabradi 75, 110 01 Praha,
CZECH REPUBLIC

Rudolf Barta

authorised signature of the insurance company

It is in the interest of the assured to take notice of the advice overleaf

Marine Open Policy Certificate**Best Insurance Company Limited**

Head Office: 20 Midnight Building ①
150 South Cross Harbour
Telephone: 5-8116165161
Facsimile: 5-81161650
Telex: 64651651 BICOHG

Singapore Office:

15 Midday Building ②
Hong Kong Cheerew Wo 1501, Singapore
Telephone: 65-16161651615
Facsimile: 65-654588
Telex: 51224 BICOS

Open Policy No.: 10/0515999-99	Certificate No.: 007	No. of originals: 2 ③	Documentary Credit No.: 900125994
<i>This is to Certify that, in respect of the undermentioned goods for the voyage and value stated and subject to the Terms and Conditions of the above-mentioned Open Policy, the Best Insurance Company Limited Insures:</i> ①⑦ ①⑧ NEW MODEL TRADERS, s. r. o., VLTAVSKA 145, PRAHA 8, CZECH REPUBLIC			
Air Waybill No./Post Office Receipt No./B/L No.: WG 774111-99			
By Vessel/Aircraft/Parcel Post: SOUTH CROSS ①⑥		Sailing/Flying/Sending on: 21/11/2014	
Voyage from: HONG KONG ①④		to: HAMBURG, GERMANY ①④	
Conditions - Warranted that the cargo is shipped under deck unless in container. Shipped on deck in container, including the risks of jettison and washing overboard. Subject to the following clauses, current on date of signature of the Open Policy:			
☒ INSTITUTE CARGO CLAUSES (A) ☒ INSTITUTE WAR CLAUSES (CARGO) ①① ①③ ☒ INSTITUTE STRIKES CLAUSES (CARGO) ☒ INCLUDING WAREHOUSE TO WAREHOUSE, SUBJECT ⑥ TO THE INSTITUTE CLAUSES AS PRINTED HEREON			
Subject-matter Insured: TOTAL: 76 CARTONS, CONTAINING ①⑥ TENNIS RACQUETS: 3.800 PCS IMPO-EXPO LTD HONG KONG CZ - 178 - SEPTEMBER 1 - 60 Value agreed as below:			
SUM Insured: In words: ⑧ ⑨ USD 12,320.00 UNITED STATES DOLLARS TWELVE THOUSAND THREE HUNDRED AND TWENTY			
Setting Agents - Claims, if any, payable at HAMBURG, GERMANY through LLOYDS AGENTS ②① RAZOR EDGE BUILDING 1455 MARSEILLER STRASSE, 156 D-20355 HAMBURG, GERMANY		Survey Agents: In event of damage arising under this policy, no claims will be admitted unless a survey has been held with the approval of and/or a certificate of Survey has been obtained from: LLOYDS AGENTS ②① RAZOR EDGE BUILDING 1455 MARSEILLER STRASSE, 156 D-20355 HAMBURG, GERMANY in absence of which application should be made to the nearest Lloyd's Agent	
This Certificate is not valid unless countersigned by an authorized signatory of: ④ For and behalf of: IMPO-EXPO LTD. HONG KONG ④ Issue Date: ⑥ 19/11/2014 ④ Peter A. Lee Authorized Signature		For and on behalf of the Best Insurance Company Limited ② J.E. Twister Authorized Signature	

3.6. مستندات أخرى:

وهناك العديد من المستندات الأخرى يمكن طلبها من قبل طالب إصدار الاعتماد منها:

قوائم التعبئة (packing list)، وشهادة باخرة (vessel certificate)، وشهادة النوعية (quality certificate)، وشهادة

بيطرية (veterinary certificate)، وشهادة تبخير (fumigation certificate)،..... وغيرها من الشهادات الأخرى.

☒ PACKING LIST

PACKING LIST¹¹

Invoice No. CZ 155		Date 20 November 2014			
Shipper: HAPPY SHOES, s.r.o. Labužnická 45 Praha 5, 150 00 Czech Republic		Consignee: SHOES AND TOYS LTD WEST END STREET 1522 WE 2GL 15 LONDON U.K.			
Commodity: SHOES - MOCCASSINO		Quantity: 1.000 pcs			
Shipped per: BY TRUCK CMR No. CR Z 3232510 dtd. 18.11.2014		From: PRAGUE, CZECH REPUBLIC To: LONDON, U.K.			
Case No.	Quantity	Description of goods	Net Wt.	Gr. Wt.	Measurement
	110 CARTONS EACH CARTON INCLUDES 10 PAIRS	MOCCASSINO IN WHITE CALF LEATHER AND WHITE SOLES AS PER PROFORMA INVOICE NO. 20140211/A DTD 17/09/2014	655,00 KG	780,00 KG	110 CARTONS cca 44,5 m3
	1.100 PAIRS	INNER PACKAGE SPECIFICATIONS: SIZE: PAIRS: 34 10 35 40 36 120 37 270 38 268 39 183 40 79 41 20 42 10 43 100 TOTAL: 1.100 PCS			
HAPPY SHOES® s. r. o. Labužnická 45 Praha 5, 150 00 Czech Republic					
Karel Vlk Authorized Signature					



FAST ARROWS, LTD.

Better transport for you

INTERNATIONAL FREIGHT FORWARDER

P.O. Box 10 25 36 - 20017 Hamburg

Glockengießerwall 5 - 20095 Hamburg

Phone: + 49 (0) 40 - 37 555-0

Fax: + 49 (0) 40 - 37 555-540

info@fastarrows.de

www.fastarrows.de

VAT-No/UST-IdNr: DE188941418

Tax-No/Bt.-Nr: 7125419003

VESSEL CERTIFICATE

B/L DATE: 3 OCTOBER 2014 7
B/L NUMBER: CA 45855 2 6
VESSEL NAME: RED ROSE
DOCUMENTARY CREDIT NUMBER: DCI/2014012/1254 ISSUED BY THE BEST BANK
OF UGANDA, PLC ON 10 JUNE 2014 6

WE HEREWITH CERTIFY THAT THE SHIPMENT HAS BEEN EFFECTED ON A VESSEL:

A. REGISTERED WITH AN APPROVED CLASSIFICATION SOCIETY (EQUIVALENT TO LLOYDS'S CLASSIFICATION SOCIETY,

B. CLASSIFIED AS LLOYDS 100A1 OR ITS EQUIVALENT CLASSIFICATION, 1

C. IS NOT MORE THAN 25 YEARS OLD, AND

D. IS SEAWORTHY.

3 4
Heinz Katzenberger

FAST ARROWS LTD.

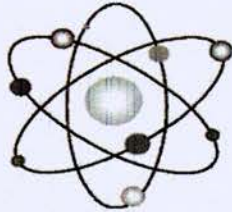
AS AGENT FOR THE CARRIER: AAA-SHIPPING LINE, LTD.



For conditions, terms and information please turn over.

Handwritten signatures in blue ink.

Hutní a strojní závod, a. s.²



Slezská 125
707 02 Ostrava-Kunčice
fax: 00 420 69 54 1263
tel.: 00 420 69 54 1111
telex: 851 255KL

QUALITY CERTIFICATE⁸

Seller: HUTNÍ A STROJNÍ ZÁVOD, A. S.,
SLEZSKÁ 125, 707 02 OSTRAVA-KUNČICE, CZECH REPUBLIC

Buyer: WOL MANUFACTURING LTD, NEW CORK, SCOTLAND, U.K.⁶

Goods: 25,000 ft OF 8 INCH 23LB/FT K66 BTS R5 STEEL PIPES^{1 6}

Description: SEAMLESS STEEL CASING ACCORDING TO API SPECIFICATION 5CT, GRADE K-55, BTC THREADS AND COUPLINGS, GREASED WITH STANDARD MILL'S THREADING GREASING ACCORDING TO API RP 5A3 WITH STEEL THREAD PROTECTORS, LENGTH R3, OUTSIDE SURFACE PROTECTED WITH LINSEED OIL, BUNDLES UP TO TO 2500 KGS.⁵

Code No.: 114432/1452/2014⁷

Order No.: PO001256

Dimensions: 7" x 23,00 lb/ft (177,8 x 8,05 mm), R3^{1 6}

Quantity: 520 pcs, 25 121,00 ft, 265 125 kgs

WE HEREWITH CONFIRM THAT THE SHIPPED ABOVE MENTIONED GOODS ARE IN STRICT COMPLIANCE WITH SPECIFICATION STATED IN THE CONTRACT NO. 114432/1452/2014 AND API 5CT STANDARD REQUIREMENTS FOR RESPECTIVE GOODS.^{1 4}

Supervisor: VÍT LUDOVÍT, CHIEF SUPERVISOR, EXPORT DEPARTMENT,
HUTNÍ A STROJNÍ ZÁVOD, A. S.

Date and Place:
18. 11. 2014, OSTRAVA – KUNČICE

Signature:

²

Ludovít

Vít Ludovít, supervisor



VETERINARY CERTIFICATE

STATE VETERINARY ADMINISTRATION OF THE CZECH REPUBLIC

Slezská 7, 120 56 PRAHA

No: CZ09-552155-207, CZ09-552155-206

2 4

**VETERINÁRNÍ CERTIFIKÁT
PRO VÝVOZ SOLENÝCH HOVĚZÝCH KŮŽÍ
Z ČESKÉ REPUBLIKY DO THAJSKA**

3

**CERTIFICATE OF VETERINARY SANITATION
FOR EXPORTING WETSALTED CATTLE HIDES
FROM THE CZECH REPUBLIC TO THE KINGDOM OF THAILAND**

The beneath signed State Veterinary Doctor herewith confirms, that animal products mentioned as follows:
/ Niže podepsaný státní veterinární lékař tímto potvrzuje, že uvedené výrobky živočišného původu:

1.1 Type and package of product: / druh výrobku a způsob balení:
+ 10 PERCENT MORE OR LESS IN AMOUNT AND QUANTITY ACCEPTABLE
+ 2 CONTAINERS FOR WETSALTED CZECH STEER HIDES 34/36 KG.
QUANTITY 39,251 KG. AS PER CONTRACT NO. 2014-157

5

7

1.2 Number of packages, nett weight: / počet balíků, netto váha: 32 pallets, 39251 kg, 1125 pieces

1.3 Name and address of the registered number of the approved abattoir and manufacturing establishment:
/ jméno, adresa a registrační číslo schválené porážky a výrobního podniku:
Masokombinát Veselá kráva, s. a., Česká Skalice, Třída T. G. Masaryka 158, Česká Skalice, 552 03, Czech Republic, CZ158ES

1.4 Name and address of exporter: / Jméno a adresa exportéra: HAPPY COWS, s.r.o., Na Stráni 458, Červený Kostelec, 549 41, Czech Republic

6

Name and address of consignee: / jméno a adresa příjemce: Global Agribusiness, Ltd., Sukhumvit 3 Makasan Ratchathewi Bangkok, 10110 Thailand

We certify that the country of origin – Czech Republic – is free from: / Tímto potvrzujeme, že země původu – Česká republika – je prostá:

2. Rinderpest, African Swine fever / mor skotu, africký mor prasat

1

4

2a. From December 2007 there was no appearance of TSE (Transmissible Spongiform Encephalopathy) and Avian Influenza (fowl plague) in the Czech republic / Od prosince 2007 nebyl v České republice zaznamenán výskyt TSE (transmisibilní spongiformní encefalopatie) a influenzy drůbeže/moru drůbeže

3. Foot and Mouth disease (FMD) and officially approved by the Office International de Epizooties (OIE) for at least 3 (three) years prior to export. / silintavka a kulhavka, oficiálně schválené dle Office International de Epizooties (OIE) po dobu minimálně 3 let před exportem.

4. The hides have been salted with salt for 28 days. / Kůže byly nasoleny solí po dobu 28 dní.

6

Issuing date, port of loading / Datum vystavení, přístav naložení: 18.11.2014, ROTTERDAM, EUROPEAN PORT

Name of the official veterinarian / Jméno úředního veterinárního lékaře:

Signature / Podpis:

Karel Pinovous

Official seal / Úřední razítko



Pinovous

2



FUMIGATION CERTIFICATE

MINISTRY OF AGRICULTURE AND RURAL DEVELOPMENT

BEST VIETNAM SANITATION COMPANY LTD

HEAD OFFICE: 45 Mac Dinh St., District 1, Ho Chi Minh City, Vietnam Tel: 84 8 8243 8284 Fax: 84 8 8243 7522



2

4

8

FUMIGATION CERTIFICATE

No: 4856C/B.V.S.C.

This is to certify that the cargo described below was treated on (insert date) ... 11 November 2014
in accordance with AQIS requirements.

1

Name of fumigant: METHYL BROMIDE (CH₃BR).....

4

Dosage: 50 GR/M3..... g/m3 or lbs/cu ft

Duration: 24 hours

Minimum ambient temperature during fumigation: 30 C..... (°C or °F)

5

Description of goods being treated: WOODEN HANDICRAFTS BOATS.....
(including packaging such as pallets, crates, etc)

Consignment identifier or numerical link: GW 1900 KGS, 1 CONTAINER 20'.....

7

NO.: SEAU 8414442

6

PORT OF LOADING: HO CHI MINH PORT, VIETNAM

PORT OF DISCHARGE: MONTREAL, CANADA

Signature *Nguyen Nam Hoa*.....

2

Date: 12 NOVEMBER 2014



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

رابعاً- نماذج الرسائل السويفية المستخدمة في إصدار الاعتمادات المستندية:

حدد برنامج السويفت العالمي للتخاطب بين المصارف نماذج محددة لكل نوع من الخطابات المصرفية، كما يلي:

4.1. النموذج (MT 705): /Pre Advice Of Documentary Credit/

ترسل هذه الرسالة من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المُسمى كإعلام مختصر عن الاعتماد المستندي المنوي إصداره وذلك قبل تبليغه الاعتماد بشكله الكامل من خلال إصدار الرسالة MT 700 ، وتشكل هذه الرسالة إلزاماً على المصرف المصدر لإصدار الاعتماد بشكله الكامل بدون تأخير.

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 705 Pre-Advice of a Doc Credit
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
XXXXXX
31D: Date and Place of Expiry
XXXXXX SYRIA
50: Applicant
XXXXX
59: Beneficiary - Name & Address
XXXXXX
32B: Currency Code, Amount
Currency : USD (US DOLLARS)
Amount : #XXXXX, #
44E: Port of Loading/Airport of Dep.
XXXXXX
44F: Port of Dischrge/Airport of Dest
XXXXXXXXXX
44C: Latest Date of Shipment
XXXX
45A: Descriptn of Goods &/or Services
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
72: Sender to Receiver Information
/PHONBEN/ lc details will be sent
//within tommorow

4.2. النموذج (MT 700) : / Issue Of Documentary Credit /

ترسل هذه الرسالة من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المُستفيد وتتضمن كافة تفاصيل بيانات وشروط وأجال الاعتماد.

----- Message Header -----
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
XXXXXX
31C: Date of Issue
XXXXX
40E: Applicable Rules
UCP LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
XXXXX SYRIA
50: Applicant
xxxxxxxxxxx
59: Beneficiary - Name & Address
xxxxxxxxxxx
32B: Currency Code, Amount
Currency : EUR (EURO)
Amount : #XXXXXXXXXX, #
41A: Available With...By... - FI BIC
(NAME OF THE NOMINATED BANK)
BY PAYMENT (OR BY ACCEPTANCE, OR BY DEF PAYMENT, OR BY NEGOTIATION)
43P: Partial Shipments
NOT ALLOWED
43T: Transshipment
NOT ALLOWED
44E: Port of Loading/Airport of Dep.
XXXXXX
44F: Port of Discharge/Airport of Dest
XXXXXXXXXX
44C: Latest Date of Shipment
XXXXXX
45A: Descriptn of Goods &/or Services
XXX MT OF XXXXXXXXX AT UNIT PRICE EUR XXXXXXXX
INCOTERMS 2010: XXXXXXXX
COUNTRY OF ORIGIN: XXXX
MANUFACTURER: xxxxxxxxxxxx
46A: Documents Required



- 1-MANUALLY SIGNED COMMERCIAL INVOICE ISSUED BY BNF.IN ONE ORIGINAL AND 3 COPY
- THE ORIGINAL MUST BE CERTIFIED BY CHAMBER OF COMMERCE IN THE EXPORTING COUNTRY,
- THE SAID INVOICE MUST BEAR THE FOLLOWING DECLARATIONS:
- A-WE CERTIFY THAT THIS INVOICE IS AUTHENTIC, THAT IS THE ONLY INVOICE ISSUED BY US FOR THE GOODS DESCRIBED HEREIN THAT IT SHOWS THEIR EXACT VALUE WITHOUT DEDUCTION OF ANY ADVANCE PAYMENT, AND THAT THE ORIGIN OF GOODS IS XXXXXX.
- B-WE DECLARE UNDER OUR OWN RESPONSIBILITY THAT WE ARE NOT REPRESENTED IN SYRIA, AND THAT SYRIA IS NOT INCLUDED IN THE TERRITORY OF ANY AGENT WHO WOULD BENEFIT WHAT SO EVER FROM ANY COMMISSION ON OUR GOODS EXPORTED TO SYRIA.
- C-WE CERTIFY THAT THE ABOVE GOODS ARE MANUFACTURED BY XXXXXX
- D- WE CERTIFY THAT THE ABOVE GOODS ARE EXCLUSIVELY OF XXXXXX ORIGIN.
- E-WE CERTIFY THAT THE A/M GOODS ARE IN ACCORDANCE WITH P/I NO XXXXX DATED XXXXXX
- 2-3/3 FULL SET OF CLEAN ON BOARD B/L IN LONG FORM ISSUED TO THE ORDER OF THE ISSUING BANK, SHOWING FREIGHT PREPAID AND MARKED NOTIFY APPLICANT INDICATING NAME AND ADDRESS OF THE AGENT SHIPPING CO IN SYRIA, FREE DUMMARAGE XXX DAYS.
- B/L SHOULD INDICATE:
- A-SHIPMENT EFFECTED BY VESSEL CONTAINERS.
- B-BENEFICIARY AS SHIPPER.
- 3-CERTIFICATE OF ORIGIN IN ONE ORIGINAL AND 3 COPIES ISSUED OR CERTIFIED BY CHAMBER OF COMMERCE IN THE EXPORTING COUNTRY ATTESTING THAT THE ORIGIN OF THE GOODS IS XXXXXX AND SHOWING MANUFACTURER AND EXPORTER'S NAME AS FULL NAME OF BNF. THE ORIGINAL TO BE CERTIFIED BY CHAMBER COMMERCE IN XXXXX.
- 4-CERTIFICATE OF ANALYSIS IN ONE ORIGINAL AND 2 COPIES ISSUED BY BNF.
- 5-PACKING LIST IN (1) ORIGINAL + 2 COPIES, ISSUED BY BNF.
- 6-CERTIFICATE ISSUED BY THE SHIPPING COMPANY OR THEIR AGENT IN 1 ORIGINAL + 3 COPIES, DECLARING THAT THE VESSEL LOADING THE GOODS IS NOT OF LIBERIAN NATIONALITY, IS ELIGIBLE TO ENTER INTO PORT OF DISCHARGE AND IS NOT MORE THAN 25 YEARS OLD.
- 7-QUANTITY AND QUALITY INSPECTION CERTIFICATE ISSUED BY SGS ATTESTING THAT THE GOODS ARE IN A GOOD CONDITION.
- 47A: Additional Conditions
- A-ALL DOCUMENTS MUST BE DATED, STAMPED AND MANUALLY SIGNED.
- B-ALL DOCS MUST BEAR L/C NO. XXXXXX ISSUANCE DATE AND ISSUING BANK NAME.
- C-DOCUMENTS ISSUED PRIOR TO THE DATE OF ISSUANCE OF THIS CREDIT ARE NOT ACCEPTABLE.
- D-ALL DOCUMENTS MUST BE MADE OUT IN ENGLISH LANGUAGE, INCLUDING ANY PRE-PRINTED FIELD HEADINGS OR TAGS WHICH MUST ALSO BE IN ENGLISH OR SHOW AN EQUIVALENT ENGLISH TRANSLATION TO THEM.
- E-ELECTRONIC DOCUMENTS ARE NOT ACCEPTABLE
- F-TRANSPORT DOCUMENT ISSUED BY FREIGHT FORWARDER IS NOT ACCEPTABLE.



G-CHARTER PARTY/SHORT FORM AND BLANK BACK B/L IS NOT ACCEPTABLE.

H-COST ADDITIONAL TO THE FREIGHT IS NOT ACCEPTABLE.

I-AN AMOUNT OF EURO 100.00 WILL BE DEDUCTED FOR EVERY DISCREPANT DOCS PRESENTED, WHETHER NOTIFIED OR NOT.

J-PAYMENT OF INTEREST WHATEVER THE AMOUNT UNDER THIS CREDIT IS PROHIBITED. THEREFORE, ANY DOCUMENTS PRESENTED UNDER THIS CREDIT INCLUDING NEGOTIATION/ REMITTING BANK COVERING SCHEDULE BEARS A CLAUSE FOR PAYMENT OF INTEREST IS NOT ACCEPTABLE AND COMPLETELY REJECTED.

K-EXCEPT OTHERWISE STATED THIS CREDIT IS SUBJECT TO ICC UCP 600, 2007 REVISION, EXCLUDING SUB ARTICLE 23(C)

INSTRUCTIONS TO BENEFICIARY:

TO AVOID DELAY IN RECEIVING PAYMENT YOU ARE REQUESTED TO MAKE PRESENTATION(S) TO THE BANK NOMINATED IN THIS CREDIT. IF YOU OPT TO PRESENT DOCUMENTS THROUGH A NON-NOMINATED BANK OR TO FORWARD DIRECTLY TO US, YOUR PRESENTATION MUST ALSO INCLUDE THE ORIGINAL ADVICE OF THE CREDIT RECEIVED FROM THE ADVISING/CONFIRMING BANK WHICH WILL FORM A PART OF THE DOCUMENTARY REQUIREMENTS. IN THIS CASE WE SHALL HONOR ONLY AFTER THE NOMINATED BANK CONFIRMS HAVING ANNOTATED THE PRESENTATION IN THEIR RECORDS, PROVIDED YOUR PRESENTATION IS COMPLIANT

INSTRUCTIONS TO ADVISING/NOMINATED/CONFIRMING BANK:

1-NEGOTIATED DOCUMENTS MUST BE SENT TO US TO OUR ADDRESS, XXXXXXXXXXXX

2-ENDORSE THE DRAWINGS ON THE REVERSE OF THE ORIGINAL ADVICE OF THE CREDIT RECEIVED BY THE BENEFICIARY FROM THE ADVISING /CONFIRMING BANK AND YOUR SCHEDULE MUST CERTIFY TO THIS EFFECT.

3-INDICATE YOUR SWIFT BIC ADDRESS/ID ON YOUR DOCUMENTARY SCHEDULE.

4-IF ACCORDANCE WITH THE TERMS OF THIS CREDIT OR SUB-ARTICLE 37 (C) OF UCP 600 YOUR CHARGES ARE TO BE PAID BY US, YOUR CLAIM FOR SUCH CHARGES MUST BE RECEIVED BY US NO LATER THAN 30 DAYS AFTER THE EXPIRY DATE OF THIS CREDIT AND CLAIMS RECEIVED THEREAFTER WILL BE DISREGARDED.

5-IN CASE BENEFICIARY PRESENTED SEPARATE SETS OF DOCUMENTS FOR EACH PARTIAL SHIPMENT, IF ALLOWED AND EFFECTED, EACH SET OF DOCUMENT PERTAINING TO EACH PARTIAL SHIPMENT MUST BE NEGOTIATED /HONORED SEPARATELY AND MUST BE SENT TO US UNDER SEPARATE DOCUMENTARY SCHEDULE.

6-THE ADVISING BANK SHOULD NOT ADVISE THIS CREDIT THROUGH A SECOND BANK WITHOUT OUR PRIOR APPROVAL.

71B: Charges

ALL BANKING CHRGS OUTSIDE OF SYRIA INCLUDING REIMBURSEMENT AND COURIER ARE ON BNF'S ACCOUNT.

49: Confirmation Instructions WITHOUT

72: Sender to Receiver Information
PLEASE CONFIRM THE DATE LC ADVISED
TO BENF BY SWIFT FIN 730

4.3. النموذج (MT 701) : /Continuation Of Issue Documentary Credit/

ترسل هذه الرسالة من المصرف مُصدر الاعتماد كتتمة للرسالة نموذج (MT 700) إذا كانت شروط الاعتماد طويلة ولم تتسع لها الرسالة السوفيتية نموذج (MT 700).

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 701 Issue of a Documentary Credit

Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK

Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

27: Sequence of Total
2/2

20: Documentary Credit Number
XXXXXXXXXX

45B: Descriptn of Goods &/or Services
XXXXXX
XXXXXX

46B: Documents Required
XXXXXX
XXXXXX

47B: Additional Conditions
XXXXXX
XXXXXX

----- Message Trailer -----

11/1/2018
نما
[Signature]

4.4. النموذج (MT 740) / Authorization of Reimburse/

ترسل هذه الرسالة من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المغطي لتفويضه بتسديد سحوبات المصرف المسعى.

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 740 Authorisation to Reimburse
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

20: Documentary Credit Number
xxxxxx
40F: Applicable Rules
URR LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
XXXXX SYRIA
59: Beneficiary - Name & Address
XXXXXXX
32B: Credit Amount
Currency : USD (US DOLLARS)
Amount : #XXXX, #
39B: Maximum Credit Amount
NOT EXCEEDING
41A: Available With...By... - BIC
XXXXXXXX
BY PAYMENT
71A: Reimbursing Bank's Charges
CLM
71B: Other Charges
/REC/L/C RESTRICTED WITH XXXXX.

----- Message Trailer -----

4.5. النموذج (MT 730): /Acknowledgement/

ترسل هذه الرسالة من قبل المصرف المبلغ إلى المصرف مُصدر الاعتماد لإعلامه باستلام المراسلات الواردة منه بخصوص الاعتماد.

Swift Input: FIN 730 Acknowledgement

Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

20: Sender's Reference
XXXXXXXXXX
21: Receiver's Reference
XXXXXXXXXX
30: Date of Msg Being Acknowledged
XXXXX
72: Sender to Receiver Information
KINDLY NOTE THAT THE L/C
WAS ADVISED TO BNF ADDING OUR
CONFIRMATION ON XXXXXX.

م. هادي
ن. هادي
م. هادي
م. هادي

الفصل الثالث: تعديل الاعتماد المستندي

بعد إصدار الاعتماد من قبل المصرف المصدر وتبليغه للمستفيد عبر المصرف المبلغ، يمكن لطالب إصدار الاعتماد أن يقدم طلب خطي إلى المصرف مُصدر الاعتماد يطلب بموجبه تعديل الاعتماد، سواء في القيمة أو المعلومات أو بعض الشروط أو الأجل المحددة. كما يمكن للمستفيد بعد تبليغه الاعتماد بتبليغ فاتح الاعتماد عن طريق المصرف مُصدر الاعتماد بالتعديلات التي يرغب بإجرائها على الاعتماد.

أولاً- اعتبارات أساسية يتوجب على المصارف أن تتقيد بها عند إجراء أي تعديل على الاعتمادات المستندية:

وذلك استناداً إلى ما حددته المادة العاشرة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة النشرة (UCP 600) وفق ما يلي:

1. لا يمكن للاعتماد أن يُعدل أو أن يلغى بدون موافقة جميع أطراف الاعتماد أي: طالب فتح الاعتماد و المصرف المصدر للاعتماد و المصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد.
2. يعتبر المصرف مُصدر الاعتماد ملتزم بالتعديل بصورة قطعية منذ الوقت الذي يصدر فيه التعديل من قبله.
3. يمكن للمصرف المعزز أن يضيف تعزيزه للتعديل أو أن يختار إبلاغ التعديل دون تعزيز ، على أن يُعلم المصرف مُصدر الاعتماد بذلك، كما يجب أن يُبلغ المستفيد بموجب إشعار التبليغ الصادر عنه بأنه لم يضيف تعزيزه على التعديل.
4. إن شروط وأجال الاعتماد الأساس أو الاعتماد المندمج فيه تعديلات مقبولة سابقاً، سوف تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى المستفيد إلى أن يقوم بإبلاغ المصرف الذي أبلغه التعديل بقبوله له. ويجب على المستفيد أن يعطي إشعاراً بقبول أو برفض التعديل، وإذا لم يقم بذلك إلا أنه قدّم مستندات متطابقة مع مضمون التعديل فيعتبر ذلك إشعاراً منه بأنه قبل هذا التعديل، ومنذ هذا التقديم يعدّ الاعتماد تلقائياً وفقاً لذلك.
5. على المصرف الذي يُبلغ التعديل أن يُعلم المصرف مرسل التعديل بأي إشعار يردده من المستفيد بقبوله أو رفضه.
6. القبول الجزئي للتعديل ليس مسموحاً نهائياً وسوف يعتبر أنه بمثابة رفض للتعديل.
7. إن شرط في التعديل يتضمن أن التعديل سيكون فعالاً ما لم يتم رفضه من المستفيد خلال مدة معينة سيتم تجاهله.

ثانياً- أنواع التعديلات:

يمكن أن يكون التعديل متضمناً طلب زيادة أو تخفيض قيمة الاعتماد، كما يمكن أن يتضمن تعديل في شروطه وأجاله، ونبين أهم أنواع التعديلات وفق ما يلي:

2.1. التعديل المقدم من قبل فاتح الاعتماد:

يجب أن يُقدم طلب تعديل الاعتماد بموجب كتاب خطي مختوم وموقع أصولاً من قبل طالب إصدار الاعتماد أو من ينوب عنه أصولاً، ويمكن أن يُقدم هذا الكتاب مباشرة إلى المصرف مُصدر الاعتماد (أي الكتاب الأصلي) أو موثقاً بإحدى طرق التوثيق المعتمدة (وفق الاجراءات المتبعة لدى كل مصرف)، حيث يقوم المصرف مُصدر الاعتماد عند استلام طلب التعديل بتدقيقه وفق ما يلي:

1. إذا كان التعديل في شروط البيع كأن يتم التعديل مثلاً من CIF إلى CFR ففي هذه الحالة يجب طلب بوليصة تأمين محلية كشرط مسبق لموافقة المصرف مُصدر الاعتماد على هذا التعديل، مع مراعاة إبلاغ المصرف المسمى أن هذا التعديل غير ساري المفعول إذا كان الشحن قد تم قبل تاريخ التعديل.

2. يمكن للمصرف مُصدر الاعتماد استيفاء نسبة تأمين نقدي أو طلب ضمانات إضافية مناسبة إذا تضمن التعديل المقدم من فاتح الاعتماد إجراء أي تغيير أو تعديل في مستندات الشحن المطلوبة بشكل يؤثر على حقوق المصرف، أو يؤدي إلى المساس بالضمانات القائمة في الاعتماد لصالحه، إلا إذا وافق المصرف على خلاف ذلك (وفق الاجراءات المتبعة لدى كل مصرف)، ونذكر أمثلة على بعض هذه التعديلات ما يلي:

أ- تغيير وثيقة النقل إلى (FCR) مستند استلام بضاعة.

ب- تغيير وسيلة النقل من بحري أو جوي إلى شحن بري.

ج- تعديل وصف ونوع البضاعة.

د- أية تعديلات أخرى يرى متخذ القرار في المصرف أنها تؤثر على ضمانات المصرف.

3. التعديل بزيادة قيمة الاعتماد (Increase) في هذه الحالة تعامل الزيادة معاملة الإصدار، ويتبع لتنفيذها ذات الإجراءات المتبعة لدى إصدار الاعتماد.

مها
نما
ش
د

4. التعديل بتخفيض قيمة الاعتماد (Decrease) في هذه الحالة يعامل هذا التعديل معاملة أي تعديل عادي، إلا أن المصرف لا يعتبر التخفيض سارياً. بحيث أنه لا يخفض الضمانات المستوفاة عند إصدار الاعتماد إلا بعد استلام موافقة المستفيد على التخفيض موثقة عن طريق مراسله.

5. التعديل بتمديد آجال الاعتماد (Extend) هنا يجب الانتباه بأن لا تتجاوز فترة التمديد صلاحية إجازة (موافقة) الاستيراد، وبأن يتم احتساب العمولات على الرصيد المتبقي من الاعتماد، كما لا يمدد الاعتماد الذي انتهت مدة صلاحيته وتم إشعار المصرف المسمى بالغائه، حيث يفتح اعتماد جديد في مثل هذه الحال.

6. إن معظم المصارف (وفق الاجراءات المتبعة لدى كل مصرف) تحتسب عمولاتها على التعديلات بما فيها التخفيض بمبلغ مقطوع، باستثناء التعديلات بالزيادة في قيمة الاعتماد أو التمديد تحتسب كما يلي:

أ- يتم احتساب العمولات على التعديل بالزيادة عن الفترة الممتدة من تاريخ الزيادة وحتى تاريخ الصلاحية الممنوحة على مبلغ الزيادة.

ب- أما بالنسبة للتمديد فإذا كان التمديد المطلوب هو ضمن الفترة التي تم استيفاء العمولة عنها لدى إصدار الاعتماد يعامل هذا التمديد من حيث العمولة كالتعديل العادي. وفي حال تجاوزت فترة التمديد المطلوبة الفترة التي تم احتساب عمولة الإصدار (أو التمديد السابق إن وجد) على أساسها، يعامل التمديد معاملة الإصدار عند احتساب العمولات.

2.2. التعديل المقدم من المستفيد:

قد يرسل المصرف المراسل بناءً على رغبته أو على طلب المستفيد رسالة تتضمن طلب إجراء بعض التعديلات على الاعتماد، وفي هذه الحالة يراعي المصرف مُصدر الاعتماد الحصول على موافقة طالب فتح الاعتماد الخطية على قبول التعديلات على الاعتماد.

2.3. إلغاء الاعتمادات المستندية خلال فترة سريانها (Cancellation):

لا يجوز لأي طرف من أطراف الاعتماد منفرداً أن يتحلل من التزامه بشروط الاعتماد ضمن فترة الصلاحية إلا باتفاق الأطراف الأخرى، وفي حال أراد طالب إصدار الاعتماد أن يتم إلغاء الاعتماد ضمن فترة سريانه وقبل استكمال تنفيذه. يعتبر ذلك بمثابة طلب تعديل للاعتماد، ولا ينفذ الإلغاء في هذه الحالة إلا بعد ورود الموافقة الموثقة من المستفيد والمصرف المعزز (إن وجد).

ثالثاً- نماذج الرسائل السويفية المستخدمة في تعديل الاعتمادات المستندية:

3.1. النموذج (MT707) : / Amendment of Documentary Credit/

ترسل هذه الرسالة من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المبلغ بخصوص أي تعديل للاعتماد.

----- Message Header -----

Swift : FIN 707 Amendment to a Documentary Credit

Sender : ABCDXXXX

ABCD BANK

ABCD BANK

Receiver: XYZXXXXXX

XYZ BANK

XYZ BANK

----- Message Body -----

20: Sender's Reference

XXXXXX

21: Receiver's Reference

XXXXX

31C: Date of Issue

XXXXX

30: Date of Amendment

XXXXXX

26E: Number of Amendment

2

59: Beneficiary (before this amendment)

XXXXXXXXXX

31E: New Date of Expiry

XXXXXXXX

44C: Latest Date of Shipment

XXXXXXXXXX

79: Narrative

ALL BANK CHARGES ON THIS AMENDMENT PLUS OURS
OF EUR 385.38 ARE FOR BENEFICIARY'S ACCOUNT.

----- End of Message -----

3.2. النموذج (MT 747): /Amend to an Authorization to Reimburse/

يرسل هذا النموذج من المصرف المصدر للاعتماد إلى المصرف المغطي لتعديل تعليمات التغطية.

```
----- Message Header -----
Swift Input   : FIN 747 Amd to an Auth to Reimburse
Sender        : ABCDXXXX
                ABCD BANK
Receiver      : XYZXXXXX
                XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Documentary Credit Number
      xxxx
21: Reimbursing Bank's Reference
      xxxxxxxxx
30: Dt of Original Auth to Reimburse
      xxxx
31E: New Date of Expiry
      xxxxx
32B: Increase of Doc Credit Amount
      Currency      : USD (US DOLLAR)
      Amount        : #xxxxxx, #
34B: New Doc Credit Amt After Amendmt
      Currency      : USD (US DOLLAR)
      Amount        : #xxxxxx, #
77A: Narrative
      BEST REGARDS,
----- Message Trailer -----
```


3.3. النموذج (MT792):/ Request for cancellation/

يرسل هذا النموذج من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المبلغ بخصوص طلب إلغاء الاعتماد قبل انتهاء فترة سريانه.

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 792 Request for Cancellation
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

20: Transaction Reference Number
xxxxxx

21: Related Reference
xxxxxxx

11S: MT and Date of the Original Msg
700
100118

79: Narrative Descrp of Original Msg
ATTN:LETTER OF CREDIT DEPT.
RE OUR L/C ISSUED ON 18.01.2010 FOR USD xxxxxx
BENEFICIARY:xxxxxx
KINDLY BE INFORMED THAT UPON APPLICANT
REQUEST, PLS OBTAIN BENEFICIARY'S CONSENT FOR THE
CANCELLATION OF THE A.M. L/C UNDER SWIFT ADVICE TO
US IN ORDER TO CLOSE OUR FILE ACCORDINGLY.

----- Message Trailer -----



الفصل الرابع: تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد المستندي

تشرط الاعتمادات المستندية قيام المستفيد بتقديم مستندات محددة وفق شروط وأجال الاعتماد، ويكون المستفيد قد أوفى بالتزامه ويحق له المطالبة بقيمة المستندات حسب شروط الدفع الواردة في متن الاعتماد، إذا حققت المستندات تقديماً مستوفياً وفق الآتي:

1. كانت متوافقة مع بعضها.
 2. إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً.
 3. تقيدت مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP600).
 4. تقيدت مع الممارسات المصرفية لفحص المستندات (ISBP745).
- أما إذا لم تحقق المستندات تقديماً مستوفياً، فإن ذلك يعني أن المستفيد لم يف بالتزامه بتقديم تلك المستندات، وعندها فإن القرار بشأن قبول أو رفض هذه المستندات يعود للمصرف مُصدر الاعتماد وطالب فتح الاعتماد، ويعتبر قرار المصرف مُصدر الاعتماد هو القرار النهائي إذا شاء رفض المستندات لسبب قد يمس حقوقه.

م
ن
م
م

أولاً- بعض النقاط الأساسية التي يأخذها المصرف بعين الاعتبار عند فحص المستندات:

- 1- التأكد إذا تم تقديم المستندات إلى المكان الصحيح. و من أن المستندات المستلمة فعلاً هي كما تضمن كتاب المراسل المرفق. والتأكد فيما إذا كان كتاب المراسل يتضمن تعليمات واضحة بخصوص التسديد. وفيما إذا أشار إلى وجود أية مخالفات.
- 2- يتم فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد بالتحقق من أصالة المستندات من حيث مظهرها، وتدقيقها دون سواها (فلا يتم اللجوء للاستقصاء عن المعلومات التي تضمنتها إلا في حالات نادرة)، كما يتم فحص المستندات بعناية مقبولة. ولا بد من مقارنة البيانات الواردة على المستندات بين بعضها البعض.
- 3- التقيد بمضمون المادة الرابعة عشرة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة (UCP600) لجهة الفقرة التي تتضمن: "سوف يكون لكل من المصرف المسمى الذي يعمل بتسميته والمصرف المعزز إن وجد و المصرف المصدر، مدة قصوى هي خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم ليقرروا ما إذا كان التقديم مستوفياً، وهذه المدة لن تنقصر أو تتأثر بشكل أو بآخر من جراء وقوع انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد، أو انتهاء اليوم الأخير للتقديم في تاريخ التقديم أو بعده".
- أي أنه في اليوم الخامس (بدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات) يتوجب على المصرف بيان المخالفات إن وجدت وأخذ قرار على المستندات فإذا لم يكن هنالك قرار تم تبليغه للمراسل اعتبرت المستندات مقبولة.
- 4- يتوجب على قسم الاعتمادات الاحتفاظ بنسخة مصورة حسب الأصول عن المستندات.

ثانياً- تسديد قيمة المستندات الواردة بموجب الاعتماد المستندي:

- 1- يتم تسديد قيمة المستندات المقدمة لاعتمادات مُصدرة بالاطلاع (At Sight) إلى المستفيد خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ استلامها من قبل المصرف المسمى في الاعتماد الذي يعمل بتسميته أو المصرف المعزز إن وجد، وذلك حصراً إذا كانت مستوفية التقديم.
- 2- يتوجب على المصرف مُصدر الاعتماد تسديد قيمة المستندات المقدمة لاعتمادات مُصدرة بالاطلاع (At Sight) إلى المصرف المسدد خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ استلامها إذا كانت مستوفية، و يحق له تسديد القيمة حتى لو لم تكن مستوفية وفقاً لموافقته المشتركة مع فاتح الاعتماد على قبول رفع التحفظات عن المستندات التي تحوي مخالفات¹⁹.
- 3- يتم قبول تسديد قيمة المستندات المقدمة لاعتمادات مُصدرة بالقبول (Acceptance) من قبل المصرف مُصدر الاعتماد بأن يتم قبول السحب المقدم على المستندات وذلك فور وصولها إذا كانت مستوفية التقديم وبعد الاتفاق مع فاتح الاعتماد إذا لم تكن مستوفية، و يتم لاحقاً تسديد السحوبات الزمنية في تاريخ استحقاقها.
- 4- يتم قبول تسديد قيمة المستندات المقدمة لاعتمادات مُصدرة مؤجلة الدفع (Deferred Payment) من قبل المصرف مُصدر الاعتماد بالدخول بتعهد الدفع الآجل وذلك فور وصول المستندات المستوفية وبعد الاتفاق مع فاتح الاعتماد إذا لم تكن مستوفية، ويتم لاحقاً تسديد القيمة في تاريخ الاستحقاق.
- 5- يمكن للمصرف مُصدر الاعتماد تسديد قيمة المستندات قبل موعد استحقاقها وذلك بموجب طلب وتفويض خطي من فاتح الاعتماد، وبعد الحصول على موافقة المصرف المراسل على تعديل تاريخ الاستحقاق.
- 6- يجب أن يطلب المصرف مُصدر الاعتماد من فاتح الاعتماد ضمن نموذج تبليغه بورود المستندات، أن يقوم بتزويده بموافقته الخطية على قبول المخالفات المكتشفة أو رفضها، خلال مدة زمنية محددة.

¹⁹ إذا قرر فاتح الاعتماد عدم قبول المستندات لوجود المخالفات يتم إعادتها إلى المراسل مع إعلامه برفض فاتح الاعتماد للمستندات بسبب وجود مخالفات غير مقبولة من قبله.

ثالثاً- تسديد اعتماد تمويل المشتريات (مربحة) في المصارف الإسلامية:

- 1- يتم تسديد قيمة المستندات وقيمة أي عمولات أو تأمينات بالإضافة إلى أقساط التأمين على بضاعة الاعتماد من أموال المصرف الذاتية.
- 2- يتم إعلام العميل عند ورود مستندات هذا النوع من الاعتمادات، ويتم احتساب مبلغ الربح من العملية حسب نسبة الربح وفترة التقسيط المتفق عليها.
- 3- لا تسلم مستندات هذا الاعتماد للعميل إلا بعد توقيعه على عقود البيع وسندات السحب المتفق عليها وعلى تواريخ استحقاقها وعلى قيمة كل منها.

رابعاً- تسليم المستندات:

بعد قيام فاتح الاعتماد بترتيب تسديد قيمة المستندات بالاتفاق مع المصرف مُصدر الاعتماد، يقوم هذا المصرف بتسليم المستندات لفاتح الاعتماد (وتجيير بوليصة الشحن لصالحه إذا كانت قد وردت لأمر المصرف)، وذلك وفق القرارات النازمة لعمليات الاستيراد في سورية، ليتمكن فاتح الاعتماد من تخليص واستلام البضاعة موضوع الاعتماد.

خامساً- حالة خاصة: تخليص واستلام البضاعة قبل ورود المستندات الأصلية:

في بعض الحالات التي قد تصل فيها البضائع المستوردة بموجب الاعتماد المستندي إلى أحد المرافئ السورية قبل وصول المستندات الأصلية إلى المصرف مُصدر الاعتماد، يمكن للمصرف في هذه الحالة (وفق الإجراءات المتبعة لدى كل مصرف) و بناء على طلب خطي مقدم من قبل فاتح الاعتماد اتخاذ الاجراءات التالية:

- 1- إصدار كفالة تخليص بضاعة مشحونة بحراً، أو تجيير إذن تسليم بضاعة مشحونة جواً، أو إصدار كتاب لمدير الجمارك للتخليص على بضاعة مشحونة برأ.
- 2- توجيه كتاب إلى أمانة الجمارك العامة بالموافقة على تخليص هذه البضائع وتسليمها لفاتح الاعتماد بموجب صور عن المستندات الخاصة بها، على أن يتعهد خطياً فاتح الاعتماد لدى الأمانة الجمركية المعنية بتقديم المستندات الأصلية إليها حال ورودها وخلال مدة تحدد من قبلها.

ويتم اتخاذ هذا الإجراء فقط في حال تحقق الشروط التالية:

- 1- أن تكون مؤونة الاعتماد تغطي 100% من قيمة البضاعة المراد تخليصها.
- 2- أن يقدم فاتح الاعتماد إلى المصرف صور عن المستندات الأصلية الخاصة بهذه البضاعة تكون واردة إليه من المستفيد.
- 3- أن يقدم فاتح الاعتماد كتاب يتعهد بموجبه بشكل غير قابل للرجوع والنقض بورود المستندات الأصلية عن طريق المصرف المراسل إلى المصرف مُصدر الاعتماد. بالشكل المطابق لصور المستندات المقدمة من قبله، كما يتعهد بأنه سيقوم باستلامها وقبولها كما ترد ورفع كافة التحفظات الواردة عليها وبغض النظر عما قد تحتويه من مخالفات. وأنه يفوض المصرف مُصدر الاعتماد بتسديد قيمة المستندات إلى المصرف المراسل بحسب شروط الاعتماد بمجرد استلامه للمستندات الأصلية²⁰.

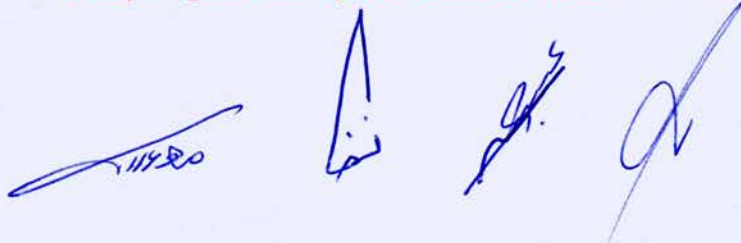
²⁰ عادة يبقى هذا التعهد قائماً ويتم مطالبة فاتح الاعتماد بالمستندات الأصلية وإغلاق ملف التعهد خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

سادساً- نماذج الرسائل السوفيتية المستخدمة لتسديد قيمة المستندات:

6.1. النموذج (MT 750) /Advice of Discrepancy/

يستخدم هذا النموذج لإبلاغ المصرف مُصدر الاعتماد بأن المستندات بحوزة المصرف الذي قام بدراستها وتبين له أنها ليست مطابقة لشروط أو آجال الاعتماد. وهو يطلب الحصول على موافقة فاتح الاعتماد لقبول هذه المخالفات ليقوم بإرسال المستندات إليه، وقد ترسل هذه الرسالة من المصرف المعزز أو المسعى الذي يعمل بتسميته إلى المصرف مُصدر الاعتماد، ويمكن أن ترسل أيضاً من المصرف المتداول الذي يأخذ على عاتقه الدفع.

```
----- Message Header -----
Swift Output   : FIN 750 Advice of Discrepancy
Sender         : ABCDXXXX
                  ABCD BANK
Receiver      : XYZXXXXX
                  XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Sender's Reference
      XXXX
21: Related Reference
      xxxxx
32B: Principal Amount
      Currency      : EUR (EURO)
      Amount        : #XXX#
34B: Total Amount to be Paid
      Currency      : EUR (EURO)
      Amount        : #XXX#
77J: Discrepancies
      1.XXXXXX
      2.XXXXXX
      3.XXXXXX
      4.XXXXXX
      WE SEND YOU THE DOCUMENTS VIA COURIER SERVICE FOR
      YOUR APPROVAL AND AGAINST YOUR PAYMENT AUTHORIZATION.
----- Message Trailer -----
```



6.2. النموذج (MT 734) /Advice Of Refusal

يرسل من المصرف المصدر إلى مقدم المستندات لإيقاف الدفع وإعلامه أنه تم رفض المستندات. ويذكر ضمن هذه الرسالة

جميع المخالفات التي تمت ملاحظتها على المستندات المستلمة دفعة واحدة. وتعرض أحد الخيارات الأربعة التالية:

- 1- الخيار (HOLD): يعني أنه سيتم الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها.
- 2- الخيار (NOTIFY): يعني أنه سيتم الاحتفاظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقدم أو الفاتح أيهما ترد أولاً.
- 3- الخيار (RETURN): يعني أنه سيتم إعادة المستندات لتسليمها إلى مقدمها.
- 4- الخيار (PREVIOUS INSTRUCTION): يعني أن المصرف مُصدر الاعتماد يتصرف وفقاً لتعليمات مسبقة مستلمة من مقدم المستندات.

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 734 Advice of Refusal
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

20: Sender's TRN
xxxxxx
21: Presenting Bank's Reference
xxxxxx
32A: Date and Amount of Utilisation
Date : XXXXX
Currency : EUR (EURO)
Amount : #XXXXXX, #
77J: Discrepancies
+ XXXXXXXX
+ XXXXXXXX
+ XXXXXXXX
+ XXXXX
77B: Disposal of Documents
/NOTIFY/

----- Message Trailer -----

11/6/2018
تم
[Signature]

6.3. النموذج (MT 752) /:Authorization To Pay , Accept , Negotiate

يرسل من المصرف المصدر للدفع أو التداول أو للقبول إلى المصرف المتداول أنه يمكن قبول المستندات وإرسالها.

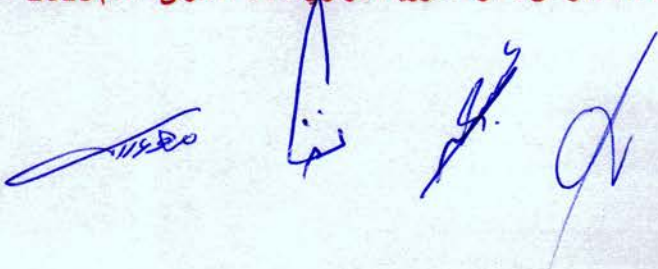
```
----- Message Header -----
Swift Input   : FIN 752 Auth to Pay, Accept, Negotiate
Sender        : ABCDXXXX
                ABCD BANK
Receiver      : XYZXXXXX
                XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Documentary Credit Number
    XXXXXXXX
21: Presenting Bank's Reference
    XXXXXXXX
23: Further Identification
    DEBIT
30: Dt of Adv of Discrepancy or Mail
    XXXXXX
32B: Total Amount Advised
    Currency      : EUR (EURO)
    Amount        : #XXX,#
71B: Charges Deducted
    XXX
33A: Net Amount
    Date          : 22 January 2013
    Currency      : EUR (EURO)
    Amount        : #XXXXX#
72: Sender to Receiver Information
    BEING DOCS VALUE LESS
    EUR XXXX OUR AMD/2
----- Message Trailer -----
```



6.4. النموذج (MT754) /Advice Of Payment / Acceptance /Negotiation /:

يرسل من المصرف الدافع أو القابل للسحوبات أو المتداول إلى المصرف مُصدر الاعتماد، بأن المستندات المقدمة إليه مطابقة لشروط وأجال الاعتماد.

----- Message Header -----
Swift Input: FIN 754 Adv of Paymt/Acceptance/Nego
Sender : ABCDXXXX
ABCD BANK
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Sender's Reference
XXXXX
21: Related Reference
XXXX
32B: Principal Amt Paid/Accepted/Negd
Currency : USD (US Dollars)
Amount : #XXXX, #
71B: Charges Deducted
USD XXXX, -
34A: Total Amount Claimed
Date : XXXXX
Currency : USD (US Dollars)
Amount : #XXXXX, #
72: Sender to Receiver Information
WE HAVE DEBIT YOUR A/C HELD WITH US.
----- Message Trailer -----



6.5. النموذج (MT756) /:Advice of Reimbursement or payment

قد يرسل هذا النموذج من المصرف مُصدر الاعتماد أو المصرف المتداول إلى المصرف المستلم للمستندات بخصوص تعليمات الدفع أو التغطية وخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها تعليمات سابقة.

```
----- Message Header -----
Swift Input  : FIN 756 Adv of Reimbursement or Paymt
Sender       : ABCDXXXX
              ABCD BANK
Receiver     : XYZXXXXX
              XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Sender's Reference
    XXX
21: Presenting Bank's Reference
    XXXXXXX
32B: Total Amount Claimed
    Currency      : SAR (SAUDI RIYAL)
    Amount        : #XXXX#
33A: Amount Reimbursed or Paid
    Date          : 06 February 2010
    Currency      : SAR (SAUDI RIYAL)
    Amount        : #XXXX#
72: Sender to Receiver Information
    /REC/RE. YOUR REMITTING SCHEDULE
    //DD.30.01.2010 KINDLY NOTE THAT
    //YOU ARE AUTHORIZED TO DEBIT OUR
    //SAR A/C HELD WITH YOU FOR SAR
    //XXXXXXXXXX VALUE 06.02.2010.
----- Message Trailer -----
```

6.6. النموذج (MT 742) /:Reimbursement Claim

يرسل من المصرف المتداول إلى المصرف الساحب لمطالبته بتسديد قيمة المستندات.

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 742 REIMBURSEMENT CLAIM
Sender : ABCDXXXX
ABCD BAN
Receiver : XYZXXXXX
XYZ BANK

----- Message Text -----

20: Claiming Bank's Reference
XXX

21: Documentary Credit Number
XXXXX

31C: Date of Issue
XXXXX

52A: Issuing Bank - FI BIC
XXXX
XXXXXX
XXXXXX

32B: Principal Amount Claimed
Currency : USD (US Dollars)
Amount : #XX, #

34A: Total Amount Claimed
Date : XX XXX XXXXX
Currency : USD (US Dollars)
Amount : #XXXXX, #

72: Sender to Receiver Information
PLS CREDIT OUR A/C HELD WITH YOU FOR
A/M AMOUNTS BEING DOCS VALUE
.
BEST REGARDS,
TRADE FINANCE DEPT.

----- Message Trailer -----

6.7. النموذج (MT732) /:Advice of discharge

يرسل من المصرف مُصدر الاعتماد إلى المصرف المتداول أو مرسل المستندات لإعلامه بأن المستندات المخالفة تم قبولها

وتحديد تعليمات تسديد قيمتها.

```
----- Message Header -----
Swift Input  : FIN 732 Advice of Discharge
Sender       : ABCDXXXX
              ABCD BANK
Receiver     : XYZXXXXX
              XYZ BANK
----- Message Text -----
20: Sender's TRN
    XXXX
21: Presenting Bank's Reference
    XXXXX
30: Date Advice of Paymt/Accept/Negtn
    100106
32B: Amount of Utilisation
     Currency      : EUR (EURO)
     Amount        : #XXXXXX#
72: Sender to Receiver Information
    //YOU ARE AUTHORIZED TO DEBIT OUR
    //EUR A/C HELD WITH YOU FOR EUR
    //XXXXX BEING DOC'S AMT. LESS
    //OUR DIS.FEES FOR EUR XXXX VALUE
    //08.02.2010.
----- Message Trailer -----
```

سابعاً- انتهاء فعالية الاعتماد L/C:Expired

يعتبر الاعتماد منتهياً بإحدى الحالات التالية:

- 1- إذا رفض المستفيد قبول الاعتماد وأبلغ بذلك المصرف مُصدرا الاعتماد أصولاً عن طريق المصرف المبلغ.
- 2- انتهاء صلاحية الاعتماد حتى ولو لم ترد عليه أية مستندات مع مراعاة فترة البريد، بحيث يستعمل المصرف مُصدرا الاعتماد بإلغاء الاعتماد حتى انتهاء فترة بريد قد تصل إلى ثلاثين يوماً (حسب بلد المستفيد). كما يتم طلب التأكيد من المصرف المسعى بعدم وجود أي مستندات قد تم تقديمها لديه بموجب الاعتماد ضمن فترة سريانه، والتأكد من عدم وجود أي عمولات معلقة مستحقة لهذا المصرف.
- 3- عند ورود مستندات مخالفة برسم التحصيل (On Collection Basis) أو برسم القبول (On Approval Basis) بكامل قيمة الاعتماد، دون أن تتم موافقة فاتح الاعتماد على تسديد قيمتها بعد انتهاء مهلة فحص المستندات.
- 4- انتهاء الغرض الذي أنشئ بسببه الاعتماد، بورود المستندات المطلوبة وقبولها وتسديد قيمتها من قبل فاتح الاعتماد.
- 5- وفاة أو إفلاس المستفيد.

ثامناً- بعض المعالجات الشائعة للعمولات عند إلغاء أو انتهاء فعالية الاعتماد :

- 1- إذا تم إلغاء الاعتماد نتيجة لانتهاء صلاحيته وعدم استعماله لا يعاد أي مبلغ من قيمة العمولات المستوفاة.
- 2- إذا تم إلغاء رصيد غير مستعمل من الاعتماد بعد التنفيذ الجزئي له وبغض النظر عن النسبة المنفذة منه، لا يعاد أي مبلغ من العمولات المستوفاة.
- 3- في حال إلغاء الاعتماد دون تنفيذ أي شحنة وقبل انتهاء صلاحية الاعتماد، تعاد نسبة عمولة الإصدار المتعلقة بالفترة الزمنية الواقعة من تاريخ الإلغاء وحتى تاريخ انتهاء الصلاحية على أن لا يعاد أي جزء من أجور السويقت والبريد، وباعتبار أن احتساب عمولة الاعتماد يتم على فترات (كثلاثة أشهر مثلاً) وفي هذه الحالة تعاد العمولة عن الفترات التي لم يستخدم أي جزء منها: (مثال: إذا أصدر الاعتماد بتاريخ 2017/01/01 وكانت صلاحيته في 2017/06/30 فاحتسبت عمولة إصدار عن فترتين وتم طلب الإلغاء مثلاً بتاريخ 2017/02/05 فيتم إعادة عمولة الإصدار المحتسبة فقط عن الفترة الثانية أما إذا كان طلب الإلغاء مثلاً بتاريخ 2017/04/07 فلا يعاد أي جزء من عمولات الإصدار).



الفصل الخامس: الاعتمادات المستندية الواردة (اعتمادات التصدير)

هي الاعتمادات التي يتم إصدارها من المصارف الخارجية ويتم تبليغها عن طريق مصارف سورية إلى مستفيدين مقيمين في سورية، فيكون متعامل المصرف السوري هو المستفيد (Beneficiary)، ويكون الـ (Applicant) هو المستورد الخارجي، والمصرف المراسل هو المصرف مُصدر الاعتماد، ويكون المصرف السوري في هذه الحالة مصرفاً مبلغاً للاعتماد وفي معظم الأحيان هو المصرف المسمى وقد يكون المعزز.

ونشير هنا إلى أن كل ما ذكر في الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد ينطبق على الاعتمادات الخاصة بالتصدير.

أولاً- بعض النقاط المتعلقة بالاعتماد الوارد (اعتماد التصدير):

1.1. تبليغ وتعزيز الاعتمادات الواردة:

1. لتبليغ الاعتماد يجب أن يُسلم المستفيد أو المفوض من قبله أصولاً نسخة من الاعتماد الوارد باليد، ويراعى إعلامه هاتفياً أو بالفاكس أيضاً بوصول الاعتماد، وذلك بعد التأكد من صحة التوثيق للرسالة الواردة ويثبت هذا خطياً على نموذج التبليغ، كما تبلغ الاعتمادات التي لم يتم التأكد من موثوقيتها للمستفيدين بدون أية مسؤولية أو التزام على المصرف المبلغ، حيث يمكن تنبيه المستفيد في نموذج التبليغ أن المصرف على اتصال بالمصرف المراسل لتوثيق صحة الاعتماد.

2. يجب أن تكون بنود وشروط الاعتماد واضحة ومفهومة وقابلة للتنفيذ وغير متناقضة، وتبين بوضوح طريقة الدفع ومسؤولية المصرف عن تنفيذ أو تبليغ أو تعزيز أو عدم تعزيز شروط الاعتماد (حسب الحال)، وفي حال عدم تحقق ذلك يطلب إلى المستفيد التواصل مع طالب إصدار الاعتماد للحصول على تعديل على الشروط قبل تنفيذ الاعتماد وشحن البضاعة.

3. يتوجب على المستفيد تزويد المصرف المبلغ بالموافقة الخطية على قبول الاعتماد بجميع شروطه.

4. قد يطلب من المستفيد (وفق الاجراءات المتبعة لدى كل مصرف) أن يدفع عمولات خدمة التعزيز أو خدمة التبليغ قبل أن يتم تبليغه الاعتماد، وخاصة في الاعتمادات التي تكون فيها عمولات الخدمة على حساب المستفيد، سواء عمل بموجب الاعتماد أو لم يعمل، والتي تشترط عدم الرجوع على المصرف مُصدر الاعتماد بعمولات الخدمة هذه.

5. إذا طلب المصرف المراسل من المصرف المبلغ في سورية إضافة تعزيزه على الاعتماد، فيمكن لهذا المصرف رفض إضافة التعزيز، ويمكن له أن يبلغ الاعتماد الوارد للمستفيد بدون تعزيز في حال وافق الأخير على ذلك.

1.2. تعديل شروط أو إلغاء الاعتماد الوارد :

1. عند ورود التعديل الصادر عن المصرف مُصدرا الاعتماد إلى المصرف المبلغ، يجب أن يتم إعلام المستفيد خطياً بالتعديل والحصول على موافقته الخطية على قبول أو رفض التعديل.
2. عند طلب فاتح الاعتماد إلغاء الاعتماد يتم تبليغ نسخة من سويقت الإلغاء إلى المستفيد، وعند ورود موافقته الخطية موقعة أصولاً يتم إعلام المراسل بذلك، مع الانتباه أنه في حال وجود عمولات تعذر تحصيلها من المستفيد يقوم المصرف المبلغ بمطالبة المصرف مُصدرا الاعتماد بها قبل إعلامه بموافقة المستفيد على الإلغاء، ليتم إغلاق الملف لدى الطرفين.

ثانياً- الاجراءات المتبعة لدى دراسة المستندات المقدمة من المستفيد:

1. يجب أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد مرفقة بكتاب موقع من قبله، يتضمن نوع وعدد المستندات المقدمة، وهل هي مطابقة لشروط وأجال الاعتماد أم أنه يريد إرسالها برسم التحصيل على مسؤوليته.
2. يقوم المصرف بتدقيق التواريخ على كتاب المستفيد ويتم التأكد من مطابقة نوع وعدد المستندات المقدمة (الأصلية والنسخ) مع ما تضمنه الكتاب.
3. تتم دراسة وتدقيق المستندات المقدمة من المستفيد، لبيان إذا كانت مستوفية التقديم أم لا. ومن ثم اتخاذ الاجراء المناسب وفق الحالتين التاليتين:

2.1. الحالة الأولى: المستندات مستوفية التقديم:

1. إذا كان الاعتماد معززاً من قبل المصرف الذي قدمت إليه، يقوم بدفع قيمتها إلى المستفيد حسب تعليمات الدفع الواردة في الاعتماد، وترسل المستندات إلى مُصدر الاعتماد مع بيان رأي المصرف بأنها مستوفية التقديم.
2. إذا كان الاعتماد غير معزز، يتم إرسال المستندات إلى مُصدر الاعتماد مع بيان رأي المصرف بأنها مستوفية التقديم، ولكن لا يتم تسديد القيمة إلى المستفيد لحين وصول إشعار بقيد القيمة من المصرف المغطي. ويمكن للمصرف إذا كان المسعى بالاعتماد أن يقرر العمل بتسميته وتداول المستندات بأن يدفع قيمتها للمستفيد قبل وصول الإشعار.
3. إذا كان الاعتماد معززاً مقابل سحب زمني (سند مسحوب على المصرف)، يتم استعادة سند السحب قبل الاستحقاق ليصار إلى تسديده في تاريخ الاستحقاق.

2.2. الحالة الثانية: المستندات غير مستوفية التقديم (مخالفة):

1. يتم إعلام المستفيد بحيث يحق له طلب استعادة المستندات لتصحيح المخالفات إذا كانت قابلة للتصحيح، ومن ثم إعادة تقديم مستندات مستوفية إذا كانت لا تزال هناك مهلة لتقديم المستندات، مع التأكيد بأن يتم سحب المستندات للتصحيح واستكمال النقص والإعادة بموجب طلب خطي من قبل المستفيد، مع إعلامه بأن المصرف سوف يعتبر تاريخ إعادة المستندات بعد التصحيح هو تاريخ تقديم جديد، وهو التاريخ الذي سيتم اعتماده من قبل المصرف مُصدر الاعتماد لدى دراسة المستندات.

2. يمكن للمستفيد الطلب من المصرف إرسال المستندات كما هي إلى مُصدر الاعتماد برسم القبول.
3. يمكن للمستفيد أن يطلب من المصرف تسجيل المخالفات التي تبين له وجودها في المستندات وإرسالها إلى المصرف مُصدر الاعتماد برسالة تتضمن المطالبة بعرض هذه المخالفات على فاعح الاعتماد لطلب موافقته على التنازل عنها وقبولها كما هي. وذلك مع احتفاظ مصرف المستفيد بالمستندات لديه وعدم إرسالها قبل ورود موافقة المصرف المصدر على قبولها.

ملحق رقم (1): الشروط الخاصة بالتأمين والأخطار التي تغطيها وأنواعها

CLAUSE C	CLAUSE B	CLAUSE A
يغطي هلاك وتلف الشيء المؤمن عليه الذي يعزى لـ / أو بسبب :	يغطي هلاك وتلف الشيء المؤمن عليه الذي يعزى لـ / أو بسبب :	تغطي كافة المخاطر التالية:
1. الحريق والانفجار.	1. الحريق والانفجار.	1. الحريق والانفجار.
2. جنوح أو غرق أو انقلاب وسيلة النقل أو خروجها عن القضبان.	2. جنوح أو غرق أو انقلاب وسيلة النقل أو خروجها عن القضبان.	2. جنوح أو غرق أو انقلاب وسيلة النقل أو خروجها عن القضبان
3. تصادم أو تماس مع شيء خارجي باستثناء الماء.	3. تصادم أو تماس مع شيء خارجي باستثناء الماء.	3. تصادم أو تماس مع شيء خارجي باستثناء الماء.
4. تفريغ البضاعة في مكان لجوء (ميناء اللجوء).	4. تفريغ البضاعة في مكان لجوء (ميناء اللجوء).	4. تفريغ البضاعة في مكان لجوء (ميناء اللجوء).
5. التضحية العورية العامة.	5. التضحية العورية العامة.	5. التضحية العورية العامة.
6. الطرح أو الغمر.	6. الطرح أو الغمر.	6. الطرح أو الغمر.
-	7. الزلازل وثوران البراكين.	7. الزلازل وثوران البراكين.
-	8. دخول المياه إلى وسيلة النقل أو مكان التخزين.	8. دخول المياه إلى وسيلة النقل أو مكان التخزين.
-	-	9. العورية العامة ومصاريف الإنقاذ.
-	-	10. النسبة من المسؤولية الناجمة عن التصادم.

11/10/2018

نفا

أ. م. م. م.

أ. م. م. م.

	-	11. جميع إخطار الهلاك والتلف التي تصيب الشيء باستثناء ما هو مبین أدناه.
--	---	---

علماً بأن كافة شروط التأمين السابقة لا تغطي الهلاك والتلف والمصاريف الناجمة عن:

- أ- عدم كفاية أو ملائمة الحزم والتعبئة.
 - ب- التأخير.
 - ج- إفسار مالكي السفينة أو مستأجرها أو عجزهم المالي.
 - د- استعمال سلاح حربي أو انشطاري أو مشع.
 - هـ- عدم صلاحية وسيلة النقل بمعرفة المؤمن له.
 - و- الحروب أو الحروب الأهلية والثورات والعصيان والجس ومخلفات الأسلحة.
 - ز- الاضطرابات وحوادث الشغب وعمليات الإرهاب.
- وبالتالي قد يطلب إضافتها على شروط التأمين عند طلب بوالص التأمين في الاعتمادات المستندية.

نفذ



ملحق رقم (2): شروط البيع (INCOTERMS 2010) مصطلحات غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS 2010)

هي سلسلة من مصطلحات المبيعات العالمية والتي يتم استخدامها من أجل تقسيم وتوزيع تكاليف ومسؤوليات الصفقات التجارية ما بين البائع والمشتري، وبشكل يعكس ممارسة النقل الحديثة. وتبحث هذه المصطلحات في الأمور المرتبطة بتوصيل البضائع من البائع للمشتري بحيث تشمل تحميل البضاعة، ومسؤوليات الاستيراد والتصدير والتخليص، ومن يدفع لمن، وعلى كاهل من تقع مخاطر حالة المنتجات في المواقع المختلفة من عملية النقل، بحيث هناك ثلاثة أمور رئيسية يجب مراعاتها في الـ Incoterms هي:

1. نقطة تحول المسؤولية من البائع إلى المشتري.
 2. نقطة تحول الملكية من البائع إلى المشتري.
 3. نقطة تحول المصاريف المرفأية من البائع إلى المشتري.
- ويمكن وتوضيح هذه الشروط بطريقة مبسطة على النحو التالي:

أولاً- مجموعات المغادرة (Departure Terms):

1.1. مجموعة E – الانطلاق (مخازن البائع):

تسليم مكان العمل (EXW) EX Work / تسليم المصنع (EXW) EX FACTORY / تسليم المطحنة (EXW) EX MELL:

- أ- يقوم البائع بتجهيز البضاعة في مبانیه.
- ب- يمثل الحد الأدنى بالتسليم بالنسبة للبائع حيث يتحمل المشتري مخاطر وتكاليف نقل البضاعة من مصنع البائع.
- ج- لا يجب استخدام هذا الشرط إذا كان المشتري غير قادر على إتمام إجراءات التصدير.

1.2. مجموعة F - الحمولة الأساسية غير مدفوعة:

1.2.1 (FCA) Free Carrier (ناقل حر) (يتم تحديد المكان):

1. يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول (الذي يحدده المشتري) وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير.
2. تنتهي مسؤولية البائع عند تسليم البضاعة في نقطة متفق عليها.

11/1/2018

نما

د

3. يعتبر هذا المصطلح مناسباً لكل أساليب النقل، مثل النقل الجوي و النقل عبر القطارات والنقل البري و أسلوب النقل المتعدد .

1.2.2 (FAS) Free Alongside Ship (تسليم البضاعة على رصيف الميناء بجانب السفينة) يتم تحديد ميناء التحميل:

1. يجب على البائع أن يضع البضاعة على رصيف الشحن عند الميناء البحري المحدد، يقوم البائع بتجهيز وتخليص البضاعة للتصدير.
2. تنتهي مسؤولية البائع عند تسليم البضاعة إلى الميناء بجانب السفينة وبالتالي فإن أي شيء يحدث للبضاعة عند تلك اللحظة يقع على عاتق المشتري.
3. يستعمل هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

1.2.3 (FOB) Free On Board (تسليم على ظهر الباخرة) يتم تحديد ميناء التحميل:

1. يجب على البائع تحميل البضائع على ظهر السفينة التي قام المشتري بتعيينها.
2. يجب على البائع تخليص البضاعة للتصدير.
3. يتم استعمال هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

1.3 مجموعة C - الحمولة الأساسية مدفوعة:

1.3.1 (CFR) COST And Freight (التكاليف و أجرة الشحن) يتم تحديد اسم ميناء الوصول:

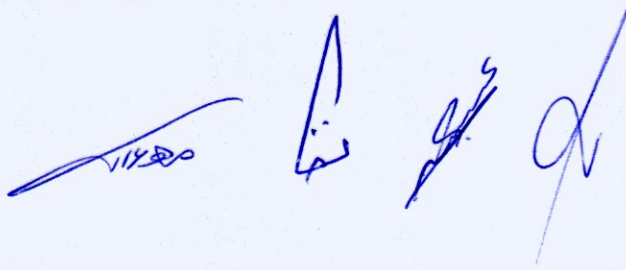
1. يقوم البائع بدفع التكاليف و أجرة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول.
2. يتم نقل المخاطر إلى المشتري على ظهر السفينة.
3. يتم استعمال هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

1.3.2 (CIF) Cost Insurance and freight (التكاليف و التأمين و أجرة الشحن) يتم تحديد ميناء الوصول:

1. يشابه هذا المصطلح مصطلح ال CFR إلا أنه في هذه الحالة فإنه يجب على البائع أن يقوم بالتأمين على البضاعة ويتحمل مصاريف التأمين
2. يتم استعمال هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

1.3.3 (CPT) Carriage Paid To (الحمولة مدفوعة إلى) يتم تسمية ميناء الوصول :

1. يقوم البائع بدفع التكاليف و أجرة الشحن حتى يتم توصيل البضاعة إلى ميناء الوصول.
2. المشتري يقوم بالتأمين على البضاعة.



3. تنتقل المخاطر إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.
4. يتم استعمال هذا المصطلح بكافة أنواع النقل (بري، بحري، جوي،...).

1.3.4. CIP Carriage and Insurance Paid To - الحمولة و التأمين مدفوعة إلى (يتم تحديد ميناء الوصول):

1. يدفع البائع مصاريف النقل و التأمين والشحن .
2. تنتقل المخاطر إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.
3. يتم استعمال هذا المصطلح لكافة أنواع النقل (بحري، جوي، بري،...).

ثانياً: مجموعة الوصول (Arrival Terms):

2.1. مجموعة D - الوصول:

2.1.1. DAT Delivered At Terminal (التسليم في محطة النقل الطرفية (المحطة المسماة في ميناء أو مكان الوصول):

1. يمكن استخدام هذه القاعدة (DAT). في عقود بيع البضاعة، بصرف النظر عن نوع واسطة النقل المختارة لنقل البضاعة. كذلك يمكن استخدامها في حالة توظيف أكثر من واسطة نقل واحدة في عملية النقل، مثل النقل من الباب إلى الباب والنقل متعدد الوسائط.
2. والمصطلح "التسليم في محطة النقل الطرفية" (DAT) اسم المحطة سواء أكانت في ميناء أو مكان الوصول، يعني أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بالتسليم، بمجرد تفريغ البضاعة من وسيلة النقل الواصلة، ووضعها تحت تصرف المشتري في محطة نقل طرفية مسماها توجد سواء في ميناء أو مكان الوصول المسمى.
3. ومن ثم يتحمل البائع كافة المخاطر المتعلقة بتوصيل البضاعة وتفريغها في محطة النقل الطرفية في الميناء المسمى أو مكان الوصول النهائي.
4. وكلمة محطة نقل طرفية (Terminal) تشمل أي مكان لتلقى البضائع وتداولها والعناية بها، سواء كان مغطى أو بدون سقف، مثل رصيف الميناء أو مخزن أو مستودع أو ساحة حاويات أو محطة نقل طرفية للنقل الطرقي أو النقل بالسكك الحديدية، أو النقل الجوي.
5. ومع ذلك إذا قصد طرفا العقد أن يأخذ البائع على عاتقه المخاطر والنفقات الناجمة عن النقل، أعمال المناولة، من محطة النقل الطرفية، إلى مكان آخر، لذلك فإن المصطلح (DAP) أو المصطلح (DDP) هو الملائم للاستخدام.

6. والمصطلح (DAT) يلزم البائع بعمل التخليص الجمركي اللازم للتصدير. إلا أنه لا التزام عليه في اتخاذ أي إجراءات جمركية لاستيراد البضاعة، أو سداد أي رسوم استيراد تكون واجبة الأداء في هذه الحالة.

7. ويمكن تعريف البيع على أساس القاعدة (DAT)، بأنه بيع لبضائع، يلتزم بموجبه البائع بأن يقوم بتجهيز البضاعة المباع، طبقاً لمقتضيات عقد البيع. ثم اتخاذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير على نفقته ومسئوليته وعليه إعداد الفاتورة التجارية اللازمة في هذا الشأن.

8. ويلتزم البائع بالتعاقد على نقل البضاعة على نفقته الخاصة ومسئوليته إلى المحطة الطرفية المسماة، سواء في الميناء المتفق عليه أو المكان المختار للوصول إلى أي منهما. فإذا لم يتفق على محطة طرفية معينة. أو لم تحدد طبقاً للممارسات العرفية، فيجوز للبائع أن يختار المحطة الطرفية في الميناء المتفق عليه أو المكان المعين للوصول بما يحقق الغرض المنشود.

9. وعلى هذا يكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم وفقاً للقاعدة (DAT) إذا:

أ. قام بتجهيز البضاعة وتعبئتها وتغليفها وإعدادها للنقل والتسليم. على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته.

ب. قام بإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتصدير البضاعة.

ج. تولى إبرام عقد نقل البضاعة على نفقته لتوصيلها إلى المحطة الطرفية المسماة داخل ميناء أو مكان الوصول المتفق عليه. ويتولى البائع توجيئه الإخطار اللازم إلى المشتري لتمكينه من اتخاذ إجراءات الاستلام.

د. ويتم التسليم إلى المشتري في المحطة الطرفية بمجرد تفريغ البضاعة من وسيلة النقل بعد وصولها. ووضع البضاعة تحت تصرف المشتري في التاريخ المتفق عليه أو خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

هـ. يتحمل المشتري مخاطر هلاك أو تلف البضاعة. منذ وقت تسليمها إليه في المحطة الطرفية المتفق عليها.

2.1.2. (DAP) Delivered At Place (التسليم في مكان (يتم تحديد مكان الوصول المسمى):

1. يمكن استخدام هذه القاعدة (DAP)، في عقود بيع البضاعة، بصرف النظر عن نوع واسطة النقل المختارة لنقل البضاعة. كذلك يمكن استخدامها في حالة توظيف أكثر من واسطة نقل واحدة في عملية النقل. مثل النقل من الباب إلى الباب والنقل متعدد الوسائط.

2. والمصطلح "التسليم في مكان" (DAP) اسم مكان الوصول. يعنى أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بالتسليم، عندما توضع البضاعة تحت تصرف المشتري فوق وسيلة النقل الواصلة، على استعداد للتفريغ في مكان الوصول المسى وهكذا يتحمل البائع كافة المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة أثناء رحلتها إلى المكان المسى.
3. فإذا اتجهت نية طرفا عقد البيع، إلى تكليف البائع بإجراءات التخليص الجمركي اللازم لاستيراد البضاعة، وأن يتولى تسديد أي رسوم استيراد، فإن مصطلح (DDP) سوف يكون هو المصطلح الملائم في هذه الحالة وليس (DAP).
4. يمكن تعريف البيع على أساس القاعدة (DAP)، بأنه بيع بضائع. يلتزم بموجبه البائع بأن يقوم بتجهيز البضاعة للمباعة، طبقاً لمقتضيات عقد البيع. ثم اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة للتصدير على نفقته الخاصة، وعليه إعداد الفاتورة التجارية اللازمة في هذا الشأن.
5. ويلتزم البائع بالتعاقد على نقل البضاعة على نفقته الخاصة ومسئوليته إلى مكان الوصول المسى، أو إلى النقطة المتفق عليها في حدود المكان المسى للوصول. فإذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة. أو لم تحدد هذه النقطة عن طريق الممارسات العرفية، فيجوز للبائع أن يختار النقطة التي تقع في إطار مكان الوصول المسى ويمكنها أن تحقق الغرض المنشود منها.
6. ويلاحظ أنه لا التزام على البائع تجاه المشتري في إبرام عقد التأمين على البضاعة شأنه في ذلك شأن المشتري الذي لا التزام عليه تجاه البائع في إبرام التأمين أيضاً. ويتم التسليم بواسطة البائع، عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشتري وهي لازالت على وسيلة النقل الواصلة، في حالة جاهزة للتفريغ في النقطة المتفق عليها في مكان الوصول المسى. في التاريخ المتفق عليه أو خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
7. ومن ثم ينشأ التزام المشتري في وجوب استلامه البضاعة وبدء تحمله مخاطرها من تاريخ الاستلام.
8. ويلتزم المشتري بتحمل ثمن البضاعة المباعة، ودفعها للبائع طبقاً لعقد البيع، وعليه تحمل أي نفقات تتعلق بالبضاعة منذ وقت تسليمها إليه، ويتحمل المشتري كذلك النفقات اللازمة لتفريغ البضاعة من وسيلة النقل تمهيداً لاستلامها. كما أن عليه أن يتحمل تكلفة الإجراءات الجمركية، والرسوم والضرائب وغيرها من المصروفات المطلوب دفعها بمناسبة عملية الاستيراد.
9. وعلى هذا يكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم وفقاً للقاعدة (DAP) إذا:
 - أ. قام بتجهيز البضاعة وتعبئتها وتغليفها وإعدادها للنقل والتسليم، وذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته.
 - ب. قام بإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتصدير البضاعة.
 - ج. تولى إبرام عقد نقل البضاعة على نفقته الخاصة لنقلها إلى المكان المسى للوصول.
 - د. ويتولى البائع توجيه الإخطار اللازم إلى المشتري لتمكينه من اتخاذ إجراءات الاستلام.

هـ. يتم التسليم إلى المشتري بمجرد وضع البضاعة تحت تصرفه وهي لازالت محمولة على وسيلة النقل الواصلة وفي حالة استعداد للتفريغ في النقطة المتفق عليها في حدود مكان الوصول المسمى في التاريخ المتفق عليه أو خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

و. يتحمل المشتري مخاطر هلاك أو تلف البضاعة، منذ وقت تسليمها إليه.

2.1.3. DDP Delivered Duty Paid (تسليم خالص الجمارك (يتم تحديد مكان الوصول):

1. تسليم البضاعة إلى مخازن العميل وهذا أقصى حدود التزامات البائع والتي تشمل مصاريف النقل والجمرك والضرائب ونقل البضاعة حتى نقطة متفق عليها وغير منزلة عن وسيلة النقل .

ملاحظة: عندما يكون الشحن بواسطة حاويات (Containers) يجب استخدام إحدى مصطلحات الـ (Incoterms) التالية: FCA -

CIP – CPT

ملحق رقم (3): نموذج إصدار اعتماد (MT700)

ANNEX 1

ANNEX 1

SWIFT MT 700 Issue of a Documentary Credit

This is an explanation of the fields of the standard SWIFT message type MT 700 used for issuance of documentary credits.

Field Number and Name	Definition and Comments
M 27 Sequence of Total	This field specifies the number of this message in the series of messages sent for a documentary credit, and the total number of messages in the series. If only one message has been sent: 1/1. If several messages have been sent: 1/3, 2/3, 3/3 etc.
M 40A Form of Documentary Credit	This field specifies the type of credit. For a commercial credit one of the following codes will be used: IRREVOCABLE The documentary credit is irrevocable. IRREVOCABLE TRANSFERABLE The documentary credit is irrevocable and transferable.
M 20 Documentary Credit Number	This field specifies the documentary credit number which has been assigned by the Sender (the issuing bank).
O 23 Reference to Pre-Advice	If the documentary credit has been pre-advised, this field must contain the code PREADV followed by a slash / and a reference to the pre-advice (e.g. a date).
O 31C Date of Issue	Specifies the date on which the issuing bank (Sender) considers the documentary credit as being issued. The Date is expressed as YYMMDD. The absence of this field implies that the date of issue is the date this message is sent.
M 40E Applicable Rules	This field specifies the rules the credit is subject to. Most common codes for commercial credits are: UCP LATEST VERSION The documentary credit is subject to the version of the ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, International Chamber of Commerce, Paris, France, which is in effect on the date of issue (currently UCP 600 which is in force from 1 July 2007). UCP UR LATEST VERSION The documentary credit is subject to the version of the ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits and the version of the Uniform Rules for Bank-to-Bank Reimbursements under documentary credits, International Chamber of Commerce, Paris, France, which are in effect on the date of issue (UCP 600 and URR 725). OTHER The credit is subject to any other rules (e.g. UCP 600).
M 31D Date and Place of Expiry	This field specifies the latest date for presentation under the documentary credit and the place where documents must be presented.
O 51a Applicant Bank	Specifies the bank of the applicant (customer), if different from the issuing bank (the sender). The Applicant's bank has no payment obligation under the credit (unless it is the issuing bank).
M 50 Applicant	Specifies the party on behalf of which the documentary credit is being issued.
M 59 Beneficiary	Specifies the party in favour of which the documentary credit is being issued.
M 32B Currency Code, Amount	Contains the currency code (ISO) and amount of the documentary credit.
O 39A Percentage Credit Amount Tolerance	This field specifies the tolerance relative to the documentary credit amount as a percentage plus and/or minus that amount. Tolerance 1 specifies a positive tolerance, the Tolerance 2 specifies a negative tolerance (e.g. 55/55).
O 39B Maximum Credit Amount	This field further qualifies the documentary credit amount. NOT EXCEEDING Qualifies the documentary credit amount.
O 39C Additional Amounts Covered	This field specifies any additional amounts available to the beneficiary under the terms of the credit, such as insurance, freight, interest, etc.

ANNEX 1

M 41a Available With ... By ...	This field identifies the bank authorized to pay, accept, negotiate or issue a deferred payment undertaking for the credit and an indication of how the credit is available. BY ACCEPTANCE BY DEF PAYMENT BY MIXED PYMT BY NEGOTIATION BY PAYMENT If the credit is to be freely negotiable by any bank, option D must be used with the phrase 'Any bank in... (city or country)'. If the credit is to be freely negotiable by any bank anywhere in the world, an indication of country is not required. When Code contains either 'BY DEF PAYMENT' or 'BY MIXED PYMT', the specific details of the payment terms must be specified in field 42P and 42M respectively. When Code contains 'BY PAYMENT', this should be understood to mean 'payment at sight'.
O 42C Drafts at ...	Specifies the tenor of drafts to be drawn under the documentary credit (app. 42C: Draft at 120 days after shipment date).
O 42a Drawee	Identifies the drawee of the drafts to be drawn under the documentary credit. The drawee must be always a bank. It would be the bank with which the credit is available (see the field 41A above) with exception of a credit available by negotiation (it should be another bank, in most cases the issuing bank).
O 42M Mixed Payment Details	Specifies the payment dates, amounts and/or methods for their determination in a documentary credit which is available by mixed payment (refers to the field 41A above). A credit could be available, for instance, partially by payment and by deferred payment. The portion to be paid by each method of availability, its terms etc. are to be specified in this field.
O 42P Deferred Payment Details	Specifies the payment date or method for its determination in a documentary credit which is available by deferred payment only (refers to the field 41A above).
O 43P Partial Shipments	Specifies whether or not partial shipments are allowed under the documentary credit.
O 43T Transshipment	Specifies whether or not transshipment is allowed under the documentary credit.
O 44A Place of Taking in Charge/Dispatch from.../Place of Receipt	Specifies the place of taking in charge (in case of a multimodal transport document), the place of receipt (in case of a road, rail or inland waterway transport document) or a courier or expedited delivery service document), the place of dispatch or the place of shipment to be indicated on the transport document.
O 44B Port of Loading/Airport of Departure	Specifies the port of loading or airport of departure to be indicated on the transport document.
O 44F Port of Discharge/Airport of Destination	Specifies the port of discharge or airport of destination to be indicated on the transport document.
O 44B Place of Final Destination/For Transportation to.../Place of Delivery	Specifies the final destination or place of delivery to be indicated on the transport document.
O 44C Latest Date of Shipment	Specifies the latest date for loading on board/ dispatch/ taking in charge. Date would be expressed as YYMMDD.
O 44D Shipment Period	Specifies the period of time during which the goods are to be loaded on board/ reassembled/taken in charge.
O 45A Description of Goods and/or Services	Contains a description of the goods and/or services. Terms such as FOB, CIF, etc. should be specified in this field.
O 45A Documents Required	This field contains a description of any documents required. When the ultimate date of issue of a transport document is specified, it is to be specified with the relative document in this field.
O 47A Additional Conditions	This field contains a description of further conditions of the documentary credit.

ANNEX 1

O 71B Charges	This field may be used only to specify charges to be borne by the beneficiary. One or more of the following codes may be used, followed by the currency code and amount: AGENT Agent's commission TELECHAR Teletransmission charges COMM Our commission CORCOM Our correspondent's commission DISC Commercial discount INSUR Insurance premium POST Our postage STAMP Stamp duty WAREHOUS Wharfing and warehouse In the absence of this field, all charges, except negotiation and transfer charges, are to be borne by the applicant.
O 48 Period for Presentation	This field specifies the period of time after the date of shipment within which the documents must be presented for payment, acceptance or negotiation. The absence of this field means that the presentation period is 21 days, where applicable.
M 49 Confirmation Instructions	CONFIRM The Receiver is requested to confirm the credit. MAY ADD The Receiver may add its confirmation to the credit. WITHOUT The Receiver is not requested to confirm the credit.
O 53a Reimbursing Bank	Specifies the name of the bank which has been authorised by the Sender to reimburse drawings under the documentary credit. This may be a branch of the Sender or the Receiver, or an entirely different bank. With the exception of a credit valid for negotiation, if there is a single direct account relationship, in the currency of the credit, between the Sender and the Receiver, the absence of field 53a means that this account relationship will be used for reimbursement.
O 78 Instructions to the Paying/ Accepting/Negotiating Bank	Specifies instructions to the paying, accepting or negotiating bank.
O 57a 'Advise Through' Bank	This field identifies the bank, if different from the Receiver, through which the documentary credit is to be advised/confirmed to the beneficiary.
O 72 Sender to Receiver Information	Specifies additional information for the Receiver.

ملحق رقم (4): معلومات إضافية هامة

- أ- الدول التي يوجد فيها غرفة تجارة عربية أجنبية هي: الأرجنتين- استراليا- النمسا- بلجيكا- لوكسمبورغ- البرازيل-انكلترا- التشيك- فرنسا- ألمانيا-اليونان-ايرلندا- إيطاليا- كينيا- سويسرا- مالطا- برتغال- أمريكا- روسيا، وفي حال عدم وجود هذه الغرفة يطلب تصديق الفاتورة التجارية من غرفة التجارة أو غرفة الصناعة في بلد المستفيد أو بلد المنشأ.
- ب- يمكن أن يطلب تصديق الفاتورة التجارية من جهات أخرى غير غرفة التجارة ، مثل وزارة التجارة (Ministry Of Trade) في بلدان مثل السعودية، أو (Chamber Of Economics) في التشيك. ويعود ذلك للإجراءات المتبعة في كل دولة.
- ج- في حال تعارض ذكر تصريح مقاطعة اسرائيل مع موافقة المصرف المراسل على الاعتماد يلجأ إلى ذكر التصريح الايجابي و خصوصاً لبلدان مثل (فرنسا و ألمانيا) ونصه كالتالي:

"We declare under our own responsibility that goods are of national origin of

And that no raw materials from any other countries are contained in the manufacturing of goods subject of L/C."

- د- بموجب تعليمات وزارة الاقتصاد رقم 9/4/2002 يدرج في نص الاعتماد العبارة التالية:
- certificate issued by the owner agent or master of the vessel carrying the goods, attesting that this vessel is not Israeli and will not call on any Israeli port while carrying the goods, and is not banned entry to Syrian ports for any reason whatsoever according to Syrian laws and regulations.

هـ- بالنسبة لشهادة المنشأ فيجب أن تتضمن النص التالي:

Cert. of origin in ---copies --- original to be issued and certified by the joint Arab foreign chamber of commerce in the exporting country, if the exporter resides in the area of its authority, otherwise C/O should be certified by the local chamber of commerce or industry, C/O should be legalized by the Syrian Arab republic embassy or consulate at the exporting country this cert should attest that L/C goods are of national ---- origin and no other country products nor raw materials are contained therein. C/O should mention manufacturer's /producing co.

11/1/2018

نفا

د. م. م. م.

name otherwise a special declaration containing manufacturers or producing co. name could be acceptable if it is submitted separately from the C/O.

و- بالنسبة للبضائع المستوردة من جمهورية الصين الشعبية تصدق شهادة المنشأ من:

China council for the promotion of international trade

ز- بالنسبة للمستورادات ذات المنشأ من دول عربية فإنه يقتضي اعتماد نموذج شهادة المنشأ العربية (بحسب البلاغ رقم

(Arab League Certificate Of Origin) 40/802/35 تاريخ 2001/1/31) وطلبه ضمن نص الاعتماد:

ح- يمكن أن يتضمن نص الاعتماد شروط بحذف بعض المواد المحددة من القواعد والأعراف الدولية النشرة (UCP600):

مثل : (Article 14L And 26C). (Article 20C/23C/24E). (Article 37c).

تم إعداد الدليل من قبل:

مصرف سورية المركزي

مها عبد الرحمن

بنك قطر الوطني

نضال نصراوي

المصرف التجاري السوري

ريما الأفضل

بنك الشام الإسلامي

عبد الرحيم شيخ نعان